رقم الوثيقة :MDE 04/004/2005

# دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة

## ملخص


حققت المرأة في دول مجلس التعاون لخليجي تقدماً ملفتاً خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، وبخاصة في مجال التعليم. وهناك الآن إقرار بأن النساء يشكلن أغلبية في التعليم العالي في بعض دول المجلس. كذلك بدأن يتبوأن مناصب حكومية، وإن يكن بأعداد محدودة. بيد أن النساء في دول مجلس التعاون ما برحن يواجهن التمييز في مختلف الحقول.

والعنف القائم على النوع الاجتماعي المقرون بالتمييز ضد المرأة شائع في جميع دول مجلس التعاون الخليجي ويؤثر على النساء في جميع مراحل حياتهن. وكفتيات صغيرات يعاملن من جانب عائلاتهن كتابعات لأشقائهن الذين تطلق يدهم في ممارسة السيطرة عليهن. وتتجلى هذه الممارسة للسيطرة في القيود التي تفرض على حرية تنقلهن وفي العنف المنـــزلي. وتتواصل سيطرة العائلة على الفتيات في سن الرشد، بدءاً من تقييد اختيارهن لشريك الزواج وانتهاءً بالحبس القسري في المنـــزل والعنف البدني إذا ما أكدن حقهن في الزواج من شريك يخترنه بأنفسهن. ونظراً للعدد المحدود جداً من الاحتمالات لتمكُّن النساء من أن يعشن حياتهن بصورة مستقلة اقتصادياً واجتماعياً عن أقربائهن الذكور ، تواجه معظم النساء والفتيات غير المتزوجات اللواتي يتعرضن للعنف خياراً صعباً : إما تحمل الأذى وإما محاولة الإفلات من الوضع بالزواج من رجل تعتبره العائلة مناسباً. ويواجه بعضهن عندئذ كزوجات عنفاً في منازلهن الجديدة.

والعديدات من النساء والفتيات غير المتزوجات اللواتي يتعرضن للعنف على أيدي أفراد عائلاتهن يتحملن الأذى. وقد يرين في الزواج المفر الوحيد من العنف الذي يمارسه أفراد عائلاتهن. وتظل بعض الفتيات والنساء اللواتي يخترن هذا الدرب يواجهن العنف في منازلهن الجديدة.

التصور السائد حول العنف ضد المرأة في العائلة هو أنه "قضية عائلية" أو "أمر طبيعي". وعلاوة على ذلك، تدفع الأعراف الاجتماعية الشرطة إلى تجاهل الطبيعة الجنائية لهذه الاعتداءات المرتكبة ضد المرأة. وهذا التجاهل من قبل الشرطة للاعتداء على النساء والفتيات ومعاناتهن يؤدي أيضاً دوراً مهماً في ردع النساء عن الإبلاغ عن العنف العائلي. وعوضاً عن تشجيعهن على الذهاب إلى الشرطة، يتوقع من النساء تحمُّل العنف الذي يمارسه الزوج من أجل عدم "تدمير العائلة". وتستند هذه المقاربة إلى السعي لتحقيق المصالحة بين الطرفين والتوصل إلى تسوية عبر الوساطة والاتفاقات، عوضاً عن حصول الضحية على العدل ومقاضاة الجاني أو اتخاذ المحاكم إجراءات أخرى تكفل حماية الضحية. وفي الواقع، غالباً ما يجعل هذا المنحى النساء أكثر عرضة لمزيد من العنف، وتجد النساء أنهن غير قادرات على الخروج من دوامة العنف المتواصلة.

و لم تحصل أي من النساء اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن وتعرضن للعنف العائلي على أي شكل من أشكال التعويض. و لم يتلقين أية إغاثة فورية من الأذى – مثلاً عن طريق إيوائهن في ملجأ أو غيره من أشكال

السكن البديل. و لم تحصل أي منهن على مساعدة قانونية، ولا على أمر زجري من المحكمة لكبح الجاني أو التعويض عن الجروح التي أُصبن بها. و لم تتم مقاضاة الجاني في أي من هذه الحالات.

وعندما تتوافر للنساء بدائل آمنة للسكن والعمل وتحصيل العلم، والعيش مع أطفالهن بدون خوف، يمكنهن الهرب للعيش متحررات من العنف. بيد أنه يجب إصلاح نظام القضاء الجنائي في دول مجلس التعاون الخليجي لضمان أخذ الشرطة للشكاوى على محمل الجد ومعاملة النساء اللواتي تعرضن للعنف بتفهم واحترام، والمقاضاة الفعالة للجناة.

لقد أُجبرت النساء على تحمل العنف في العائلة لأن المعايير الاجتماعية تمنعهن من طلب الحماية. ومع ذلك، فمن غير المقبول للحكومات أن تتملص من واجباتها على صعيد حقوق الإنسان بترك مهمة تأكيد الحقوق لضحايا العنف. ويشكل العنف العائلي القائم على النوع الاجتماعي انتهاكاً جسيماً للحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة، ويترتب على الدول واجب اتخاذ تدابير فعالة لحماية تلك الحقوق.

ويُسهم الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة – الذي يحدث نتيجة تقاعس الدولة أو معارضتها للتنديد بالعنف الذي يرتكبه الازواج مثلاً والمقاضاة والمعاقبة عليه – في خلق أجواء تُعتبر فيها هذه الأفعال عادية ومقبولة وليست إجرامية، حيث لا تسعى النساء للحصول على العدل لأنهن يعرفن بأنهن لن يحصلن عليه، وحيث يطول الألم والعذاب اللذان يسببهما الانتهاك الأصلي ويتفاقمان بسبب إنكار ارتكاب انتهاك خطير لحقوق الإنسان. كما أن الإفلات من العقاب يعزز أجواء اجتماعية يتم فيها تطبيع العنف ضد المرأة. كما أن الإفلات من العقاب يعزز أجواء اجتماعية يتم فيها تطبيع العنف ضد المرأة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن غالبية النساء اللاتي يتعرضن للعنف المترلي لا يسعين للحصول على العدالة أو الخروج من أوضاع العنف.

ثمة ترابط وثيق بين التمييز والعنف ضد المرأة. في دول مجلس التعاون الخليجي تفاقم القوانين والممارسات القائمة على التمييز من العنف ضد المرأة وتضاعفه. وتؤثر بعض أشكال التمييز على المرأة بشكل غير متناسب وبالتالي يمكن أن تصل إلى حد العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي الحالات القصوى، قد تشكل القيود المفروضة على حرية تنقل المرأة ممارسة قائمة على التمييز يمكن أن تصل إلى مستوى العنف القائم على النوع الاجتماعي. والتمييز يجرد المرأة من أسباب القوة ويمكن أن يجعلها غير قادرة على اتخاذ خطوات فعالة لطلب الحماية أو الخروج من وضع يتسم بالعنف.

ويؤدي التمييز والتحيزات الاجتماعية والثقافية الكامنة وراءه إلى حرمان المرأة من حقوقها الإنسانية الأساسية، بما فيها حقوقها في الحماية القانونية والمساواة في المعاملة في العمل والتعليم وحرية التنقل والتعبير. كذلك يمنع المرأة من تحقيق الاستقلال الاقتصادي. وهذا بدوره يحد من الخيارات المتاحة للمرأة، لأن اللواتي يعانين من العنف المنـــزلي القائم على النوع الاجتماعي غالباً ما لا يملكن أي خيار عملي، باستثناء البقاء في المنـــزل والمجازفة بالتعرض لمزيد

من العنف. وتسهم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن المواقف والمعاملة القائمة على التمييز في تعرض النساء للعنف وتحد من فرص الاختيارات الاستراتيجية المتاحة لهن لانتقاء الخيار الأفضل.

تواجه النساء الأجنبيات اللواتي يعشن ويعملن في دول مجلس التعاون الخليجي مثل العاملات المنـــزليات المهاجرات أشكالاً متعددة من التمييز. ويحرمن من الحقوق الممنوحة للمواطنين ويواجهن التمييز كعاملات وكنساء على السواء. والعديد من العاملات المنـــزليات معرضات بشدة لخطر التحرش والاستغلال والعنف على أيدي أرباب عملهن. كما أنهن معرضات أيضاً لخطر الانتهاكات التي ترتكبها الدولة. وتتفاقم الانتهاكات والأشكال المتعددة للتمييز الذي تواجهه العاملات في المنازل في دول مجلس التعاون الخليجي، سواء على أيدي السلطات أو مخدوميهن أو غيرهم من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة، بعدم توافر بدائل لديهن. وغالباً ما يجدن أنفسهن أمام ثلاثة خيارات لا رابع لها. فإما أن يبقين في منـــزل مخدومهن ويتعرضن لمزيد من العنف والأذى. وإما أن يذهبن إلى الشرطة ويخاطرن بوضعهن رهن الاعتقال المطول. أو أن يصبحن بلا مأوى وأحياناً بدون أوراق ثبوتية، في بلد يتعرض فيه المرء لخطر التوقيف وللاعتقال لمجرد كونه غير مواطن. ويُعرِّضهن كل واحد من هذه الخيارات لمزيد من الانتهاكات لحقوقهن الإنسانية.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي يجب أن تخضع للمساءلة بسبب تقاعسها عن توخي اليقظة الواجبة في منع ارتكاب العنف ضد المرأة ووضع حد له وتقديم مرتكبيه إلى العدالة وضمان التعويض للضحايا.

ومن جملة التوصيات التي تقدمها منظمة العفو الدولية، دعوة دول مجلس التعاون الخليجي للمباشرة بإجراء أبحاث حول العنف ضد المرأة واعتماد مجموعة من التدابير لضمان حماية حقوق المرأة واحترامها والوفاء بها بالكامل. وعند القيام بذلك عليها إشراك مجموعة واسعة من السلطات الحكومية والتشريعية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والاتفاق على خطة عمل وحماية للنساء.

## دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة

### 1. مقدمة

"في مجتمعاتنا المرأة التي تتحمل العنف المرتكب ضدها ولا تشتكي تعتبر 'امرأة عظيمة' ... ونحن ومنظمات مثل منظمة العفو الدولية يجب أن نعمل مع الحكومات لضمان حماية النساء من العنف وتغيير هذا الوضع".
رانيا الباز، ناشطة سعودية وناجية من العنف المنـــزلي

تُركت امرأة في البحرين من دون مأوى كاف بعدما تقاعست الشرطة عن مقاضاة زوجها لقدومه على ضربها وتهديدها. وهذه المرأة التي تزوجت في سن التاسعة عشرة، التزمت الصمت إزاء إيذائها طوال عدة سنوات، لأنه كان متوقع منها أن تتحمل العنف. وعندما طلبت في نهاية المطاف الطلاق، اعتدى عليها زوجها اعتداءً شديداً لدرجة اقتضت معالجتها في المستشفى لمدة 10 أيام. ورغم الإصابة البالغة التي أُصيبت بها، لم تتخذ الشرطة أي إجراء ضد زوجها.

"ما برحت أعمل ... منذ سنتين وشهرين، لكنني لم أقبض قرشاً (فلساً) واحداً"، هذا ما قالته عاملة منـــزلية من إندونيسيا لمنظمة العفو الدولية بعدما زُج بها في السجن بقطر. و"عندما أبلغتُ ربة عملي بأنني سأشتكي للشرطة، أخذتني فوراً إلى الشرطة. فاعتُقلت ... لمدة ثلاثة أيام قبل أن ينقلوني إلى السجن. وجُلبت إلى المحكمة ست مرات. وليس لدي محام ولا أدري ماذا يجري. ولم يزرني أحد."

حُكم على امرأتين، إحداهما من الهند والأخرى من إندونيسيا بالسجن لمدة عام وبمائة جلدة في إمارة رأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة لأنهما حملتا سفاحاً (خارج إطار الزواج). ولم يتم إلقاء القبض على الرجال المسؤولين عن حملهما أو توجيه تهم إليهم بارتكاب أي جرم.

هذه مجرد بعض الأمثلة على النساء اللواتي تعرضن للعنف والتمييز في دول مجلس التعاون الخليجي – البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. وقد تعرضن للعنف ليس فقط لأنهن نساء، بل أيضاً لأنهن عاملات منـــزليات مهاجرات غير قادرات على الحصول على حماية قانونية. ويزيد تقصير الحكومات والقوانين والأنظمة القضائية في هذه الدول من خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يمارسه أصحاب العمل وغيرهم من الأفراد بصفتهم الخاصة. كما يعيق التمييز قدرتهن على الإفلات من العنف ويعرقل فرص حصولهن على العدالة و انتصاف على الانتهاكات التي يتعرضن لها.

### 1.1 الموضوع الذي يركز عليه هذا التقرير

يشكل هذا التقرير جزءاً من مشروع لتحليل وبحث التمييز والعنف ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي. وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب 2004، أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية أبحاثاً في البحرين والكويت و عمان وقطر والإمارات العربية المتحدة. وتحدثوا إلى النساء في هذه الدول، بمن فيهن رعايا أجنبيات، معظمهن من العاملات المنـــزليات اللواتي يعشن ويعملن هناك. والتقوا بمنظمات غير حكومية ومحامين وقضاة ومسؤولين حكوميين ونشطاء لحقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين يركزون تحديداً على حقوق المرأة. وفي معظم الدول، استطاعوا زيارة السجون وإجراء مقابلات مع السجينات.

ورغم الطلبات المتكررة، لم يُسمح لمنظمة العفو الدولية بزيارة المملكة العربية السعودية. ومع ذلك، قدمت الناشطات والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا في المملكة العربية السعودية معلومات حول ممارسة التمييز والعنف ضد المرأة في البلاد. وعلى أساس هذه المقابلات تمكنت منظمة العفو الدولية من التأسيس على نتائج الأبحاث السابقة حول إساءة معاملة النساء في المملكة العربية السعودية.

وتصف مقدمة هذا التقرير العمل الذي تقوم به منظمة العفو الدولية والنشطاء المحليين للتصدي لقضية العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي. ويسلط الجزء الثاني الضوء على نواح مهمة من القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنف والتمييز ضد المرأة و بعض النصوص الدستورية التي تكرس التمييز ضد المرأة ومسؤوليات الدول فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة. وينظر الجزء الثالث في العنف العائلي ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي وتقاعس السلطات العامة، وبخاصة الشرطة، عن تقديم الحماية. ويشير الجزء الرابع إلى أن التمييز والتدابير القانونية المختلفة والممارسات الاجتماعية تسهِّل ممارسة العنف ضد المرأة وتديمه وتمنع هروبهن من العنف المنـــزلي. ويتناول التقرير في الجزء الخامس وضع العاملات المنـــزليات المهاجرات، بما في ذلك العنف الممارس ضدهن، والأشكال المتعددة للتمييز الذي يواجهنه والانتهاكات التي ترتكبها السلطات

والانتهاكات التي يرتكبها أصحاب العمل. ويورد الجزء السادس بالتفصيل إطار القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ويُختتم التقرير في الجزء السابع بمجموعة من التوصيات المقدمة إلى دول مجلس التعاون الخليجي لتحسين أوضاع النساء، المواطنات منهن والعاملات المنـــزليات المهاجرات.

ويميط هذا التقرير اللثام عن بعض الأشكال المتعددة للتمييز التي تواجهها النساء في دول مجلس التعاون الخليجي. ويبين أن التمييز يؤثر على النساء في جوانب عديدة من حياتهن، ويمتهن بشكل أساسي كرامتهن كبشر ويمنعهن من التمتع بحقوقهن الإنسانية الكاملة. ويركز التقرير على جوانب التمييز والعنف ضد المرأة في العائلة والمحيط المنـــزلي، فضلاً عن الحياة العامة. ويبين أن القوانين والممارسات المتعلقة بحرية المرأة وتقييد حريتها و عدم وحصولها على العداله والإنصاف وآليات الحماية، تسهم كلها بصورة مباشرة في العنف الذي يمكن أن يرتكبه موظفون رسميون أو غيرهم من موظفي الدولة أو أشخاص بصفتهم الخاصة مثل الأزواج والآباء أو غيرهم من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة."[1]

لقد جمعت منظمة العفو الدولية أدلة حول كيفية تأثير التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي على النساء المواطنات في دول مجلس التعاون والعاملات المهاجرات – وبخاصة العاملات في المنازل. ويشمل العنف في محيط المنـــزل العنف العائلي الذي يمكن أن يرتكبه أعضاء العائلة الذين تجمع بينهم صلة الدم، ومن ضمنهم الآباء والأشقاء، أو الأزواج عند الزواج. بيد أن المحيط المنـــزلي هو أيضاً مجال عمل للنساء – وبخاصة العاملات المنـــزليات المهاجرات.

ويحلل هذا التقرير بعض قوانين الأحوال الشخصية ، وهي قوانين تتناول القضايا المتعلقة بالعائلة مثل الزواج والطلاق و حضانة الأطفال والميراث. وبشكل خاص يحلل قوانين الزواج والطلاق ويبين كيف أن تطبيق تلك القوانين يشكل تمييزاً ضد المرأة، الأمر الذي يجعل من شبه المستحيل على النساء التخلص من العنف بدون دفع تضحيات شخصية كبيرة. كذلك يناقش التقرير العناصر التمييزية في قوانين الجنسية والحصول على التعليم والوظائف والمشاركة السياسية، والتي تؤثر على قدرة النساء على الإفلات من العنف أو التي تديم مثل هذا العنف. ويبين أنه، رغم ارتفاع عدد النساء في التعليم في جميع دول مجلس التعاون، إلا أن مشاركة النساء المواطنات في دول المجلس في القوى العاملة تظل متدنية جداً.

ويشكل الرعايا الأجانب نسبة ملموسة من القوى العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي. ويشغلون مناصب في كافة مجالات عمل القوى العاملة ويشملون العاملين في مجال الصحة والمدرسين وموظفي المصارف وغيرهم من أصحاب المهن. وبعض هؤلاء المهنيين هم من النساء، لكن نسبة كبيرة من العاملات المهاجرات يمارسن أعمالاً منـــزلية متدنية الأجر وغير مضمونة. وتواجه النساء غير المواطنات اللواتي يعشن ويعملن في دول مجلس التعاون، مثل العاملات المنـــزليات المهاجرات أشكالاً متعددة من التمييز. ويحرمن من الحقوق الممنوحة إلى المواطنات و العاملات المهاجرات ويواجهن التمييز كعاملات وكنساء على السواء. ولا تُمنح العديد من العاملات في المنازل الحقوق التي يتمتع بها العمال، وهن عرضة جداً للتحرش والاستغلال والعنف على أيدي أرباب عملهن. كما أنهن معرضات للانتهاكات من جانب الدولة.

## 2.1 الحملة العالمية لمنظمة العفو الدولية : أوقفوا العنف ضد المرأة

أطلقت منظمة العفو الدولية حملة عالمية بعنوان أوقفوا العنف ضد المرأة في مارس/آذار 2004. ومن الأمور التي تركز عليها الحملة بشكل خاص الصلة القائمة بين التمييز، وبخاصة القوانين القائمة على التمييز، والعنف ضد المرأة. وتبعاً لذلك، فمن أهدافها محاربة التمييز، وخصوصاً عبر القيام بحملة لإصلاح القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وفي إطار هذه الحملة، أُعد مشروع لدراسة العنف والتمييز في دول مجلس التعاون الخليجي. ويتألف من أربعة أجزاء رئيسية : زيارات إلى عدد من الدول لإجراء أبحاث؛ و اصدار تقرير يستند إلى تلك الأبحاث، و عقد مؤتمر مع النشطاء في دول مجلس التعاون الخليجي لمناقشة العنف والتمييز، وحملة عالمية من جانب أعضاء منظمة العفو الدولية ونشطائها في المنطقة لمناهضة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي. وإلى جانب هذه الإسهامات في النشاط الإقليمي والوطني، تسعى منظمة العفو الدولية أيضاً إلى مساندة الجهود التي تبذلها مؤسسات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون وتعزيز قدرتها على القيام بحملات وعمليات كسب تأييد أكثر فعالية حول حقوق المرأة.

ويهدف هذا التقرير، الذي يشكل جزءاً مهماً من المشروع، إلى تحدي القوانين والممارسات القائمة على التمييز في دول مجلس التعاون والتي تعيق تمتع النساء بحقوق الإنسان وحصولهن على العدل، والتي تسهل ممارسة العنف ضد المرأة. ويسعى التقرير إلى تعزيز حملة الإصلاح القانوني ووضع حد للعنف ضد المرأة.

وخلال صياغة هذا التقرير، نظمت منظمة العفو الدولية مؤتمراً حول مناهضة التمييز والعنف في دول مجلس التعاون الخليجي لفتح المجال لمناقشة القضية بين الأطراف المعنية في المنطقة. وكان المؤتمر الذي عقد يومي 8 و9 يناير/كانون الثاني 2005 في البحرين الأول من نوعه في دول مجلس التعاون. وتضمن مشاركة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمحامين والنشطاء والأكاديميين والصحفيين. وركزت المناقشات على العنف ضد المرأة والتمييز ضد المرأة الذي يُسهِّل ممارسة العنف. وأصدر المؤتمر توصيات عملية من ضمنها توصيات إلى دول مجلس التعاون الخليجي تهدف إلى تحسين وضع المرأة (انظر الملحق).[2] وقدمتها منظمة العفو الدولية إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لكن لم يتم تلقي أي رد بحلول نهاية إبريل/نيسان 2005.

(صورة من المؤتمر)

### 3.1 النشطاء يعارضون العنف والتمييز ضد المرأة

عملت النساء ونشطاء حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى في دول مجلس التعاون بشكل متزايد على كسب تأييد الحكومات للتصدي للعنف ضد المرأة وتغيير القوانين والممارسات القائمة على التمييز التي تقضي على حقوق المرأة. وقد أعلنت بعض الحكومات في مجلس التعاون الخليجي عن نيتها بتحسين أوضاع المرأة في المنطقة.

ويركز خطاب النشطاء والمنظمات غير الحكومية في المنطقة على الحاجة للتصدي للعنف ضد المرأة، وضمان تمتعها بالحقوق السياسية، وزيادة مشاركة النساء في الحياة العامة والحاجة إلى قوانين عادلة للأحوال الشخصية في الدول التي ليس لديها مثل هذه القوانين.[3] فعلى سبيل المثال، تواصل المنظمات غير الحكومية النسائية في البحرين القيام بحملات لتوحيد قانون الأحوال الشخصية الذي يكفل حقوق المرأة.[4] وفي الآونة ا لأخيرة قال المجلس الأعلى لشئون المرأة في البحرين لمنظمة العفو الدولية إنه يعمل على وضع مسودة قانون للأحوال الشخصية، وسيطلب من الحكومة اتخاذ التدابير المناسبة لعرض المسودة على المجلس التشريعي. كما قامت المنظمات غير الحكومية في البحرين بحملة حول الحقوق السياسية للمرأة.

ونشطت المنظمات غير الحكومية في البحرين أيضاً بشأن قضية العنف ضد المرأة. ووضعت خطاً هاتفياً ساخناً في متناول النساء اللواتي يتعرضن للانتهاكات للاتصال به، وتسعى منظمات غير حكومية أخرى إلى فتح ملاجئ للنساء والعاملات المنـــزليات اللواتي يتعرضن للانتهاكات.

وفي الكويت، ما فتئت الناشطات يتحدين شرعية قانون الانتخاب منذ سنوات. وفي 20 فبراير/شباط 2005، أعلنت الحكومة الكويتية أنها قدمت في مايو/أيار 2004 مسودة قرار أمام البرلمان لتعديل قانون الانتخاب ومنح النساء الكويتيات حق التصويت والترشح في الانتخابات.[5] في وقت نشر و طباعة التقرير ما يزال مجلس الأمة في الكويت يناقش القرار الجديد في إبريل/نيسان 2005.

وفي بعض دول مجلس التعاون، شُكلت مؤسسات حكومية لمساندة النساء والعائلات. فمثلاً لدى المركز الاستشاري للعائلة في قطر رقم لخط هاتفي ساخن يتلقى الشكاوى ويقدم النصائح. وتشمل المؤسسات الأخرى المجلس الأعلى لشئون الأسرة في قطر الذي باشر بتنفيذ برامج تهدف إلى نشر الوعي وتثقيف المرأة حول حقوقها القانونية. وأعلن المجلس الأعلى لشئون المرأة في البحرين مؤخراً في مؤتمر صحفي أنه يباشر بتنفيذ برنامج لتمكين النساء.[6] وبحسب ما ورد، يهدف البرنامج إلى التوعية القانونية للمرأة وتمكينها سياسياً استعداداً للانتخابات المستقبلية وتدريب النساء لتحسين قدرتهن على الدخول إلى سوق العمل.

ويشارك النشطاء في دول مجلس التعاون الخليجي في مناقشات حول مجموعة واسعة من القضايا، بما فيها الحقوق السياسية للمرأة و لبس المرأة وما إذا كانت النساء يجب أن يرتدين النقاب. فعلى سبيل المثال، تجري في قطر مناقشات عديدة في وسائل الإعلام حول ما إذا كان النقاب يشكل عائقاً أمام عمل المرأة أو ما إذا كان بإمكانها أن تشكل عضواً فاعلاً في المجتمع أو امرأة عاملة رغم ارتدائها نقابا ، وغيرها من القضايا.

وفي المملكة العربية السعودية، بدأ النشطاء والمسؤولون الحكوميون في الآونة الأخيرة بإجراء مناقشات علنية في الاعلام حول كيفية تعزيز دور المرأة. وفي 15 يونيو/حزيران 2004، في مؤتمر الحوار الوطني الثالث، الذي ركز على حقوق المرأة وواجباتها وتعليمها"، التقى عدد من النشطاء والمسؤولين الحكوميين لمناقشة حقوق المرأة. وأعد المشاركون مجموعة مؤلفة من 19 توصية هدفت إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية، رُفعت إلى ولي العهد الأمير عبد الله. ودعت إلى تشكيل هيئة وطنية للتعامل مع شؤون المرأة والعائلة وصياغة ميثاق وطني للتعامل مع حقوق المرأة، ضمن إطار قواعد قائمة على الشريعة، وواجبات المرأة ودورها في العائلة والمجتمع. وأوصى المشاركون في المؤتمر بإنشاء أقسام للنساء في المحاكم لتسوية القضايا العائلية، ولتعزيز حصول النساء على العدل. كذلك دعوا إلى إدخال تحسينات على شبكة المواصلات العامة لزيادة حرية النساء في التنقل، وجعل تعليم المرأة مناسباً للطلب في سوق العمل.

وتتصدى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية لقضايا العنف ضد المرأة بشكل متزايد، وقد زاولت أنشطة وأقامت حلقات دراسية حول العنف المنـــزلي والتوعية بحقوق الإنسان الرامية إلى خلق ثقافة لحقوق الإنسان.

ومن التحديات العملية التي تواجه هذه المنظمات غير الحكومية والنشطاء في دول مجلس التعاون المؤسسات الهشة للمجتمع المدني؛ ولا يُسمح للنشطاء دائماً بتشكيل منظمات غير حكومية بحرية وغالباً ما يعتمدون على مجهوداتهم

الشخصية. وتشمل التحديات الأخرى الافتقار إلى ثقافة لحقوق الإنسان وانعدام التدريب الضروري للنشطاء والمنظمات غير الحكومية.

## 2. نصوص المساواة الدستورية والنصوص القانونية الدولية المهمة حول العنف والتمييز ضد المرأة

### 1.2 النصوص الدستورية

تتضمن دساتير بعض دول مجلس التعاون الخليجي نصوصاً حول المساواة.[7] فمثلاً، تنص المادة 35 من الدستور القطري على أن "الناس سواسية لدى القانون ولا تمييز بينهم في ذلك على الإطلاق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين" وتنص المادة 18 من دستور البحرين على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة." وتنص المادة 17 من دستور سلطنة عمان على أن "المواطنون جميعهم سواسية لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

بيد أن بعض النصوص الدستورية الخاصة بالمساواة تتسم بالغموض والعمومية، ولا تذكر تحديداً المساواة بين الرجال والنساء، أو أنها مشروطة. فالمادة 25 من دستور الإمارات العربية المتحدة تنص ببساطة على أن جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

والموقف من المساواة أقل وضوحاً في الدستور الكويتي بينما تنص النسخة العربية من المادة 29 على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو "الجنس". وتستخدم لفظة الجنس و التي يمكن أن تفسر على أنها تعني النوع الاجتماعي أو العرق، إلا أن النسخة الإنجليزية الرسمية للدستور ترجمتها إلى "العرق". ففي النسخة الإنجليزية الرسمية، تنص المادة 29 من الدستور الكويتي على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب العرق أو الأصل أو اللغة أو الدين".

والقانون الأساسي في المملكة العربية السعودية يلتزم الصمت إزاء قضية المرأة. ولا يحتوي على أية إشارة إلى المرأة أو المساواة.

وحتى حيث تشير النصوص الدستورية تحديداً إلى المساواة بين الجنسين، فإن هذه النصوص الخاصة بالمساواة لا تنعكس في قوانين وممارسات محددة، أو تتعارض معها بوضوح. فمثلاً، في جميع دول مجلس التعاون فإن القوانين التي تتعامل مع حقوق ومسؤوليات الزوجين المتعلقة بعقود الزواج وفسخها وحضانة الأطفال لا تنص على المساواة بين الرجال والنساء عملياً.

### 2.2 الواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي

إن مبدأ عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، يشكل مبدأ أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويرد في المجموعة الكاملة للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه يحق لكل إنسان التمتع بالحقوق الواردة فيه "دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو

الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر". ويرد هذا المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفعلياً في كل صك دولي وإقليمي رئيسي آخر من صكوك حقوق الإنسان، فضلاً عن وروده في ميثاق الأمم المتحدة.[8] وينطبق على جميع الظروف دون استثناء. وهو جوهري جداً لدرجة أنه يشكل أحد الحقوق التي لا يمكن إلغاؤها (الانتقاص منها) تحت أي ظرف من الظروف.[9]

وتركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصورة محددة على القضاء على التمييز

المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تُعرِّف التمييز ضد المرأة بأنه : أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، اعاقة أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو اعاقة أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وتنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجال والنساء في القانون الوطني والممارسة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وحظر التمييز في القانون وتعديل جميع القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وضمان عدم ممارسة هيئات الدولة والسلطات والمؤسسات العامة للتمييز ضد المرأة، واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز الذي تمارسه الهيئات الأخرى والأفراد، وضمان حصول النساء على حماية فعالة، يمكن أن تطبقها المحاكم، ضد التمييز.

وفي تقييمها للإنجازات الوطنية والتحديات المتعلقة بالالتزامات التي قُدِّمت في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بيجين (بكين) في العام 1995، أقرت عمان مثلاً بأن التمييز القائم على النوع الاجتماعي في القانون والمجال القانوني يظل يشكل تحدياً يجب معالجته :

"ونعرض هنا أهم الأهداف المستقبلية التي وضعها المعنيين في هذا الجانب (حول المرأة والقانون) :

1. اقتراح تعديل بعض النصوص القانونية لمنح المرأة حقوقاً أفضل.
2. سد الفجوة بين القانون وتطبيقه فيما يتعلق بحقوق المرأة.
3. نشر الوعي القانوني في المجتمع بين كلا الجنسين."[10]

وقد صادقت جميع دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء عمان وقطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وانضمت الإمارات العربية المتحدة إليها في أكتوبر/تشرين الأول 2004 بدون أية تحفظات، رغم أنه حتى الآن لم تضع على حد علم منظمة العفو الدولية خططاً لتعديل قوانينها المحلية للقضاء على التمييز، كما هي ملزمة بأن تفعل ذلك بموجب المادة 2(و). عندما صدّقت الكويت والبحرين والمملكة العربية السعودية، أبدت كل منها تحفظات تستبعد أو تنتقص من الانطباق المحلي للمعاهدة، وتتعارض مع روح الاتفاقية. وبموجب المادة 28(2)، فإن التحفظات التي تتعارض مع "غرض الاتفاقية" غير مسموح بها.[11] بيد أن معظم تحفظات هذه الدول تتعلق بغرض الاتفاقية نفسها، أي القضاء على التمييز وحماية المرأة منه. وهذا يشمل تحفظات تتعلق بطبيعة الواجبات المترتبة على الدول الأطراف، وغيرها من النصوص الأساسية للاتفاقية المتعلقة بالمساواة. وهذه التحفظات، مقرونة بالقوانين والممارسات القائمة على التمييز، لها تأثير مباشر في تقويض (توهين) حقوق المرأة التي تشكل محور الاتفاقية والتي تهدف إلى ضمانها، بما فيها الحماية من العنف والتمييز، وقدرة النساء على الحصول على العدل أو الانتصاف.

وتجادل الدول التي أبدت تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقول إنها تتعارض مع قوانينها الوطنية ومع الشريعة. ولا تتخذ منظمة العفو الدولية أي موقف إزاء القوانين المستوحاة من الدين، رغم أنها تلاحظ بأن عدداً من الدول، مثل المملكة المغربية، استخدمت قانون حقوق الإنسان مع المبادئ المعلنة في القواعد المستندة إلى الشريعة.

وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي اللجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الدول للواجبات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شددت بصورة متكررة على أنه ينبغي على الدول أن تضع بعين الاعتبار التأثير الإجمالي لكل تحفظ على تماسك الاتفاقية لتحديد ما إذا كان التحفظ منسجماً مع هدف الاتفاقية وغرضها. وشددت اللجنة أيضاً على أن المادتين 2 و16 اللتين كانتا موضوعاً للتحفظات على نطاق واسع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، هما نصوص أساسية في الاتفاقية. وبرأي منظمة العفو الدولية، تتعارض التحفظات على هذه النصوص، والتي أبديت لأسباب وطنية أو تقليدية أو دينية أو ثقافية، مع الاتفاقية ويجب إعادة النظر فيها أو تعديلها أو سحبها.

وتدعو منظمة العفو الدولية دول مجلس التعاون الخليجي التي لم تصادق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – وتحديداً مان وقطر – إلى التصديق عليها بدون تحفظات. أما تلك التي صادقت عليها مع التحفظات، وتحديداً البحرين والكويت والمملكة العربية السعودية، فينبغي عليها تنفيذ توصيات اللجنة بسحب التحفظات أو تعديلها، وبخاصة تلك التي تتعارض بجلاء مع واجباتها الأساسية بموجب المعاهدة. وتدعو منظمة العفو الدولية دولة الإمارات العربية المتحدة التي صادقت على الاتفاقية في أكتوبر/تشرين الأول 2004 إلى تعديل قوانينها الوطنية وممارساتها بما يكفل الوفاء بالواجبات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية. كذلك تدعو منظمة العفو الدولية جميع دول مجلس التعاون الخليجي إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والذي يسمح للنساء بصورة فردية أو جماعية بتقديم شكاوى إلى اللجنة حول انتهاك حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية.[12]

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والذي اعتُمد في العام 1993 بالإجماع (بدون تصويت) في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمن في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي، يشير في ديباجته إلى الترابط بين العنف ضد المرأة والتمييز في تمتعها بحقوق الإنسان.[13] ويقر بأن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و"يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات". وينص على أن "العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والإحالة دون نهوضها الكامل. وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية والدونية للرجل."

وجرى تحديد العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة في المنـــزل بأنه "العنف الذي يرتكب في محيط المنـــزل ويستهدف النساء بسبب دورهن ضمن ذلك المحيط أو العنف الذي يقصد به أن يؤثر بصورة مباشرة وسلبية على النساء في المحيط المنـــزلي."[14] ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وهو خبير مستقل عينته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل العائلة يشمل ضرب النساء

والاغتصاب الزوجي والعنف ضد العاملات المنـــزليات والعنف ضد الفتيات والممارسات العنيفة التقليدية ضد المرأة مثل الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية و"جرائم الشرف" والقيود المفروضة على حرية تنقل المرأة.[15]

وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على أن :
"العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة (يشمل) الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة والإناث والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال".(المادة 2أ).

ويستتبع العنف ضد المرأة مسؤولية على الدولة بموجب الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي. وقد كررت هيئات دولية مثل الأمم المتحدة بأن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وأشارت إلى الصلة القائمة بين العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان الأساسية مثل عدم التمييز وعدم التعرض للتعذيب. فعلى سبيل المثال، وصفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كيف أن الحق في المساواة بين الرجال والنساء يتقاطع مع الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، مع إشارة محددة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيه الاغتصاب.[16]

ويتغذى التمييز والعنف ضد المرأة بعضهما على البعض ويشجعان ويديمان بعضها بعضاً. وهياكل القوى داخل المجتمع التي تديم العنف ضد المرأة لها جذور عميقة ويصعب اقتلاعها. والتمييز يسلب المرأة أسباب قوتها ويمكن أن يضعها في موقع لا تستطيع فيه اتخاذ خطوات فعالة لطلب الحماية أو الخروج من وضع ينطوي على العنف.

وقد شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على العلاقة المتبادلة الوثيقة بين العنف ضد المرأة وبين التمييز.
وصرحت بأن: "العنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال التمييز يكبح بشكل جدي قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل... ويضعف أو يبطل تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي العام واتفاقيات حقوق الإنسان (و) يشكل تمييزاً ضمن معنى المادة الأولى من الاتفاقية".[17]

ويدعو إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الدول إلى اتخاذ إجراءات ضد الانتهاكات التي ترتكبها الدولة وموظفوها والأفراد بصفتهم الخاصة أو غيرهم والأفراد والجهات غير التابعة للدولة في العائلة والمجتمع.

المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، تنص على انه ينبغي على الدول أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ولهذه الغاية ينبغي عليها : ...(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.
ويوضح الإعلان صراحة بأن العنف ضد المرأة لا يمكن تبريره على أساس الثقافة أو التقاليد للتملص من واجبات الدول فيما يتعلق بالقضاء على العنف وأنه ينبغي على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في ميدان التعليم( التربية)، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل

الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة. (المادة 4(ل))

الجهد الواجب على الدول'
يترتب على الدول واجب التأكد من أن موظفيها لا يمارسون التمييز أو يرتكبون العنف ضد النساء ولا يتغاضون أو يسكتون عن هذه الانتهاكات التي يرتكبها الآخرون.

وبموجب القانون الدولي، تتحمل الدول مسؤوليات واضحة ويمكن مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد والجهات غير التابعة للدولة حيث تتقاعس عن اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لمنع هذه الانتهاكات أو مواجهتها وتقديم سبل انصاف فعالة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وهذا يتطلب من الدول منع وقوع الأفعال التي تضعف أي من الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. ولا يمكن للدولة مثلاً أن تتجنب المسؤولية عن إساءة معاملة العاملات المنـــزليات بالقول إن الانتهاك حدث في الإطار الخاص لمنـــزل رب العمل أو إن التقاليد الاجتماعية أو الثقافية تبرره.

ويقدم معيار الجهد الواجب على الدول طريقة لقياس ما إذا كانت الدولة قد تقيدت بهذا الجانب من الواجبات المترتبة عليها بالنسبة لحقوق الإنسان. ويعني أن الدول يجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لاحترام الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها والوفاء بها وبخاصة القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، بما فيه العنف القائم على النوع الاجتماعي في العائلة. وقد أُدمج هذا المعيار صراحة في صكوك دولية مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

3. العنف ضد المرأة وتقاعس الدول وظاهرة الإفلات من العقاب
العنف ضد المرأة هو أحد انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر انتشاراً في العالم. ولا يقتصر على أي نظام سياسي أو اقتصادي بعينه، لكنه ينتشر في كل مجتمع ويتجاوز حدود الثروة والعرق والثقافة. ومن المهد إلى اللحد، وفي أوقات السلام والحرب على السواء، تواجه النساء التمييز والعنف على أيدي الدولة والمجتمع والعائلة. ويحول التعرض للعنف أو التهديد به دون ممارسة النساء في كل مكان لحقوقهن الإنسانية وتمتعهن بها بصورة كاملة.

ويصف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بعض أشكال العنف ضد المرأة :

المادة الأولى
لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية. بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة الثانية
يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي :

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة. بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهر. واغتصاب الزوجة. وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛
(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي. والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

ولا يوجه العنف ضد المرأة في العائلة والمحيط المنـــزلي ضد أفراد العائلة فقط، بل أيضاً ضد العاملات المنـــزليات المهاجرات في مكان عملهن وهو منـــزل أرباب عملهن. ويشمل مثل هذا العنف الحبس القسري والشتائم والأذى الجسدي والجنسي.[18]

### 1.3 العنف المنـــزلي

صرحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن :
"العنف ضد المرأة عموماً، والعنف المنـــزلي تحديداً، يشكل عناصر أساسية في المجتمعات التي تقمع المرأة، لأن العنف ضد المرأة لا يُستمد فقط من القالب الجامد المهيمن للنوع الاجتماعي بل يغذيه، ويُستخدم للسيطرة على النساء في المجال الذي تهيمن عليه المرأة عادة إلا وهو المنـــزل"[19]

والعنف القائم على النوع الاجتماعي المقرون بالتمييز ضد المرأة شائع في جميع دول مجلس التعاون الخليجي ويؤثر على النساء في جميع مراحل حياتهن. وكفتيات صغيرات يعاملن من جانب عائلاتهن كتابعات لأشقائهن الذين تطلق يدهم في ممارسة السيطرة عليهن. وتتجلى هذه الممارسة للسيطرة في القيود التي تفرض على حرية تنقلهن وفي العنف المنـــزلي. وتتواصل سيطرة العائلة على الفتيات في سن الرشد، بدءاً من تقييد اختيارهن لشريك الزواج وانتهاءً بالحبس القسري في المنـــزل والعنف البدني إذا ما أكدن حقهن في الزواج من شريك يخترنه بأنفسهن. ونظراً للعدد المحدود جداً من الاحتمالات لتمكُّن النساء من أن يعشن حياتهن بصورة مستقلة اقتصادياً واجتماعياً عن أقربائهن الذكور (والتي تبين بدرجة أكبر من التفصيل في الجزء الرابع)، تواجه معظم النساء والفتيات غير المتزوجات اللواتي يتعرضن للعنف خياراً صعباً : إما تحمل الأذى وإما محاولة الإفلات من الوضع بالزواج من رجل تعتبره العائلة مناسباً. ويواجه بعضهن عندئذ كزوجات عنفاً في منازلهن الجديدة.

وينطبق حظر العنف ضد النساء على النساء والفتيات على السواء. وفيما يتعلق بالفتيات، يترتب على الدول أيضاً واجبات ملزمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي تتضمن حظراً صريحاً للعنف ضد الأطفال :

المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل،
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو

الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

إن جميع دول مجلس التعاون الخليجي أطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي فهي ملزمة قانونياً بنصوصها.

وقد عرَّفت منظمة الصحة العالمية العنف الذي يمارسه الشريك بأنه أي سلوك ضمن علاقة حميمة يتسبب بأذى بدني أو نفسي أو جنسي بما فيه :

- أفعال العدوان البدني، مثل الصفع واللكم والركل والضرب
- الأذى النفسي مثل التخويف والتحقير والإذلال المستمران
- مختلف سلوكيات السيطرة، مثل عزل الشخص عن عائلته وأصدقائه ومراقبة تحركاته وتقييد حصوله على المعلومات أو المساعدة.[20]

النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للأذى على أيدي أقربائهن غالباً ما يكن مستضعفات أكثر حتى من النساء اللواتي يتعرضن للأذى على أيدي شركائهن في الزواج. وعادة تتقاعس الشرطة عن التصرف استجابة لشكاوى العنف التي تقدمها المرأة. بيد أنه في حالة النساء والفتيات غير المتزوجات، يقل احتمال تعامل الشرطة مع حالات العنف المرتكب ضد النساء أو الفتيات غير المتزوجات. وقد لا تعتبر الشرطة مثل هذا العنف جرماً، رغم أنه يرقى إلى مستوى اعتداء بموجب التطبيق الصارم للقانون.

وعندما تتوافر للنساء بدائل آمنة للسكن والعمل وتحصيل العلم، والعيش مع أطفالهن بدون خوف، يمكنهن الهرب للعيش متحررات من العنف. بيد أنه يجب إصلاح نظام القضاء الجنائي في دول مجلس التعاون لضمان أخذ الشرطة للشكاوى على محمل الجد ومعاملة النساء اللواتي تعرضن للعنف بتفهم واحترام، والمقاضاة الفعالة للجناة.

ولا تتضمن الأنظمة القانونية في دول مجلس التعاون الخليجي نصوصاً محددة حول الاعتداء/العنف ضد المرأة، لكنها تعامل هذه الحالات كاعتداء عام. وعلى سبيل المثال تنص المادتان المتطابقتان 339 من قانوني العقوبات في الإمارات العربية المتحدة والبحرين، على أن أي شخص يُعرض شخصاً آخر للعنف المفضي إلى الإصابة يعاقب بالسجن أو بدفع غرامة.[21]

(التعليق على الصورة : بدرية ربيعة قبل وبعد تعرضها للضرب المبرح على يد زوجها السابق في البحرين وإصابتها بجروح كثيرة).
وقالت بدرية ربيعة لمنظمة العفو الدولية في أغسطس/آب 2004 إنه من الناحية العملية لا تعتبر الشرطة العنف ضد المرأة جرماً لأن الزوجة تعتبر خاضعة لسلطة زوجها.

تُركت ن.أ. بدون مأوى كاف بعدما تقاعست الشرطة عن مقاضاة زوجها لاعتدائه عليها بالضرب ووجه إليها تهديدات. ون.أ.، وهي امرأة بحرينية، تزوجت في العام 1983 في سن التاسعة عشرة. وقالت لمنظمة العفو الدولية في أغسطس/آب 2004 إن زوجها مارس العنف والسيطرة عليها، وإنه كان ينهال عليها بالضرب طوال فترة

زواجها منه ومارس ضدها العنف النفسي فضلاً عن الجسدي. وحصلت ن.أ. على الطلاق في يناير/كانون الثاني 2004. وقالت إنها التزمت الصمت إزاء العنف طوال سنوات لأنه يتوقع منها أن تتحمله ولأنها تخشى من طلب الطلاق من زوجها بسبب تأثير الطلاق على أطفالها. وإضافة إلى ذلك، كانت تأمل بأن يتغير سلوك زوجها. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها عندما طلبت الطلاق فعلاً، قال زوجها إنه سيأتي إلى المنـــزل ويقتلها. فذهبت إلى منـــزل صديقة. "أتى إلى منـــزل صديقتي واقتحم غرفة الجلوس. وبدأ يوجه إلي الإهانات أمام الجميع؛ وصفعني على وجهي، وجرني من شعري وقال لي أمام صديقاتي وأطفالي والخدم : 'سآخذك إلى البيت لأقتلك'. وجرني نحو السيارة وأدخلني إليها عنوة. وقال إنه سيخبر الجميع بأنني أقدمت على الانتحار".

وعندما وصلا إلى المنـــزل، قالت ن.أ. إن زوجها أخرجها من السيارة وجرها من شعرها على الدرج. وكانت تصرخ، لكن لم يكن هناك أحد في المنـــزل. وأقفل الأبواب وبدأ ينهال عليها بالضرب. وقالت "فتوسلت إليه أن يتوقف، لكنه لم يستجب". وعندما نام، استخدمت هاتفاً نقالاً للاتصال بأقربائها. واستدعى شقيقها الشرطة، وعندما وصل أفرادها إلى المنـــزل كانت البوابة الخارجية مفتوحة. وعندما استيقظ زوجها وشاهد أفراد الشرطة "فقد صوابه"، وفقاً لما قالته ن.أ. وأمسك بها قبل أن تتمكن من الوصول إلى أفراد الشرطة الذين كانوا عند البوابة. وفتح أفراد الشرطة الباب الأمامي بالقوة. وذهبت ن.أ. مع أفراد الشرطة إلى مركز الشرطة، حيث أدلت بأقوالها. ثم نُقلت إلى مستشفى مركز الثورة حيث أمضت 10 أيام. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن الشرطة التقطت صوراً للجروح التي أصيبت بها، لكن الصور اختفت فيما بعد من ملفها لدى الشرطة. وكانت الصور الوحيدة التي بقيت بحوزتها وتتعلق بجروحها هي تلك التي التقطتها عائلتها.

تعليق على الصورة : الجروح التي أُصيبت بها ن.أ.

رغم الاصابة البالغة التي أصيبت بها ن.أ.، لم تتخذ الشرطة أي إجراء ضد زوجها، رغم أنهم أبلغوا ن.أ. كما ورد بأنهم سيتخذون إجراءات قانونية ضده بتهمة الاعتداء. وتعتقد ن.أ. أن تقاعس الشرطة قد يكون له صلة بالنفوذ الذي يتمتع به زوجها كرجل أعمال بارز. وقدمت طلباً للحصول على الطلاق فوافق على ذلك. واليوم، يملك هو الوصاية على أطفالها، حيث يتمتعون بدرجة أكبر من الأمن المالي، وليس لدى ن.أ. مكان تعيش فيه. وحكمت لها محكمة الأحوال الشخصية بنفقة شهرية قدرها 120 ديناراً بحرينياً (320 دولاراً أمريكياً)، وتسعى جاهدة لدى محكمة الأحوال الشخصية للحصول على مسكن حتى يتسنى لها أن تستقبل أطفالها فيه بكرامة.

وفي يناير/كانون الثاني 2005، أبلغت ن.أ. منظمة العفو الدولية أن الشرطة تقاعست عن رفع دعوى ضد زوجها السابق بتهمة الاعتداء رغم الطلبات والمطالبات المتكررة التي قدمتها ورغم الوعود الجوفاء المتكررة بإحالة القضية إلى المحاكم.

والعديدات من النساء والفتيات غير المتزوجات اللواتي يتعرضن للعنف على أيدي أفراد عائلاتهن يتحملن الأذى. وقد يرين في الزواج المفر الوحيد من العنف الذي يمارسه أفراد عائلاتهن. وتظل بعض الفتيات والنساء اللواتي يخترن هذا الدرب يواجهن العنف في منازلهن الجديدة. وإذا بات هذا العنف لا يطاق، فإن افتقارهن إلى الاستقلال الاقتصادي أو الخيارات الأخرى يعني عادة أن الطريق الوحيد للإفلات من العنف هو الطلاق، غالباً بشروط غير مواتية والعودة إلى منـــزل العائلة حيث يمكن أن يتعرضن لخطر المزيد من العنف على أيدي أقربائهن.

قالت ج.أ.، وهي مواطنة سعودية عمرها 27 عاماً، لمنظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 إنها تعرضت للضرب المبرح على يد والدها منذ طفولتها. وفي لحظة يأس فكرت بالانتحار عندما كانت في سن الرابعة عشرة. وحاولت الاتصال بالشرطة عندما كانت في الخامسة عشرة من عمرها تقريباً، لكن الشرطة قالت لها إنه بسبب كونها طفلة، فستعاد إلى منـــزل والدها، وأن معظم الفتيات يتعرضن للضرب في المنـــزل وأن هذا الأمر طبيعي. واستجابت في النهاية لرغبات عائلتها وتزوجت من رجل يفوقها سناً بسنوات عديدة للهروب من الضرب في المنـــزل. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها لم تكن تدري بأنه أكبر منها بأربعين عاماً وطلبت الطلاق بعد أيام من زواجها. بيد أنها اضطرت للعودة إلى منـــزل والدها، حيث ظلت تتعرض للضرب، هذه المرة من جانب والدها وشقيقها على السواء. وقالت إنها لم تجد مكاناً تذهب إليه للعيش بأمان في المملكة العربية السعودية، وأنها تحبس نفسها في غرفتها بمنـــزل والدها لتجنب التعرض للضرب.

ويمكن لسلطة الوالد أو الزوج على المرأة أن تكون غير محدودة فعلياً. وأبلغت بعض النساء منظمة العفو الدولية أن أزواجهن يقيدن حرية تنقلهن بعدم السماح لهن بزيارة عائلاتهن أو فقط بالسماح لهن بمغادرة المنـــزل في أوقات محددة من النهار. وقالت إحدى النساء لمنظمة العفو الدولية إن زوجها حبسها قسراً في إحدى الغرف لعدد من الشهور.

### 2.3 تقاعس الشرطة، وإفلات الجناة من العقاب

التصور السائد حول العنف ضد المرأة في العائلة هو أنه "قضية عائلية" أو "أمر طبيعي". وعلاوة على ذلك، تدفع الأعراف الاجتماعية الشرطة إلى تجاهل الطبيعة الجنائية لهذه الاعتداءات المرتكبة ضد المرأة. وهذا التجاهل من قبل الشرطة للاعتداء على النساء والفتيات ومعاناتهن يؤدي أيضاً دوراً مهماً في ردع النساء عن الإبلاغ عن العنف العائلي. وعوضاً عن تشجيعهن على الذهاب إلى الشرطة، يتوقع من النساء تحمُّل العنف الذي يمارسه الزوج من أجل عدم "تدمير العائلة". وتستند هذه المقاربة إلى السعي لتحقيق المصالحة بين الطرفين والتوصل إلى تسوية عبر الوساطة والاتفاقات، عوضاً عن حصول الضحية على العدل ومقاضاة الجاني أو اتخاذ المحاكم إجراءات أخرى تكفل حماية الضحية. وفي الواقع، غالباً ما يجعل هذا المنحى النساء أكثر عرضة لمزيد من العنف، وتجد النساء أنهن غير قادرات على الخروج من دوامة العنف المتواصلة.

وتفضل الشرطة التعامل مع العنف الذي يمارسه شريك حميم عبر الوساطة والمصالحة. ونتيجة لذلك، تعرف النساء اللواتي يقمن علاقة تتسم بالعنف أن الشرطة تكتفي بتوجيه تحذير إلى أزواجهن وتشجعهن على العودة إلى بيت الزوجية. وعندما تتصل النساء بالشرطة للاشتكاء من تعرضهن للضرب، يؤخذ عادة الزوج إلى مركز الشرطة للاستجواب. وفي بعض الحالات تعنف الشرطة الرجل بسبب الاعتداء على زوجته وتحذره من أنه إذا عاود الكرة، ستُتخذ ضده إجراءات قانونية. فإذا قبل الزوج أنه ارتكب خطأً، عندئذ تطلب منه الشرطة عدم تكراره، ويطلب منه التوقيع على تعهد بعدم ضرب زوجته مرة أخرى. وغالباً ما لا تجري الشرطة مزيداً من التحقيق في القضية، لكنها تحاول إقناع الزوجة بوجوب العودة إلى المنـــزل. فعلى سبيل المثال، في الإمارات العربية المتحدة، تُقدَّم خدمة الوساطة في مراكز الشرطة في حالات العنف ضد المرأة وغيرها من الخلافات. ويتولى الوساطة عاملون اجتماعيون في بعض مراكز الشرطة. وقالت السلطات في دول مجلس التعاون الخليجي لمنظمة العفو الدولية إن هذا المنحى من جانب الشرطة يهدف إلى "حماية" العائلات من التفكك. بيد أن النساء اللواتي يسعين إلى التخلص من العنف لسن هن اللواتي "يدمرن العائلات"، بل الرجال الذين يعتدون بالضرب على شريكاتهن ويسيئون معاملتهن. وحيث تسعى الدولة إلى حماية الحياة العائلية، فيجب ألا تفعل ذلك أبداً على حساب حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف في

علاقاتهن العائلية. بل على العكس، فإنه عندما تقدم الدولة حماية فعالة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في العائلة إلى الفتيات والنساء، فمن المحتمل أن يتراجع مستوى هذا العنف وأن تُحمى العائلات. ومن أجل التقيد بواجبات الدولة في حماية النساء من العنف، ينبغي على الشرطة اتخاذ إجراءات تكفل حماية الضحية، حيث تتلقى الشكاوى حول أي شكل من أشكال الاعتداء، بما في ذلك في حالات العنف العائلي القائم على النوع الاجتماعي. وليس في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ما يلزم الشرطة بإحالة حالات الاعتداء هذه إلى الوساطة عوضاً عن المقاضاة. بل العكس هو الصحيح : إذ إن واجب الدولة في القيام بالجهد الواجب عليها يقتضي من الشرطة إجراء تحقيق في حالات العنف ضد المرأة بموجب القانون الجنائي الخاص بالاعتداء. بيد أنه حتى عندما تبرز النساء أدلة مادية على تعرضهن للعنف، غالباً ما تمانع سلطات الشرطة في اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهن، وبذلك تعرضهن لاحتمال ممارسة مزيد من العنف ضدهن. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن تفضيل السلطات للوساطة على المقاضاة يؤدي في الأغلبية العظمى من الحالات إلى حرمان النساء من حقهن الأساسي في الحماية من الأذى الجسدي.

و لم تحصل أي من النساء اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن وتعرضن للعنف العائلي على أي شكل من أشكال التعويض. و لم يتلقين أية إغاثة فورية من الأذى – مثلاً عن طريق إيوائهن في ملجأ أو غيره من أشكال السكن البديل. و لم تحصل أي منهن على مساعدة قانونية، ولا على أمر زجري من المحكمة لكبح الجاني أو التعويض عن الجروح التي أُصبن بها. و لم تتم مقاضاة الجاني في أي من هذه الحالات.

تزوجت م. موسى، وهي امرأة بحرينية الجنسية عمرها 21 عاماً من س.ف. وهو مواطن سعودي عمره 28 عاماً، في البحرين العام 2001. وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2001 زارا عائلته في الرياض بالمملكة العربية السعودية. و لم توافق عائلته على الزواج لأنه مسلم سني وزوجته مسلمة شيعية. و لم يسمح لعائلتها بزيارتها بعدما انتقل الزوجان إلى المملكة العربية السعودية. ولدى الزوجين ابنة عمرها سنتان.

وقالت م. موسى لمنظمة العفو الدولية في أغسطس/آب 2004 إن زوجها دأب على ضربها بصورة متكررة، أثناء وجودهما في البحرين وكذلك في المملكة العربية السعودية. وفي إحدى المرات ذهبت إلى مركز شرطة ميناء سلمان في البحرين عقب تعرضها للضرب. وتم تسجيل جروحها فيما بعد في المستشفى. وقالت إن الشرطة أبلغت زوجها بأنها ستوجه إليه تهمة وتسعى إلى سجنه على جريمته. فاعتذر س.ف. وأجبرته الشرطة على توقيع تعهد بعدم ضربها مرة أخرى. وسحبت م. موسى الدعوى المقامة ضده. وبعد يومين ذهبا إلى السعودية حيث تم استئناف الضرب. وكان زوجها يضربها في كل مرة تقول فيها إنها تود زيارة عائلتها في البحرين، كما قالت لمنظمة العفو الدولية. وقالت إنها تخاف من الذهاب إلى الشرطة في المملكة العربية السعودية. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن زوجها لا يسمح لها بالخروج من المنـــزل بمفردها وإنها لا تخرج من البيت إلا بصحبته في ساعات الصباح الباكر.

وعندما قامت والدة م. موسى بزيارتها في المملكة العربية السعودية في نوفمبر/تشرين الثاني 2003، أبلغت زوجها أنها تريد العودة مع والدتها إلى البحرين. فما كان من س.ف. إلا أن اعتدى عليها و على والدتها بالضرب أيضاً، قبل طردهما معاً من المنـــزل عند الساعة الثانية بعد منتصف الليل.

وحيث لا تمنح الدولة حماية فعالة، فإن النساء اللواتي يتعرضن للعنف في العائلة قد يمتنعن عن الإبلاغ عن الجريمة بسبب خوفهن من ازدياد العنف إذا أخبرن الشرطة بما يفعله مرتكبو الانتهاكات ضدهن. وما لم تستجب الشرطة

بشكل كاف للبلاغ الذي تقدمه النساء حول العنف العائلي، تكون تشجع فعلياً النساء على الاعتقاد بأن الامتناع عن الإبلاغ عن هذه الجرائم يشكل أفضل استراتيجية لحماية الذات.

وحتى في الحالات النادرة التي تحال فيها الدعاوى إلى المقاضاة، تجد النساء أنهن يتعرضن لضغط شديد لسحب الدعوى المقامة ضد أزواجهن. وأحياناً تسحب النساء الدعاوى المقامة ضد أزواجهن الحاليين أو السابقين مقابل منحهن الوصاية على الأطفال.

(تعليق على الصورة : رانيا ب الباز، قبل وبعد تعرضها لاعتداء شديد من جانب زوجها في إبريل/نيسان 2004 وإصابتها بكسور متعددة).
وفي قضية حظيت بدعاية واسعة، حكمت إحدى المحاكم في السعودية على زوجها بالسجن لمدة ستة أشهر و300 جلدة عقاباً له على الاعتداء. بيد أن رانيا الباز، وهي مواطنة سعودية تراجعت فيما بعد عن حقها في القصاص الممنوح لها في القضية.[22] و لم يتضح لماذا فعلت ذلك، لكن يُعتقد أن له صلة بالاحتفاظ بالحضانة على أطفالها. وأطلق سراح زوجها بعد أن أمضى أكثر من نصف مدة عقوبته.

وغالباً ما يشعر الرجال الذين يؤذون زوجاتهم بالثقة في أن السلطات لن تقاضيهم بجدية على جرائم العنف المنـــزلي.

قالت ن.أ. (انظر أعلاه) لمنظمة العفو الدولية إنه عندما واجه زوجها السابق احتمال تقديم دعوى جنائية ضده، قال لها زوجها : "أنا لست قلقاً إزاء هذه الدعوى. ففي أسوأ الأحوال سأطالب بدفع غرامة قدرها 50 ديناراً بحرينياً (130 دولاراً أمريكياً)." و لم ترفع النيابة دعوى ضد زوجها السابق حتى هذا التاريخ، رغم طلباتها المتكررة والوعود التي أعطتها الشرطة بأنها ستباشر باتخاذ إجراءات قانونية ضده.

تدعو المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الدول إلى اتخاذ إجراءات ضد الانتهاكات التي ترتكبها الدولة وموظفوها والأشخاص بصفتهم الخاصة أو غيرهم من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة في العائلة والمجتمع.

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ولهذه الغاية ينبغي ليها :
(ج) أن تبذل الجهد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد :
(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة.

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في ميدان التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة. ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة.

لقد أُجبرت النساء على تحمل العنف في العائلة لأن المعايير الاجتماعية تمنعهن من طلب الحماية. ومع ذلك، فمن غير المقبول للحكومات أن تتملص من واجباتها على صعيد حقوق الإنسان بترك مهمة تأكيد الحقوق لضحايا العنف. ويشكل العنف العائلي القائم على النوع الاجتماعي انتهاكاً جسيماً للحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة، ويترتب على الدول واجب اتخاذ تدابير فعالة لحماية تلك الحقوق.

3.3 تقاعس الحكومات

يصبح تنديد الحكومات بالعنف ضد المرأة أجوف عندما لا تتم مقاضاة الازواج أو أفراد الأسرة على جرائم العنف التي يرتكبونها، وذلك بموجب القانون الجنائي بتهمة الاعتداء، لأن هذه الجرائم تعتبر "مسألة عائلية" أو "عادية" وليست شأناً عاماً. وعوضاً عن التخلي عن النساء لتدبر مسألة درء الخطر عن أنفسهن بأنفسهن، ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير لمنع وقوع أفعال العنف هذه ووضع حد لها عند وقوعها، وتمكين النساء اللواتي تعرضن للعنف من الحصول على الانصاف و العدالة. ويجب أن تشمل إجراءات الدولة اتخاذ تدابير إيجابية "لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".[23] ولن يتم تمكين النساء عند مستوى أساسي جداً للاعتراف بأنهم يتعرضن للعنف على أيدي أزواجهن أو آبائهن أو أشقائهن، إلا إذا قبلت الدولة بصحة مطالباتهن بالعدالة وأقامت العدل نيابة عن الضحايا.

ويشمل واجب الدولة في القيام بالجهد الواجب، اتخاذ خطوات فعالة لمنع وقوع الانتهاكات والتحقيق فيها عندما تقع وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للعدالة في إجراءات عادلة، وضمان تقديم تعويضات كافية بما فيها التعويض المادي. وإضافة إلى ضمان توافر القانون أمام المرأة التي تعرضت لأي شكل من أشكال العنف، ينبغي على الدولة أيضاً أن تضمن بأن يخدم القانون احتياجاتهن بفعالية.

المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

ينبغي على الدول ...

(ك) أن تساعد الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تتخذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها.

ولا توجد حالياً إحصاءات أو معلومات واضحة وشاملة في دول مجلس التعاون الخليجي حول عدد جرائم العنف ضد المرأة. وفي ردها على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (1995) صرحت قطر بأنه :

"على الرغم من ندرة البيانات حول عدد النساء اللواتي يتعرضن للعنف بأشكاله المختلفة، إلا أنه يتوقع أن تكون بعض النساء عرضة للعنف الأسري بسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع، وتغير أدوار المرأة وخروجها للعمل ومشاركتها في الحياة العامة بصورة أكبر".[24]

فمثل هذا الغموض حول مدى العنف ضد المرأة لا يتقيد بنصوص الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن بيان قطر يوحي بأن العنف ضد المرأة ناجم عن تقدمها الاجتماعي وتمكينها. و لم تطلع منظمة العفو الدولية على أية أدلة على أن المرأة تتعرض للعنف بسبب انضمامها إلى القوى العاملة أو مشاركتها في الحياة العامة أو التطور الاجتماعي. والواضح هو أن أحد أسباب استمرار العنف ضد المرأة عائد إلى تسامح السلطات إزاء هذه الجرائم.

ويقتضي واجب الدول في احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها من الحكومات اتخاذ مجموعة كاملة من التدابير. وهي تشمل تعزيز الأبحاث وتدريب موظفي الدولة واعتماد سياسات عملية وآليات لحماية حقوق المرأة. ويجب ألا تشمل التدابير القانونية فقط مثل العقوبات الجزائية وسبل التظلم المدنية والوسائل الأخرى للحصول على التعويض، بل أيضاً تدابير وقائية مثل المعلومات العلنية وبرامج التعليم وتدابير الحماية مثل توافر الملاجئ والسكن والخدمات أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن حكومات دول مجلس التعاون الخليجي يجب أن تخضع للمساءلة على تقاعسها عن القيام بالجهد الواجب في منع وقوع العنف ضد المرأة ووضع حد له، وتقديم مرتكبيه إلى العدالة وضمان التعويض للضحايا.

ومن جملة توصياتها، تدعو منظمة العفو الدولية دول مجلس التعاون الخليجي إلى المباشرة بعملية أبحاث حول العنف ضد المرأة واعتماد مجموعة من التدابير التي تكفل حماية حقوق المرأة واحترامها وإعمالها بالكامل. وفي معرض القيام بذلك، ينبغي على الحكومات أن تشرك مجموعة واسعة من السلطات الحكومية والتشريعية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وأن تتفق على خطة عمل و اليات لحماية النساء.

وينبغي على حكومات دول مجلس التعاون أن تتأكد أيضاً من أن القوانين التي تحمي النساء من العنف تحظى بمساندة سياسية وممارسات رسمية، ومن اتخاذ تدابير لضمان تنفيذها الفعال. وينبغي على الحكومات أن تجري تقييماً منتظماً لهذه القوانين والممارسات والسياسات وتجري أية تغييرات مناسبة.[25]

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن سبب تفشي العنف المنـــزلي يعود جزئياً إلى قدرة الرجال على ارتكاب العنف المنـــزلي مع الإفلات الفعلي من العقاب. وبسبب تقاعسها عن القيام بالجهد الواجب لحماية النساء من هذا العنف، وسماحها باستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب، فإن السلطات في دول مجلس التعاون الخليجي تتسامح فعلياً مع العنف ضد المرأة. ويُسهم الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة – الذي يحدث نتيجة تقاعس الدولة أو معارضتها للتنديد بالعنف الذي يرتكبه الازواج مثلاً والمقاضاة والمعاقبة عليه – في خلق أجواء تُعتبر فيها هذه الأفعال عادية ومقبولة وليست إجرامية، حيث لا تسعى النساء للحصول على العدل لأنهن يعرفن بأنهن لن يحصلن عليه، وحيث يطول الألم والعذاب اللذان يسببهما الانتهاك الأصلي ويتفاقمان بسبب إنكار ارتكاب انتهاك خطير لحقوق الإنسان. كما أن الإفلات من العقاب يعزز أجواء اجتماعية يتم فيها تطبيع العنف ضد المرأة.

## 4. التمييز يكرس العنف ضد المرأة

ثمة ترابط وثيق بين التمييز والعنف ضد المرأة. ان القوانين و الممارسات القائمة على التمييز في دول مجلس التعاون الخليجي تفاقم من العنف ضد المرأة وتضاعفه. وتؤثر بعض أشكال التمييز على المرأة بشكل غير متناسب وبالتالي يمكن أن تصل إلى حد العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي الحالات القصوى، قد تشكل القيود المفروضة على حرية تنقل المرأة ممارسة قائمة على التمييز يمكن أن تصل إلى مستوى العنف القائم على النوع الاجتماعي. والتمييز يجرد المرأة من امكاناتها ويمكن أن يجعلها غير قادرة على اتخاذ خطوات فعالة لطلب الحماية أو الخروج من وضع يتسم بالعنف.

وإضافة إلى ذلك، تواجه النساء في جميع دول مجلس التعاون الخليجي أشكالاً أخرى من التمييز القائم على النوع الاجتماعي وقيوداً كأمهات وزوجات وطالبات وعاملات ومواطنات. والتمييز الذي يواجهنه متعدد الوجوه ويشمل التمييز في تطبيق قوانين الأسرة، وممارسة السلطة الذكرية؛ والقيود المفروضة على حقهن في حرية التنقل والتعبير؛ وقلة احترام كرامتهن الشخصية.

ويؤدي التمييز والتحيزات الاجتماعية والثقافية الكامنة وراءه إلى حرمان المرأة من حقوقها الإنسانية الأساسية، بما فيها حقوقها في الحماية القانونية والمساواة في المعاملة في العمل والتعليم وحرية التنقل والتعبير. كذلك يمنع المرأة من تحقيق الاستقلال الاقتصادي. وهذا بدوره يحد من الخيارات المتاحة للمرأة، لأن اللواتي يعانين من العنف المنـــزلي القائم على النوع الاجتماعي غالباً ما لا يملكن أي خيار عملي، باستثناء البقاء في المنـــزل والمجازفة بالتعرض لمزيد من العنف. وتسهم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن المواقف والمعاملة القائمة على التمييز في تعرض النساء للعنف وتحد من فرص الاختيارات الاستراتيجية المتاحة لهن لانتقاء الخيار الأفضل.

### 1.4 قوانين الأسرة

في دول مجلس التعاون الخليجي، يخضع قانون الأحوال الشخصية أو شؤون قوانين الأسرة — بما في ذلك تلك المتعلقة بالزواج وحل الزواج وفسخه والطلاق والنفقة والوصاية على الأطفال — تخضع للشريعة الإسلامية (قوانين إسلامية)[26]. وفي بعض دول مجلس التعاون الخليجي، جرى تقنين اللوائح والأنظمة القائمة على الشريعة في القانون؛ وفي دول أخرى لم يحصل ذلك. وفي الكويت و عمان، نجد أن قوانين الأحوال الشخصية القائمة على الشريعة مقننة وسارية المفعول. وفي قطر والإمارات العربية المتحدة، تظل قوانين الأحوال الشخصية في صيغة مسودة، رغم أنه يشار إليها في بعض الأحيان ويطبقها القضاة الذين يرجعون أيضاً إلى آراء فقهاء المسلمين للبت في القضايا. وفي البحرين والمملكة العربية السعودية اللتين ليس لديهما أنظمة مقننة أو حتى مسودة قوانين تتعلق بالأحوال الشخصية، يرجع القضاة إلى آراء الفقهاء المسلمين والمذاهب الفقهية.

وتُقسِّم محاكم الأحوال الشخصية في معظم دول مجلس التعاون الخليجي إلى ثلاث شُعب على الأقل — السُنّة والشيعة وغير المسلمين. والدعاوى التي يرفعها متقاضٍ شيعي ينظر فيها قاضٍ شيعي في شعبة الشيعة بمحكمة الأحوال الشخصية التي تطبق فقه المذهب الشيعي. بيد أن الأنظمة الشيعية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية ليست مقننة في دول المجلس. ويرجع القاضي إلى آراء العلماء الشيعة والفقه الشيعي عند البت في القضايا.

وبالنسبة للفقه السني من الإسلام، تنطبق قوانين الأحوال الشخصية المقننة، حيث توجد، بصورة عامة على السُنَّة.[27]

والقواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي لم يجر تقنينها في القانون، سواء في المذهب السني أو الشيعي، غالباً ما تؤدي إلى الارتباك فيما يتعلق بحقوق الأفراد وإلى انعدام التماسك عموماً وعدم توحيد الحقوق في القوانين في دول المجلس. وحقيقة أن القضاة في كل من المحاكم الشيعية أو السنية يرجعون إلى آراء الفقهاء المختلفة وأحياناً المتضاربة يمكن أن يحولوا الحقوق القانونية للمتقاضين إلى ورقة يانصيب.

وقد أبلغ القضاة والمسؤولون في دول مجلس التعاون الخليجي منظمة العفو الدولية أن القضاة يتوصلون إلى خلاصات مختلفة حول القضايا التي تتضمن وقائع مشابهة. وقد لاحظ بعض قضاة الشيعة هذا الافتقار للاتساق والتنبؤ بالنتيجة في الممارسة القانونية وسعوا إلى صياغة لوائح شيعية تستند إلى مدارس الفقه الشيعي ليسترشد بها القضاة الآخرون. بيد أن هذه المسودات هي استشارية فقط وليست إلزامية.

وفي البحرين والكويت والإمارات العربية المتحدة، يستند الفقه السني إلى المذهب المالكي[28] أو المدرسة المالكية، بينما يستند الفقه الشيعي بصورة رئيسية إلى المدرسة الجعفرية.[29] وفي عمان يستند قانون الأحوال الشخصية إلى المذهب الأباضي،[30] ويمكن تطبيقها على كل من المتقاضين السُنّة والشيعة. وقيل لمنظمة العفو الدولية إن هذا يضمن المساواة لجميع المواطنين في البلاد.

وفي قطر والمملكة العربية السعودية، تُفسَّر اللوائح القائمة على الشريعة وفق المذهب الحنبلي[31]، رغم أن المسؤولين في قطر أبلغوا منظمة العفو الدولية أن قانون الأحوال الشخصية في قطر لن يقتصر على المذهب الحنبلي. وأُبلغت منظمة العفو الدولية بأن سبب عدم اقتصار قانون الأحوال الشخصية في قطر على المذهب الحنبلي هو ضمان ارتكاز القانون على تفسيرات اللوائح المستندة إلى الشريعة المستمدة من مختلف مدارس الفقه الإسلامي التي تحبذ معظمها مقاربة تستند إلى الحقوق بالنسبة للزواج والطلاق.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن جميع القوانين، سواء كانت قوانين علمانية أو دينية أو تستند إلى القانون العرفي، يجب أن تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا تتخذ المنظمة أي موقف إزاء الشريعة أو أي نظام قانوني يستند إلى الدين. وتنوه منظمة العفو الدولية بالتجربة التي حصلت في المغرب مثلاً، عندما أدى قانون حقوق الإنسان المرتبط بمبادئ مستمدة من قانون الأحوال الشخصية المبني على الشريعة إلى إطار قانوني يوفر درجة أكبر من الحماية للحقوق والانسجام مع قانون ومعايير حقوق الإنسان.

### 1.1.4 الزواج واختيار شريك الزواج

تواجه نساء عديدات حول العالم العنف على أيدي أزواجهن أو الأعضاء الآخرين في العائلة. بيد أنه في دول مجلس التعاون الخليجي، وفي بيئة اجتماعية قد تحرم فيها نساء عديدات من الاستقلال الذاتي في اختيار شريك الزواج، تبرم النساء عقد الزواج تحت عوامل تجعلهن معرضات جداً لخطر العنف من جانب أزواجهن. ويترتب على الدول مسؤولية بذل الجهد الواجب اللازم لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من انتهاك حقوقهم على أيدي أفراد يتصرفون بصفة شخصية. بيد أنه في حالات عديدة، حتى عندما تسعى النساء فعلياً للحصول على حماية الدولة لهن من هذه الانتهاكات، فإن الهيئات التابعة للدولة تخذلهن.

والزواج في الشريعة الإسلامية يستند إلى عقد قانوني. ويحق لكل طرف وضع شروط أو أحكام في عقد الزواج. والانتهاكات الجسيمة لهذه الشروط أو عدم التقيد بها، تمنح الطرف المتضرر الحق في طلب الطلاق. وعند عقد القران، يقدم أحد طرفي الزواج (الزوج) هدية قيمة (تُعرف بالمهر) إلى الطرف الآخر (الزوجة)، إما نقداً أو كمزية عينية. ويُقدِّم الرجل عادة المهر بصيغة نقدية إلى المرأة وعائلتها. وبدون المهر لا يكون عقد الزواج صحيحاً. ويحق للزوج فسخ عقد الزواج متى يشاء وفوراً (انظر الفقرة 2.1.4 حول حل و فسخ الزواج).

و بموجب بعض مدارس الفقة الاسلامي يُسمح للمرأة بتضمين في عقود زواجهن شروطاً لحماية حقوقهن ومستحقاتهن. فمثلاً، يجوز للمرأة أن تشترط عدم تمكين زوجها من رفض منحها الطلاق إذا طالبت به، أو أنه يحق لها طلب الطلاق إذا اتخذ زوجها لنفسه زوجة ثانية. وتُدخِل نساء عديدات شروطاً تتعلق بالتعويض المالي في حال فسخ الزوج للزواج أو حله.

بيد أنه باستثناء التعويض المالي، فمن الناحية العملية لا تشترط معظم النساء في دول مجلس التعاون الخليجي ضمانات ومستحقات. وانعدام الوعي والمواقف والعادات الاجتماعية والضغوط التي تتعرض لها النساء كي لا يظهرن بمظهر من "يُصعب الأمور"، كل ذلك يحول دون اشتراطهن شروطاً في عقد الزواج. بالاضافة الي ذلك في العديد من دول مجلس التعاون لدول الخليج، يُنظر إلى الزواج أساساً كعلاقة تعاقدية بين عائلتين وليس بين شخصين.

وحتى النساء اللواتي يعرفن أنه يحق لهن وضع شروط لا يعرفن بالضرورة المدى الذي يمكنهن فيه استخدام عقد زواجهن لحماية أنفسهن.

وهناك عقبة أخرى أمام قدرة المرأة على ضمان حقوقها في الزواج هي وضعها الاقتصادي والاجتماعي الضعيف. والأغلبية العظمى من النساء في دول مجلس التعاون الخليجي يعتمدن على الوالدين ثم على أزواجهن الحاليين أو أزواج المستقبل. ومشاركة النساء في القوى العاملة ضعيفة جدا (انظر الفقرة 4-5 أدناه). وفي هذه الظروف، لا تستطيع المرأة الإصرار على ما قد تعتبره الحقوق والمزايا الدنيا المقبولة في عقد الزواج.

ولا تقيد أي من المدارس الفقهية الإسلامية صراحة حق المرأة في اختيار شريك الزواج. بيد أن معظمها تقضي حصولها على إذن من ولي أمرها، وهو عادة والدها أو قريب ذكر آخر، يمثلها في عقد الزواج. فإذا لم يمنح ولي الأمر الإذن، فإنه وفقاً لمعظم المذاهب، لا يمكن إبرام عقد الزواج لأن المرأة لا تستطيع تمثيل نفسها في عقد زواجها. وإذا تزوجت امرأة بدون إذن ولي أمرها، عندئذ يمكن له أن يرفع قضية في المحكمة لإبطال الزواج على أساس أنه لم يوافق عليه. وقد يؤخذ بطلبه ضد رغبة المرأة.

وهذه القيود المتعلقة بولي الأمر أكثر تساهلاً في المذهب الشيعي والمذهب الحنفي32 (المدرسة الحنفية، انظر أدناه)، إذ إنه وفقاً لهما قد لا تحتاج المرأة المطلقة إلى إذن والدها أو شقيقها كي تتزوج، ويمكن أن تطلب من محكمة الأحوال الشخصية تزويجها. وفي هذه الحالة يصبح القاضي ولي أمرها. وعملياً يمكن للنساء الناضجات (فوق سن 21 عاماً) أن يطلبن مثل هذا التدخل من محاكم الأحوال الشخصية في جميع دول مجلس التعاون الخليجي بصرف النظر عما إذا كن مطلقات أم لا أو المذهب الذي ينتمين إليه.

ومن الواضح أن شرط حصول المرأة على إذن من ولي أمرها من أجل إبرام عقد الزواج يقيد بوضوح حقها في اختيار الزوج بحرية، كما هو محدد في المادة 16 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والحقوق المتساوية للمرأة في الزواج، كما هي محددة في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهو يحرم المرأة من "الأهلية القانونية المطابقة لأهلية الرجال"، وبالتالي ينتهك حق المرأة في المساواة أمام القانون، كما هو محدد في المادة 15 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي دول مجلس التعاون الخليجي، تتعرض نساء عديدات للعنف الجسدي أو للقيود التي تفرض على حرية تنقلهن من جانب عائلاتهن عندما يؤكدن حقهن في الزواج من شريك يخترنه بأنفسهن ضد رغبات عائلاتهن. وتجد نساء أخريات أنفسهن معلقات في هذا الوضع طوال سنوات بينما يصر أولياء أمورهن على رفض السماح لهن بالزواج من الشريك الذي يخترنه.

في أكتوبر/تشرين الأول 2001، تزوجت ف.أ.، وهي مواطنة إماراتية من م.الحسيني، وهو مواطن سعودي. وتم الزواج في مصر حيث يستند قانون الأحوال الشخصية إلى المذهب الحنفي الذي يجيز للمرأة الزواج بدون إذن ولي الأمر. وقرر الشريكان التزوج في مصر بعدما رفض ولي أمر ف.أ، وهو والدها، الموافقة على زواج ابنته.

وعادا إلى الإمارات العربية المتحدة في محاولة لتسوية الخلاف مع عائلتها حول الزواج. وبعد فترة قصيرة، في 17 مارس/آذار 2002، ألقى أفراد في قوات الأمن اصطحبوا معهم والد ف.أ. القبض على م. الحسيني عند الساعة الثانية بعد منتصف الليل، في غرفة الزوجين في أحد فنادق دبي. وبحسب ما ورد تعرض كل من ف.أ. وم. الحسيني للاعتداء. ونُقلت ف.أ. من الفندق إلى منـــزل عائلتها. واقتيد م. الحسيني إلى مركز شرطة القصيص في دبي، حيث تم استجوابه وخُيِّر كما ورد بين تطليق زوجته أو تعريض نفسه للاعتقال إلى أجل غير مسمى. وأُطلق سراحه في اليوم ذاته بعد أن طلَّق زوجته. وقال لمنظمة العفو الدولية في سبتمبر/أيلول 2004 أنه ألغى الطلاق وسجَّل إلغاءه في إحدى محاكم المملكة العربية السعودية.

وفي هذه الأثناء قدم والد ف.أ. طلباً إلى محكمة الأحوال الشخصية في الإمارات العربية المتحدة لإبطال عقد الزواج على أساس أنه تم بدون إذنه. وقضت المحكمة بأن الزواج لم يُعقد وفقاً للشريعة والمذهب المالكي وبالتالي ألغته. وأُعيد اعتقال م. الحسيني في 25 سبتمبر/أيلول 2002 في أحد فنادق العين، بينما كان يحاول حضور مرافعات المحكمة. واقتيد إلى سجن العين ثم في 28 سبتمبر/أيلول إلى مركز شرطة العاصمة في أبو ظبي. وبحسب ما ورد أُخلي سبيله بدون أية تهمة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2002. ويقول إنه لا يعرف أين ف.أ. ولم يستطع التحدث معها منذ 13 إبريل/نيسان 2002، عندما سمحت له عائلتها بالتحدث معها على الهاتف لآخر مرة.

وبعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى وزير داخلية دولة الإمارات العربية المتحدة في سبتمبر/أيلول 2004 ومرة أخرى في فبراير/شباط 2005، طالبة توضيحاً فيما يتعلق بمذكرة توقيف دولية ضد م. الحسيني أصدرتها سلطات الإمارات العربية المتحدة. وأثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلقها إزاء توقيفه واعتقاله التعسفي لمجرد ممارسة حقه في الزواج الذي تكفله المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولم تتلقى المنظمة أي رد بحلول نهاية إبريل/نيسان 2005 .

وفي حالات أخرى، حُبست النساء قسراً من جانب أقربائهن بسبب اختيارهن زوجاً بدون إذن عائلاتهن.

حبست حمدة فهد جاسم علي آل ثاني، وهي مواطنة قطرية عمرها 28 عاماً، في منـــزل عائلتها قسراً وأسيئت معاملتها بسبب رفض والدها الموافقة على اختيارها لزوجها. وبحسب ما ورد اعتُقلت سابقاً لمدة سنة على أيدي أفراد قوات الأمن لأنها حاولت الزواج ضد رغبات والدها.

وتزوجت حمدة آل ثاني من سيد محمد سيد صالح، وهو مصري الجنسية، في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 في مصر وفقاً للمذهب الحنفي، وتم تسجيل زواجهما بحسب النظم في مصر. وبعد تسعة أيام، زُعم أنها خُدِّرت واختُطفت على أيدي أعضاء في قوات الأمن القطرية، ما لبثوا أن أعادوها إلى قطر. ووفقاً للأنباء، اعتُقلت سراً في منطقة السيلية بالدوحة لمدة خمسة أشهر حتى إبريل/نيسان 2002، ثم نُقلت إلى مكاتب مديرية أمن الدولة الخاصة في الدوحة، حيث ظلت معتقلة حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2003. ثم سلمتها قوات الأمن كما ورد إلى وصاية العائلة التي حبستها رغماً عنها في منـــزلها منذ ذلك الحين. ويبدو أنها محبوسة في غرفة واحدة ولا يُسمح لها بالاتصال بمحامين أو أطباء أو زوار أياً كان نوعهم. وبحسب ما ورد اعتدت عليها عائلتها بالضرب عدة مرات.

ولفتت منظمة العفو الدولية انتباه السلطات القطرية إلى قضية حمدة آل ثاني في 3 سبتمبر/أيلول 2004، وفي 22 فبراير/شباط 2005 بعثت برسالة إلى أمير قطر حاكم البلاد أعربت فيها عن قلقها العميق إزاء استمرار حبسها. و لم تتلقى أي رد بحلول نهاية إبريل/نيسان 2005. ويبدو أن زوج حمدة آل ثاني اتصل بسلطات عديدة في قطر، ومن ضمنها المجلس الأعلى لشئون الأسرة، المعني بشؤون المرأة، في مسعى للفت انتباه السلطات إلى قضيتها، لكنه لم يتلق رداً. ويساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء سلوك قوات الأمن القطرية في اعتقال حمدة آل ثاني وإزاء تواطئها في العنف الذي يبدو أن عائلتها مارسته ضدها. كذلك يساور المنظمة القلق من أن السلطات تقاعست عن التحرك لتصحيح الوضع عقب لفت انتباهها إلى القضية.

وفي 15 مارس/آذار 2005، أصدرت منظمة العفو الدولية تحركاً عاجلاً أعربت فيه عن قلقها إزاء قضية حمدة آل ثاني ودعت السلطات القطرية إلى حماية حقوقها الإنسانية.[33]

ويحق للنساء عدم التعرض للاعتقال التعسفي والتنقل بحرية (المادتان 9 و13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 9 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الدول الأطراف تقديم تقرير، وفقاً للمادة التاسعة، حول الممارسات التي تحرم النساء من حريتهن بصورة تعسفية أو مجحفة، مثل حبسهن داخل جدران منازلهن.[34] وبالنسبة للنساء اللواتي تحتجزهن عائلاتهن أو يُحرمن من حرية التنقل بسبب زواجهن ضد رغبات عائلاتهن، فإن تقاعس الدولة عن التصرف نيابة عنهن يمكن أن يعني بأنه لا أمل بالإفراج عنهن إلى أن يتنازلن عن اختيارهن للزوج. وفي هذه الحالات، تخذل الدولة المرأة مرتين، بحرمانها من حقها في عدم التعرض للاعتقال التعسفي وفي حرية التنقل، ومن حقها في اختيار الزوج.

وفي دول مجلس التعاون الخليجي، يمكن للنساء اللواتي يردن ممارسة حقهن في اختيار شريك الزواج على نحو مخالف لرغبات أولياء أمورهن، أن يرفعن قضية أمام محكمة الأحوال الشخصية ضد أولياء أمورهن، مع سوق الحجج القائلة إن هؤلاء الأولياء امتنعوا بشكل غير مقبول عن إعطاء الإذن. ويتعين على النساء أن يثبتن لقضاة غير متعاونين أو متعنتين أحياناً بأن شريك الزواج الذي اخترنه يمكن اعتباره اختياراً مناسباً أو لديه الخلفية الدينية نفسها، ووضع اجتماعي مشابه ومستوى من التعليم أو وظيفة (يُعرف بالكفء).

فإذا وافق القاضي على ما تقوله المرأة، يعمل عندئذ بصفة ولي أمرها ويمكنه أن يسمح لها بالزواج من الشريك الذي تختاره. وحتى عندما تقرر المرأة الذهاب إلى المحكمة للمطالبة بحقها في ممارسة حقها باختيار شريك الزواج، فإن النظام القانوني لا يمنحها سلطة شخصية لصنع القرار. بل إنه يستعيض بممثل قانوني مخول باتخاذ قرار نيابة عن المرأة بممثل آخر. وهذا يعني أنه، حتى حيث تتمكن المرأة من الزواج من الشريك الذي تختاره، يخضع اختيارها دائماً لموافقة ولي أمرها. وتظل النساء فعلياً يواجهن عراقيل أمام ممارسة حقهن في اختيار الزوج بحرية (المادة 16 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة) وحقوقهن المتساوية في الزواج (المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). كما يستمر حرمانهن من الأهلية القانونية الكاملة (المادة 15 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة).

وعملياً، تمانع النساء عموماً في رفع دعاوى أمام المحاكم ضد أفراد عائلاتهن، وبخاصة إذا كان ولي الأمر هو والدها. أما أولئك النسوة اللاتي يسعين إلى ترجمة اختيارهن للشريك إلى واقع، فغالباً ما يضطررن إلى تحمل قضية قانونية طويلة غير مضمونة النتائج.

ح.ع. مواطنة بحرينية سنية عمرها 28 عاماً، أبلغت منظمة العفو الدولية في أغسطس/آب 2004 قائلة : "إنني أرغب بالزواج من رجل شيعي التقيت به. وقد قابل والديّ في العام 1998 لطلب يدي للزواج، لكن والدي رفض على أساس أنه أمر مشين، رغم أن العديد من المتزوجين لديهم خلفيات دينية مختلفة. فتوسلت إلى والدي لكنه ظل متصلباً. ورفعت دعوى في محكمة الأحوال الشخصية لأتمكن من الزواج من الرجل الذي اخترته. وأصدرت المحكمة حكماً ضدي ... ولو شئت، كان يمكنني السفر إلى الخارج والزواج منه، لكنني أردت أن أتصرف بالأسلوب الصحيح".

وتمتنع نساء عديدات عن الاستعانة بمحاكم الأحوال الشخصية للطعن في رفض ولي أمرهن اختيارهن للشريك بسبب حقيقة أنه قلما تتحقق نتائج إيجابية في هذه الحالات وبسبب الانعكاسات المالية لمتابعة مثل هذه القضية، وبخاصة إذا كن لا يملكن مصادر دخل مستقلة. ويمكن للمواقف والعادات الاجتماعية أن تشكل رادعاً آخر. وإضافة إلى ذلك، فإن النساء اللواتي ينشدن العدالة عن طريق المحاكم، غالباً ما يتعرضن للعنف البدني على أيدي الأقرباء لأنهن "يجلبن العار على الأسرة".

وتتخلى أغلبية النساء اللواتي لا يوافق ولي أمرهن على اختيارهن للزوج عن خططهن ويرضخن للضغط الذي يمارس عليهن للزواج من شخص يوافق عليه ولي الأمر. وموافقة النساء على الزواج شرط أساسي في عقد الزواج؛ فالزيجات القسرية محرمة في الشريعة. ومع ذلك، فقد تجد امرأة ما نفسها عرضة لضغط ملموس من جانب عائلتها للموافقة على اختيار العائلة للزوج، في انتهاك لحقها في عدم إبرام عقد الزواج إلا بملء حريتها ورضاها (المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنه لا يجوز للدول أن تحاول تقييد حق المرأة في اختيار شريكها، بناءً على العادات أو المعتقدات الدينية أو الأسس الأخلاقية. وصرحت بأن : "حق المرأة في اختيار الزوج وإبرام عقد الزواج بحرية يتسم بأهمية محورية في حياتها وكرامتها ومساواتها كإنسانة (وأنه) مع مراعاة قيود معقولة تستند مثلاً إلى سن المرأة أو صلة القربى بشريكها، يجب حماية حق المرأة في اختيار متى تتزوج وما إذا كانت ستتزوج وبمن

تتزوج وإنفاذه قانونياً". وأعربت اللجنة عن قلقها من أن بعض الدول أكدت أن العوامل الثقافية أو الدينية تمنع التقيد بهذا الشرط، ودعت الدول إلى "إبداء الحزم في عدم تشجيع أية مفاهيم لعدم المساواة بين المرأة والرجل تؤكدها القوانين أو الشرائع الدينية أو الخاصة أو العادات والتقاليد".[35]

وتنص المادة 33(أ) من مسودة الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه "للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضاءً كاملاً لا إكراه فيه. كما ينظم التشريع والقانون حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله".

وفي معرض تعليقها على مسودة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعربت منظمة العفو الدولية في الماضي عن قلقها من أن التشريع الوطني في بعض الحالات قد لا يكفل المساواة بين الرجال والنساء.[36] وتعمل "قواعد وشروط الزواج" في دول مجلس التعاون الخليجي عموماً على نحو يلحق ضرراً شديداً بمصلحة المرأة. وقد يكون "الرضاء الحر والكامل" للمرأة بالزواج إشكالياً جداً في ظروف اجتماعية تكون فيها سيطرة العائلات – وبخاصة أولياء الأمور – على الفتيات والنساء متعارف عليها عموماً وتشكل مفهوماً محورياً في الأنظمة القانونية للزواج.

وفي بعض الحالات لا تُمنع النساء فقط من الزواج من الشخص الذي يخترنه، بل يتعرضن للزواج القسري، من حيث ممارسة الضغط عليهن من جانب عائلاتهن للزواج من شخص ضد إرادتهن.

قالت ج.أ. (انظر أعلاه) لمنظمة العفو الدولية إنها واجهت ضغطاً كبيراً من عائلتها للزواج من زوجها الأول، وإنها لم تعرف أنه يكبرها بأربعين عاماً على الأقل إلا بعد زواجها منه.

وتثير ممارسة الزواج القسري (الزواج بالإكراه)، التي تم الإقرار بأنها شكل من أشكال العنف ضد المرأة،[37] بواعث قلق متمايزة لكنها ترتبط بعضها ببعض. وكتبت المقرر الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة راديكا كوماراسوامي تقول :
"يستخدم الأهل والأقرباء الضغط القاسي والابتزاز العاطفي لإجبار فتاة صغيرة على القبول بزواج لا تريده. ويمكن للأشكال الأكثر تطرفاً من هذا الضغط والابتزاز أن تنطوي على التهديد والخطف والسجن والعنف البدني والاغتصاب وفي بعض الحالات القتل ... وهو يشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ولا يمكن تبريره على أسس دينية أو ثقافية. وبينما يتعرض الرجال والنساء على السواء لتجربة الزواج القسري، إلا أنه ينظر إليه أساساً كقضية عنف ضد المرأة".[38]

### 2.1.4 حل الزواج

كما تبين الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، لا يحتمل أن يتناهى العنف الممارس ضد المرأة في إطار العائلة إلى علم المحاكم. وفي الأبحاث التي أجرتها، باستثناء قضية رانيا الباز، لم تستطع المنظمة توثيق ولو حالة واحدة في دول مجلس التعاون الخليجي أحيل فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارس في المنـــزل إلى محكمة جنائية. وقد تعرضت جميع النساء اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن لمزيد من الضرب على أيدي الأزواج في أعقاب تقديمهن شكاوى رسمية.

وعندما تقصر الشرطة في إحالة قضايا العنف العائلي إلى نظام القضاء الجنائي، تجد نساء عديدات أن الطريقة الوحيدة لهروبهن من العنف العائلي تتمثل في تقديم طلب للطلاق إلى محاكم الأحوال الشخصية على أساس الأذى الذي تعرضن له على أيدي شركائهن. لكن هذه الوسيلة للهروب من العنف ليست متاحة إلا للنساء المتزوجات، وأولئك اللواتي يتعرضن للانتهاكات كبنات أو شقيقات أو أمهات لا مجال للهرب أمامهن.

"طلبت الطلاق لأن زوجي هددني بمسدس، "هذا ما قالته مريم، وهي مواطنة بحرينية، لمنظمة العفو الدولية وتابعت تقول "لجأت إلى عالم دين مسلم يستطيع أن يعطي زوجي بعض النصائح المهدئة، لكن زوجي لم يصغِ لأية نصائح. وبعد هذا، ذهبت إلى الشرطة، لتقديم شكوى حول تعرضي للضرب. لكن وكيل النيابة حاول إبطاء الإجراءات و لم يسألني حتى أية أسئلة تتعلق بقضيتي. وأردت الحصول على الطلاق، لكن زوجي رفض في البداية. ثم طلب مني أن أدفع له مالاً حتى ينظر في تطليقي."

"وطلبت الطلاق في يوليو/تموز 2003. والتقينا بالقاضي خمس مرات. و لم يقل حتى لزوجي إنه من الخطأ ضربي، و لم يقل لي متى أحصل على الطلاق. وسأل زوجي "لو كنت في مكان زوجتك، فهل تسمح لأحد بمنعك من الطلاق؟"... ووافق في النهاية على الطلاق بعدما حوَّل القاضي إلى اسمه محل معجنات نملكه".

تجربة مريم نموذجية في جميع دول مجلس التعاون الخليجي. ومعظم النساء اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن وتعرضن للضرب على أيدي الأزواج، قوبلت معاناتهن باللامبالاة من جانب المؤسسات الرسمية، سواء كانت الشرطة أو محاكم الأحوال الشخصية".

ويمكن حل الزواج بثلاث طرق بموجب أحكام الشريعة – الطلاق والتطليق والخلع. ولكل منها خصائصه المميزة التي تشكل في تطبيقها تمييزاً قوياً ضد المرأة، فمن ناحية تزيد من احتمال تطليق المرأة بسبب نزوة ودفعها قسراً إلى أوضاع تعرضها للانتهاكات اجتماعياً واقتصادياً، ومن ناحية أخرى تعزز احتمال ثني النساء اللواتي يطلبن تطليقهن من أزواجهن – بمن فيهن أولئك اللاتي يحاولن الخروج من علاقات تتسم بالأذى – عن فعل ذلك وإلا دفعن ثمناً باهظاً جداً من جانب واحد على صعيد أمنهن الاجتماعي والاقتصادي.

وتجدر الملاحظة بأنه وفقاً للقانون الدولي، تقتضي المساواة بين الجنسين منح النساء والرجال "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه" (المادة 16(1)(ج) من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، انظر أعلاه). وتعليقاً على المادة 23(4)[39] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن أساساً اللغة نفسها، صرحت لجنة حقوق الإنسان أنه :

"خلال الزواج، يجب أن يتمتع الزوجين بحقوق ومسؤوليات متساوية في العائلة ... وتظل هذه المساواة تنطبق على الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج ... ويجب حظر أية معاملة قائمة على التمييز فيما يتعلق بأسس وإجراءات الانفصال أو الطلاق، والوصاية على الأطفال والنفقة، وحقوق الزيارة أو فقدان السلطة الأبوية أو استردادها، على أن نضع نصب أعيننا المصالح العليا للأطفال في هذا الصدد".[40]

وتشير حكومة قطر إلى ارتفاع معدلات الطلاق (31,9 بالمائة في العام 1995 و31,1% في العام 2002) كأحد "التحديات الرئيسية التي تواجهها العائلات القطرية ووضع المرأة في العائلة". وصرحت أنه :

"في ضوء مجموعة الظروف المترتبة على الطلاق والتي تكون المرأة فيها أكثر عرضة لتحمل تبعاتها سواء من حيث العناية بالأطفال وتربيتهم، أو من حيث الآثار الاقتصادية والاجتماعية، فإن المرأة تواجه تحدياً في هذا المجال يؤثر على قدراتها وطاقاتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية."[41]

بيد أنه رغم "العواقب السلبية" للطلاق، تلجأ بعض النساء إليه كوسيلة وحيدة للهروب من العنف بسبب عدم توفير الدولة الحماية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. وحيث تضع دول مجلس التعاون الخليجي عقبات أمام حصول المرأة على الطلاق، تضاعف الأذى الذي تتعرض له النساء نتيجة لانعدام حماية الدولة لهن من العنف ضد المرأة في العائلة.

### 3.1.4 الطلاق

الطلاق هو ممارسة الزوج لحقه الأحادي في التطليق. ويعتبر بأنه أساساً من حق الزوج ويُطبَّق فوراً. ويعتبر الطلاق صحيحاً حالما يبلغ الزوج زوجته به أو يذكر أمامها نيته في الطلاق، مثلاً بالقول "أنت طالق".

ويمارس الرجال في دول مجلس التعاون الخليجي هذا الحق في الطلاق بحرية. وأبلغ أحد المسئولين في الإمارات العربية المتحدة منظمة العفو الدولية بحالة مارس فيها رجل حقه في الطلاق ما لا يقل عن خمس مرات في سبعة أشهر. ورغم أن هذه الحالة قد تكون مثالاً متطرفاً و حالة فردية لا يمثل العرف السائد في دول مجلس التعاون، إلا أنه لا توجد ضمانات مؤسسية ضد مثل هذه الممارسات.

ويمكن للخيار الممنوح للرجل بالحصول على الطلاق الفوري أن يكون له وقع سلبي جداً على المرأة. وقالت عدة نساء لمنظمة العفو الدولية إنهن طُلِّقن على الهاتف. وكانت إحداهن فريدة ع.، وهي امرأة بحرينية تزوجت من عبد العزيز، وهو مواطن سعودي، في يناير/كانون الثاني 1998. وخلال السنوات الخمس الأولى من الزواج، اعتاد على المجيء إلى البحرين واعتادت هي على الذهاب إلى السعودية. وفي العام 2002 طلب عبد العزيز من فريدة التي كانت حاملاً في شهرها الثاني في حينه بطفلهما الثاني، المجيء إلى السعودية. وذهبت على أساس العودة إلى البحرين بعد يومين كالمعتاد. بيد أن عبد العزيز أخذ جواز سفرها ورفض السماح لها بالعودة إلى البحرين إلى أن تلد. وفي 17 يناير/كانون الثاني 2003، بعد 15 يوماً من ولادة طفلها، أرسلها إلى البحرين ورفض السماح لها بأخذ طفليها معها. وقالت فريدة لمنظمة العفو الدولية إنه : "كان يضربني لإجباري على التنازل عن طفليَّ. لكنني رفضت". وبعد أسبوع من إرسالها إلى البحرين، أبلغها عبد العزيز على الهاتف أنه طلقها في المملكة العربية السعودية وأنها لا تملك حق حضانة طفليها.

المحاكم في دول مجلس التعاون الخليجي ليست مخولة بوضع حد لممارسة الطلاق، وقال بعض المسئولين لمنظمة العفو الدولية إنهم عاجزون عن منع هذا "الازدراء بالنساء"، كما وصفه أحدهم. ويقال إن مسودة قانون الأحوال الشخصية في قطر تتضمن بعض الخطوات التي تقيد الحق التلقائي في الطلاق. وهي تشمل إلزام الطرف الذي يريد ممارسة حقه، وهو بصورة شبه ثابتة الرجل، بالتوجه إلى المحكمة وشرح أسباب رغبته بالطلاق وحضور خدمة للوساطة والمصالحة قبل الطلاق. ورغم هذا، قيل لمنظمة العفو الدولية إن المحاكم في قطر يمكن أن توافق على الطلاق في جلسة واحدة فقط.

إذا كان الطلاق أو التطليق مطلوباً، يستحق للمرأة ما يلي على سبيل التعويض :

- نفقة خاصة لمدة ثلاثة أشهر (العدة) في أعقاب الطلاق؛
- نفقة للأطفال، أثناء وجودهم مع والدهم[42]؛
- سكن كافٍ في حال وجود أطفال؛

وتكفل الشريعة هذه الأشكال من النفقة للنساء بغض النظر عما إذا كن في وضع مالي أفضل من أزوجهن السابقين أم لا. ويجب على الزوج السابق دفع مبلغ من المال للمرأة المطلقة إما في شكل نفقة أو متعة (شكل من الهبة أو التعويض في الحالات التي يحدث فيها الطلاق قبل تمام الدخول).

وبسبب افتقارهن إلى المصادر المستقلة لكسب الرزق، تصبح العديدات من النساء المطلقات معتمدات على الأقرباء الذكور والضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) والمؤسسات الخيرية. ونظراً لحرمانهن من خيار ترتيبات السكن المستقلة، وافتقارهن في الغالب إلى الاستقلالية المالية، فإن النساء المطلقات اللواتي ليس لديهن أطفال يعدن عموماً إلى بيوت أهلهن. وقالت بعض المنظمات غير الحكومية النسائية في البحرين لمنظمة العفو الدولية إنها تنصح النساء بعدم مغادرة بيت الزوجية، لأن لهن الحق بالبقاء فيه، وإذا غادرن فربما لن يستطعن العودة إليه.

أبلغت ن.س.، وهي امرأة قطرية مطلقة عمرها 32 عاماً من دون أطفال، منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004 أنه ليس لديها مكان تذهب إليه. فعائلتها لا تريدها ولا تستطيع الحصول على سكن. وسألت منظمة العفو الدولية السلطات القطرية عن حقوق المرأة في مثل هذه الحالة، فقيل لها إنه يحق للمرأة بالسكن الممول من الدولة. و لم تتمكن منظمة العفو الدولية من التأكد مما إذا كان ذلك صحيحاً . لكن من الواضح أنه أياً تكن المستحقات التي تمنح نظرياً للمرأة المطلقة التي ليس لديها أطفال، فإن النساء عديدات لا يعلمن ببساطة بوجود مثل هذه المستحقات أو أنهن غير قادرات على الحصول عليها.

وغالباً ما تتسم قوانين السكن بالتمييز، إذ إن الحقوق التي تكفلها الدولة في الحصول على سكن كافٍ لا تنطبق إلا على الرجال أو النساء المطلقات اللواتي لديهن أطفال، وليس على المطلقات اللاتي لا أطفال لديهن. فمثلاً، في الكويت، تميز قوانين الإسكان ضد النساء المطلقات اللواتي ليس لديهن أطفال بالنص على أنه لا يحق إلا لرب الأسرة تقديم طلب للاستفادة من المسكن الذي ترعاه الدولة.[43] ولا تحدد قوانين الإسكان في الكويت المستفيدين من هذه القوانين، وتكتفي بوصفهم بأرباب الأسرة ذوي الدخل المتدني.[44] ورغم أن التعريف تُرك غامضاً وعموماً، لا تُعتبر عملياً النساء المطلقات اللواتي لا أطفال لديهن بأنهن "ربات أسرة" وبالتالي يحرمن من السكن الذي تقدمه الدولة.

### 4.1.4 التطليق

ينطبق التطليق عادة على حالات الطلاق التي تبت فيها محكمة الأحوال الشخصية. والتطليق ممارسة تنطبق بصورة رئيسية على الحالات التي تقدم فيها الزوجة طلباً للطلاق في المحاكم. وفي جميع دول مجلس التعاون الخليجي، يحال أولئك الذين يطلبون التطليق إلى الوساطة والمصالحة. وفقط في حال فشل الوساطة، تحال القضية إلى محكمة الأحوال الشخصية للفصل فيها. ويقال إن هذا النص هو جزء من محاولات حكومات دول مجلس التعاون تخفيض معدلات الطلاق، التي تتراوح الآن بحسب المسؤولين في هذه الدول ما بين 25 بالمائة و35 بالمائة من جميع الزيجات في مجلس التعاون.

وأي طلب للطلاق يجب أن يُقدَّم لأسباب محددة وأن يؤيَّد بالأدلة. وتشمل أسباب طلب التطليق للضرر الناجم عن تقصير الزوج في تقديم النفقة والحرمان من الحقوق الزوجية والسلوك المؤذي والقسوة والخيانة الزوجية والعجز الجنسي والعاهة الجسدية التي لم يكن الطرف الآخر يعلم بها قبل الزواج، والتغيب أو الهجر لمدة طويلة بدون مبرر مقبول.

ويتعين على النساء اللواتي يقدمن طلباً للتطليق على أساس الضرر تقديم مجموعة واسعة من الأدلة إلى المحكمة قبل أن يُقبل طلبهن للطلاق باعتباره مبرراً. وعلى سبيل المثال فإنه كما قال محامون في دول مجلس التعاون الخليجي، يتعين على الزوجة التي تعرضت للعنف على يد شريك حميم هو زوجها أن تحصل على نوعين أو أكثر على الأقل من الأدلة التالية :

- تقرير من الشرطة؛
- فحص طبي؛
- دليل المقاضاة الخاص بالعنف على يد الزوج؛
- شهادة شاهد عيان

ومن الصعب الحصول على أدلة من هذا النوع. فمعظم أشكال العنف المنـــزلي تحدث خلف أبواب موصدة بدون وجود شهود. وعند الإبلاغ عن الأذى، فقد يُرفَض من جانب السلطات باعتباره ليس خطيراً بما فيه الكفاية ليبرر إما إجراء فحص طبي أو المقاضاة بموجب القانون. وبالتالي، غالباً ما تجد النساء أنفسهن بدون أدلة كافية على الأذى الذي يلحقه بهن الأزواج ويستند إليها طلبهن للتطليق. وحقيقة أن الشرطة قلما تلاحق قضائياً حالات العنف ضد المرأة، هذا إذا فعلت ذلك أصلاً (انظر الجزء الثالث)، تعني في أغلب الأحيان أن المرأة التي تطلب مثل هذا الطلاق تعجز عن تقديم الأدلة اللازمة لمحكمة الأحوال الشخصية. وإضافة إلى ذلك، قد تجد المرأة أيضاً أنها غير قادرة على تقديم تقرير الشرطة الخاص بالعنف الممارس ضدها إلى محكمة الأحوال الشخصية، لأنه غالباً ما تتم المصالحة في حالات هذا العنف الزوجي في مركز الشرطة من دون عملية توثيق صحيحة.

ونتيجة لذلك، تضطر نساء عديدات لتحمل أذى الأزواج لأن هناك احتمالاً قوياً في أن يفشل طلب التطليق المقدم إلى المحكمة لعدم كفاية الأدلة. وستواجه معظم النساء أيضاً ضغطاً اجتماعياً قوياً يثنيهن عن طلب الطلاق في المحاكم.

والوضع القانوني الدقيق للأقوال أو الإفادات التي يوقعها الزوج في مركز الشرطة ويتعهد فيها بعدم ضرب زوجته مجدداً ليس واضحاً (انظر الجزء الثالث). بيد أنه يمكن للمرأة استخدام الأقوال في محاكم الأحوال الشخصية عندما تقدم طلباً للطلاق على أساس الضرر لتبين أنها تعرضت للأذى على يد زوجها في الماضي. وفي حالات عديدة، لا يعتبر القضاة في محاكم الأحوال الشخصية هذه الأقوال أو الإفادات بمفردها دليلاً كافياً على الأذى الذي يعطي المرأة حقاً تلقائياً في الطلاق.

وبينما يمكن للرجال أن يطلقوا بدون أن يضطروا إلى إعطاء أي سبب، لا يصح الشيء ذاته على النساء. وقال أحد المسئولين في الإمارات العربية المتحدة لمنظمة العفو الدولية إنه فقط في الحالات التي تحتاج فيها المرأة إلى علاج طبي لمدة 21 يوماً بسبب آثار العنف الذي يرتكبه زوجها ضدها، يحق لها التطليق التلقائي للضرر. وفي أية حالات للعنف الذي يمارسه الزوج الشريك الحميم الذي تترتب عليها عواقب جسدية أقل خطورة، يتعين على المرأة أن تتبع

إجراءً مطولاً للإثبات بأن زوجها مارس العنف ضدها. وقد اطَّلعت منظمة العفو الدولية على حالات كانت فيها النساء اللواتي احتجن إلى علاج طويل غير قادرات على الحصول على التطليق للضرار بالنسبة للعنف الذي ارتكبه ضدهن أزواجهن، بسبب ممانعة القضاة في محاكم الأحوال الشخصية في منحهن هذا النوع المعين من الطلاق (انظر الفقرة 5.1.4).

وحتى عندما تذهب النساء فعلاً إلى المحكمة ويطلبن التطليق، غالباً ما يجد قضاة محكمة الأحوال الشخصية ممانعة في منحهن الطلاق. ويتمتع قضاة محكمة الأحوال الشخصية بحرية تصرف كاملة في منح الطلاق من عدمه. وهم مخولون بفرض التطليق ليس فقط في حال حصول الضرر، بل أيضاً إذا رفض الزوج بصورة غير معقولة أن يطلق زوجته. وتناهت إلى علم منظمة العفو الدولية قضية حاول فيها القاضي إقناع الزوج بأن يطلق زوجته. وعندما رفض الزوج، لم يفرض القاضي أمر طلاق لمنح المرأة الطلاق بناء على الضرر. وعوضاً عن ذلك، حاول إقناعها بطلب الخلع، وهو إبطال للزواج بشروط أقل ملائمة لها بكثير (انظر الفقرتين 5.1.4 و6.1.4). ويبدو أن ممارسة لجوء المرأة إلى الخلع عوضا عن التطليق شائعة في جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

وفي الحالات التي يرفض فيها الزوج منح الطلاق، غالباً ما تجد المرأة أنها مضطرة لإجراء مفاوضات طويلة معه ومع القاضي للتوصل إلى اتفاق يقبل به جميع الأطراف. وفي مرات عديدة، تُجبر النساء على القبول بنتائج غير مواتية لهن. فمثلاً، قد يرغمن على الموافقة على تسوية مالية ضئيلة أو تقديم تنازلات أخرى تتعلق بحضانة أطفالهن.

ورغم أية تعويضات مالية قد يحصلن عليها، تنتهي النساء غالباً في وضع أسوأ عند انتهاء عملية الطلاق أو التطليق. وفي حالات عديدة تمنحهن المحكمة نفقة متدنية ويضطررن إلى مغادرة بيت الزوجية، ومع ذلك فإنه في حالة المرأة المطلقة التي ليس لديها أطفال، لا تُمنح سكناً بديلاً كافياً. كما تواجه المرأة صعوبات كبيرة في تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها فيما يتعلق بالنفقة.

### 5.1.4 الخلع (التفريق)

الخلع هو إبطال الزواج، وعادة تطلبه الزوجة. وتعتبر معظم المذاهب الخلع بأنه حق الزوجة بإعفاء نفسها من عقد الزواج. وبموجب الخلع، تطلب محكمة الأحوال الشخصية من الزوج القبول بإعادة المال أو السلع أو المزايا العينية إليه والتي أعطاها لزوجته كمهر، ومنح زوجته الطلاق.. ولا تحتاج النساء إلى إعطاء سبب لطلبهن الخلع ولا يضطررن إلى إثبات الأذى أو الضرر الذي ارتكبه الزوج. بيد أنهن، قد يضطررن إلى دفع تعويض للزوج مقابل إبطال عقد الزواج. وإضافة إلى ذلك، لا يحق لهن أي تعويض لأنه لا يوجد ضرر ينبغي تعويضهن عنه. بحث منظمة العفو الدولية أوضح على أنه عادة تلجأ النساء إلى الخلع في الحالات التي لا يثبت فيها الضرر قضائياً.

وبموجب الخلع تنتهي الواجبات التعاقدية الناشئة عن الزواج ويعود وضع الطرفين إلى الحالة التي كان عليها قبل الزواج. لذا، إذا دفع الرجل مهراً بقيمة معينة، ينبغي على الزوجة أن تعيد ذلك المبلغ إليه. وعادة يتم التوصل إلى قرار حول مقدار المبلغ الواجب دفعه أو كيفية تسوية قضايا الخلع بمشاركة وثيقة من القاضي، كما هي الحال في جميع قضايا الطلاق التي ترفعها النساء. ومن الشائع أن تجد المرأة أنها تضطر إلى دفع المهر وتعويض مادي للزوج، وحسب، ففي بعض الحالات يمكن أن يتضمن ذلك اضطرار المرأة إلى التنازل عن منـــزل العائلة أو حتى عن حضانة الأطفال.

تزوجت ل.أ.، وهي مواطنة بحرينية وُلدت في العام 1974، من هـــ.أ.، وهو مواطن كويتي، في 13 فبراير/شباط 1992 في البحرين. وعاد ح.ع. إلى الكويت بعد ستة أشهر من زواجهما، قائلاً لها إنه سيجهز كل شيء لكي يتسنى لها أن تنضم إليه. وقالت ل.أ. لمنظمة العفو الدولية في أغسطس/آب 2004 إنه أوقف بعد ذلك جميع الاتصالات بها، حتى أنه لم يزرها بعد أن أنجبت ابنها خ. في العام 1993 (انظر 6.1.5 أدناه). وبعد سبع سنوات من الانتظار للحصول على الطلاق، قررت أخيراً تقديم طلب للحصول على التطليق. و لم تتمكن من الحصول على الطلاق إلا في 2 مايو/أيار 2000 بعد أن تخلت عن حقها في النفقة واختارت طلب الخلع. واضطرت ل.أ. إلى دفع 9500 دينار كويتي (32400 دولار أمريكي) على سبيل التعويض.

ق.أ. مواطنة بحرينية عمرها 36 عاماً، تزوجت في العام 1984، وأبلغت منظمة العفو الدولية في أغسطس/آب 2004 أنها تعرضت للضرب على يد زوجها حتى العام 1988 عندما أصيبت بانزلاق إحدى فقرات العمود الفقري وتلقت علاجاً في المستشفى. وفي العام 1991 قدمت طلباً للطلاق، فتم منحه لها في العام 1992. بيد أن الأدلة اختفت من ملفاتها الطبية، بحيث لم يُمنح الطلاق على أساس الضرر (انظر أعلاه) واضطرت للتنازل عن كل شيء. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها غادرت البيت بالملابس التي كانت ترتديها فقط. كما قالت أن التجربة التي مرت بها في المحكمة كانت صعبة جداً وأن القاضي لم يعطها فرصة للتكلم. وقالت إنها لو أصرت على الطلاق على أساس الضرر لاستغرق وقتاً أكثر من الخلع.

زينب إ، وهي مواطنة بحرينية عمرها 31 عاماً، قالت لمنظمة العفو الدولية إن زوجها كان يضربها بصورة متكررة. وفي إحدى المرات احتاجت إلى 14 غرزة. وفي يونيو/حزيران 2004 رفعت دعوى إلى المحكمة للطلاق على أساس الضرار ولو ربحت الدعوى، لاضطر زوجها إلى أن يدفع لها حوالي 90000 دولار أمريكي، كما تم الاتفاق في عقد الزواج. ورفض وأبلغها أنه لن يطلقها إلا إذا تخلت عن مستحقاتها بموجب عقد الزواج وتنازلت عن حضانة أطفالها. وقالت زينب لمنظمة العفو الدولية إنها حاولت الاتفاق مع القاضي على طلاق الخلع وقبلت جميع مطالب الزوج. لكن في يناير/كانون الثاني 2005، قالت لمنظمة العفو الدولية إن قضيتها أبعد ما تكون عن التسوية وإنها تواجه ضغطاً لسحب قضية الطلاق.

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ... نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول. "
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
المادة 16(1)(د)

### 6.1.4 حضانة الأطفال

في جميع دول مجلس التعاون الخليجي، يحق للنساء المطلقات الحصول على حضانة الأطفال، تبعاً لسن الأطفال وبصرف النظر عما إذا طُلِّقن على أساس الطلاق أو التطليق للضرر أو الخلع أو أي سبب آخر للطلاق. ويختلف سن الأطفال بموجب هذا الحق من مذهب إلى آخر. وفي معظم الحالات يجب أن يبقى الصبي مع والدته حتى سن 13 عاماً والبنت حتى سن 15 عاماً، وعندها يمكن لوالدهما أن يطلب الوصاية على الأطفال ويحصل عليها.

بيد أن بعض المدارس الفقهية تنص على أنه يجوز للوالد أن يحصل على الوصاية على الصبيان الذين يبلغون سن السابعة والفتيات اللاتي يبلغن سن التاسعة أو الحادية عشرة.[45]

في حالة ل.أ. التي وصفناها أعلاه، بما أن ابنها خ. كان عمره يفوق السبعة أعوام عندما طلقت زوجها، منحت المحكمة الوصاية للوالد مع شرط منح ل.أ. حق رؤية خ. ثلاث مرات في الشهر. وقالت ل.أ. لمنظمة العفو الدولية إنه برغم حكم المحكمة، لم يسمح لها زوجها السابق برؤية ابنها منذ العام 2000. ونتيجة لتحرقها لرؤيته، استأجرت منـــزلاً بالقرب من سكن زوجها السابق في الكويت، على أمل أن ترى خ. وذهبت إلى منـــزل زوجها السابق عدة مرات للتوسل إليه بأن يسمح لها برؤية طفلها لكنه رفض. وطلبت مساعدة من السلطات البحرينية التي اتصلت بدورها بوزير الداخلية الكويتي. وأمرت محكمة الأحوال الشخصية في الكويت زوج ل.أ. السابق بالسماح لها برؤية خ.، لكنه لم يمتثل للأمر. وقالت لمنظمة العفو الدولية إن السلطات الكويتية لم تتخذ أية خطوات لإنفاذ الأحكام الصادرة في هذه القضية.

وقد تخسر الأم المطلقة أو الأب المطلق الوصاية على الأطفال إذا حاول أحدهما الزواج من جديد. وإذا تزوج أحد الطرفين مرة أخرى، عندئذ يجوز للطرف الآخر غير المتزوج أن يرفع قضية في محكمة الأحوال الشخصية للحصول على الوصاية على الأطفال. ثم تبت المحكمة في قضية الوصاية وفقاً لترتيب أولوية الأقرباء الذين يعتبرون أوصياء مناسبين والذين تعتبرهم المحكمة الأنسب للحصول على الوصاية على الأطفال. وعموماً، فإن ترتيب الأقرباء الذين يعتبرون أوصياء مناسبين يضع والدة الأطفال قبل والدة والدتهم (جدتهم لأمهم)، يعقبها والد الأطفال ووالدة والدهم (جدتهم لأبيهم). لذا تستطيع الوالدة الزواج مرة أخرى وهي مطمئنة إلى أن والدتها ستحصل على الوصاية على الأطفال. بيد أن مسودة قانون الأحوال الشخصية في قطر تشير كما يقال إلى أن ترتيب الوالد على صعيد الوصاية هو الثاني قبل والدة الوالدة. وقال محامون في قطر لمنظمة العفو الدولية إن مسودة القانون الذي تطبقه المحاكم فعلاً، له تأثير هائل على النساء في بعض الحالات، مجبراً بعضهن على تأجيل إعادة الزواج حتى يصبح أولادهن راشدين. وعملياً تمارس المحكمة حرية التصرف بالنسبة للوصاية، لذا لا تعرف النساء على وجه اليقين إلى من ستُمنح الوصاية.

قالت م. عبد الله (انظر أعلاه) لمنظمة العفو الدولية إنها رفعت دعوى في المحكمة ضد زوجها السابق بسبب عدم دفعه للنفقة وكسبتها. وذهب الزوج السابق إلى المحكمة لتخفيض قيمة النفقة أو الحصول على الوصاية على بنتهما، لكنه خسر. وأبلغت م. عبد الله منظمة العفو الدولية أنها تعبت نفسياً وجسدياً من متابعة الدعاوى لإجبار زوجها السابق على دفع النفقة التي نصت عليها المحكمة، لكن خوفها الشديد من فقدان الوصاية على ابنتها يمنعها من التفكير في زواج جديد. وقالت لمنظمة العفو الدولية إن وضعها المالي الميؤوس قد يتحسن إذا تزوجت من جديد، لكنها تخشى من فقدان الوصاية على ابنتها إذا فعلت ذلك.

كما يمكن فقدان الوصاية على الأطفال إذا اعتُبر "سلوك" أي من الطرفين غير مقبول. ويمكن للأزواج السابقين أن يتقدموا بطلب إلى محكمة الأحوال الشخصية للحصول على الوصاية على أطفالهم على أساس أن "السلوك المشين" او "غير اخلاقي" للزوجة السابقة غير مقبول. ولا يوجد تعريف دقيق لما يشكل "سلوكاً مشيناً" أو "سلوكاً أخلاقياً غير مقبول"؛ فصحبة رجل ليس من الأقرباء، مثلاً، يمكن أن يعتبر سلوكاً غير مقبول. ويترك للقاضي في محاكم الأحوال الشخصية مسألة تحديد ما إذا كان يجب أن تخسر المرأة الوصاية على أطفالها لأسباب "أخلاقية". ويجب أن

تقترن طلبات سحب الوصاية لأسباب "أخلاقية" بأدلة. كما يمكن للمرأة أن تقدم مثل هذه الطلبات للأسباب ذاتها إذا كان الزوج يملك الوصاية على الأطفال. بيد أن هذا النص يؤثر بصورة غير متناسبة على النساء، لأنهن يملكن عادة الوصاية على الأطفال و"السلوك الأخلاقي" للمرأة أكثر عرضة للتشكيك فيه من سلوك الرجل. ويمكن لمجرد التشكيك بأخلاق المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي بغض الظر عن ما إذا كان هنالك د دليل أم لا، أن يلحق ضرراً شديداً بها ليس فقط بالنسبة لحضانة أطفالها، بل أيضاً فيما يتعلق بالوصمة التي تُلصق بها حتى بالنسبة للاتهامات الغير الثابتة "للسلوك المشين" (انظر الفقرة 2.5).

والطلبات التي تُقدم على أساس "السلوك المشين" أو "غير اخلاقي" للمرأة غالباً ما تستخدم ضد النساء لحرمانهن من الوصاية على أطفالهن. وقالت إحدى النساء اللاتي فقدن الوصاية على أطفالهن على هذا الأساس لمنظمة العفو الدولية إن الأزواج أحياناً يقدمون طلباً إلى المحكمة يتضمن أدلة محدودة من أجل الحصول على الوصاية على الأطفال كما يمكن أيضاً استخدام تهم "السلوك المشين" أو "السلوك غير المقبول" من جانب الأزواج السابقين للحصول على الوصاية على الأطفال وبالتالي تجنب دفع النفقة.

قالت ق.أ. (انظر أدناه) لمنظمة العفو الدولية إنه حالما منحت المحكمة زوجها السابق حضانة طفلتهما، توقف عن دفع النفقة، لكنه لم يتسلم قط الحضانة الفعلية على ابنتهما وترك الابنة عندها. وقالت لمنظمة العفو الدولية إن قضية السلوك غير اخلاقي استُخدمت ذريعة لحرمانها من الحضانة، وأن زوجها السابق زعم في المحكمة أن ق.أ. لم تكن تربي ابنتهما وفقاً للقواعد المناسبة للسلوك الأخلاقي، وأنها بالتالي لا يجوز أن تحتفظ بحضانة ابنتهما. ولا تتمتع النساء دول مجلس التعاون الخليجي بدرجة تُذكر من الحماية ضد استغلال الأزواج السابقين للقانون بهذا الشكل.

وقالت ب. ر. ، وهي مواطنة بحرينية، لمنظمة العفو الدولية إن زوجها الثاني كان يضربها. واستطاعت في نهاية المطاف الحصول على الطلاق وعلى حضانة الأطفال. بيد أن زوجها حاول بصورة متكررة نقض الحكم بتوجيه اتهامات ضدها. ورغم عدم توافر أدلة مقنعة لتأييد زعمه، حكمت المحكمة مؤقتاً لمصلحته ومنحته حضانة الأطفال. ونُقض قرار المحكمة عند الاستئناف بسبب عدم كفاية الأدلة، ومنحت والدته في النهاية حضانة الأطفال.

وتشمل المشاكل الناجمة عن التمييز القانوني والاجتماعي والثقافي ضد المرأة التي تحصل على الطلاق أو تطلبه العنف والصعوبات المالية والصعوبات المتعلقة بالحضانة وانعدام الحماية الفعالة والحلول المنصفة لهذه المشاكل.

وفي قضية م. موسى (انظر الفقرة 3.3 أعلاه)، طردها زوجها من البيت و لم يسمح لها بإعادة ابنتها إلى البحرين. وقضت المحكمة في البحرين بوجوب إعادة البنت من السعودية لتكون إلى جانب أمها، وطلبت من الإنتربول التدخل. وقالت م. موسى لمنظمة العفو الدولية إن زوجها س.ف. رفض تطليقها إلى أن تصل ابنتهما إلى سن السابعة وبالتالي يمكنه عندها الحصول على الحضانة. وأبلغت م. موسى منظمة العفو الدولية أنها تتحرق لاستعادة ابنتها. وطلبت من السفارة السعودية في البحرين ووزارة الخارجية البحرينية الاتصال بـــ س. ف. وبعثت الجهتان برسائل إليه، لكن الرسائل أعيدت. وقالت م. موسى لمنظمة العفو الدولية إنها تخشى من الذهاب إلى المملكة العربية السعودية لأنها تخاف من عدم تمكنها من مغادرة البلاد. وليس لديها أحد في السعودية لمساعدتها.

وقالت ق.أ. لمنظمة العفو الدولية إن زوجها السابق كان يدفع لها حوالي 50 ديناراً بحرينياً (130 دولاراً أمريكياً) كنفقة لابنته. وفي العام 2002 رفع دعوى في المحكمة للحصول على حضانة ابنتهما، التي كانت عندها في سن

السادسة عشرة وكسب الدعوى (انظر أعلاه). بيد أنه بعد مضي شهرين أعاد البنت إلى ق.أ، لكن دون أن يضطر لدفع نفقة، لأنه شكلياً يملك الحضانة عليها. وقالت ق.أ. لمنظمة العفو الدولية إنها تخشى من العودة إلى المحكمة خوفاً من فقدان حضانتها على ابنتها مرة أخرى. وتخشى من الزواج مرة أخرى للسبب ذاته وتعتمد الآن على الضمان الاجتماعي والمؤسسات الخيرية للعيش.

إن مفهوم المصالح الفضلى للطفل المشار إليه في هذا النص من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشكل أيضاً مبدأ أساسياً تستند إليه اتفاقية حقوق الطفل التي تشكل جميع دول مجلس التعاون طرفاً فيها. وبشكل خاص، تنص المادة 3(1) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال والتي تتخذها مؤسسات الرفاه الاجتماعي والهيئات العامة ذات الصلة، بما فيها المحاكم القضائية، يجب أن تشكل المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأساسي فيها.

والتهديد بعواقب الاتهام "بالسلوك المشين" أو في بعض الحالات الزنا، له وقع شديد على الفتيات والنساء في دول مجلس التعاون الخليجي. ويمكن استخدام تهم السلوك غير الأخلاقي بصورة كيدية من جانب زوج سابق لحرمان المرأة من حضانة أطفالها أو لإرغامها على التنازل عن حقوقها في تسوية الطلاق. كما أن خوف المرأة من الشائعات التي تتعلق بسلوكها بجعلها أيضاً عرضة للابتزاز.

وقالت ع. م.، وهي امرأة كويتية مطلقة عمرها 26 عاماً، لمنظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004 إن زوجها السابق طلب منها إعطاءه حصتها من المنـــزل وغيره من الممتلكات قبل أن يوافق على الطلاق. وعندما رفضت اتهمها بارتكاب الزنا، وهي تهمة تنفيها بشدة.

وقالت ع. م. لمنظمة العفو الدولية إن زوجها السابق، وهو شرطي، وافق على تطليقها بعد أجبرها على التنازل عن حصتها في منـــزل الزوجية من خلال تهديدها بتهمة الزنا. وقالت ع. م. لمنظمة العفو الدولية إنها أُدينت بارتكاب الزنا، رغم أن الأدلة الطبية أشارت إلى عدم وجود أية علامات على معاشرة جنسية. وحُكم عليها بالسجن لمدة عامين، خُفضت فيما بعد إلى سنة واحدة وثمانية أشهر. وكانت قضيتها ما زالت عالقة أمام محكمة النقض عند كتابة هذا التقرير.

وفي دول مجلس التعاون الخليجي، يجبر تقاعس الدولة عن توفير أي نوع من الحماية الحقيقية من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يمارسه شركاء الزواج، يجبر النساء على اللجوء إلى الطلاق للهروب من العنف المستمر. ويتضافر القانون والممارسة القانونية (وبخاصة المدى الذي تمارس فيه المحاكم حرية التصرف في التوصل إلى قرارات) والتمييز المتفشي والمواقف القائمة على التمييز ضد مصلحة النساء اللواتي يسعين إلى تطليق أزواجهن. ويمكن أن نلمس ذلك فيما يتعلق بعملية تحميل اللوم عن فشل الزواج – التي تحدد الطرف الذي سيتعين عليه دفع التعويض والطرف الذي سيُمنح الوصاية على الأطفال – وعلى صعيد الاستفادة من خيارات الطلاق غير المبنية على إثبات ارتكاب خطأ. وبينما يستطيع الرجال الحصول على الطلاق بسهولة، وبثمن بخس، تضطر النساء إلى مواجهة العقبات المالية والخوف من فقدان الوصاية على أطفالهن وتهديدهن بتهم "السلوك المشين". وتجبر هذه العقبات، التي تقف في طريق كشف الظلم والحصول على العدل بالنسبة للأذى الذي يتعرضن له، نساء عديدات على البقاء في علاقات مسيئة لهن. كما أن اللواتي يحصلن على الطلاق يواجهن مزيداً من العقبات في بناء حياة جديدة لأنفسهن وأطفالهن.

ونتيجة لذلك تتحمل النساء فعلاً عبء الطلاق بصورة غير متناسبة. وفي الوقت ذاته، غالباً ما يظل الطلاق المخرج الوحيد المتوافر للعلاقات المسيئة.

### 2.4 التمييز في تطبيق قوانين السلوك الأخلاقي

لدى جميع دول مجلس التعاون الخليجي قوانين تجرم المعاشرة الجنسية خارج إطار الزواج (الزنا) و الشوذع في الزنا. فمثلاً، تنص المادة 194 من قانون العقوبات الكويتي[46] على أن أي شخص يرتكب الزنا وضبط متلبسا بالجريمة ارتكاب الجرم يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر. وتجرم قوانين أخرى الأفعال "المشينة أو غير الأخلاقية". فعلى سبيل المثال، تنص المادة 203 من قانون العقوبات القطري على أن كل من يرتكب "فعلا منافيا للحياء" في مكان عام يتعرض للسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز 600 ريال قطري أو كلاهما. ولا يوجد تعريف دقيق في أي من القوانين المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي لما يشكل "سلوكاً مشيناً" أو "عملاً غير اخلاقياً". وهذا يمنح السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين سلطات واسعة في تحديد نوع السلوك الذي يشكل هذه الأفعال.

بينما يمكن اتهام الرجال والنساء على السواء بارتكاب جرائم تتعلق بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج (الزنا و الشروع في الزنا) أو غيره من أشكال السلوك "المشين"، فإنه من الناحية العملية، تؤثر هذه القوانين على النساء بطريقة قائمة على التمييز، بسبب تأثير المواقف الاجتماعية السائدة، ولأن النساء أكثر عرضة للإدانة. وعلاوة على ذلك، تشكل هذه القوانين جزءاً من الهيكل الإجمالي للقوانين والمواقف الاجتماعية التي يشار إليها في جميع أجزاء هذا التقرير والتي تنظم سلوك النساء بدرجة أكبر من تنظيم سلوك الرجال.

والتهديد أو الخوف من الاستنجاد بقوانين السلوك الأخلاقي يمكن أن يكون له تأثير جبار على النساء في دول مجلس التعاون الخليجي اللواتي يقعن ضحايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، قد ترتدع النساء عن الإبلاغ عن أفعال الاغتصاب أو العنف الجنسي، ليس فقط بسبب العار والوصمة الاجتماعية اللذين يخشين من إلصاقهما بهن، بل أيضاً خوفاً من اتهامهن بالزنا أو الشروع في الزنا. والخوف من الاتهام بارتكاب "أفعال مشينة" يمكن أن يجبر المرأة على البقاء في أوضاع منـــزلية مسيئة لها خوفاً من فقدان الوصاية على أطفالها.

والنساء اللواتي لديهن خلفيات من الحرمان الاجتماعي – الاقتصادي والعاملات المنـــزليات المهاجرات بشكل خاص يواجهن الآثار القائمة على التمييز لتطبيق قوانين السلوك الأخلاقي. وقلما تمنح مثل هؤلاء النسوة حق التمثيل القانوني بدءاً من الاستجواب الأولي للشرطة وانتهاءً بمراحل الاستئناف وغالباً ما يواجهن الاعتقال التعسفي.

ويترك تطبيق قوانين الزنا والسلوك الأخلاقي أثراً على النساء قائماً على التمييز، لأنهن أكثر عرضة للاتهام بارتكاب هذه الجرائم بسبب التوقعات الاجتماعية المتعلقة بالسلوك المناسب للمرأة.

قالت ن.أ.، وهي مواطنة قطرية لمنظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004، إن الشرطة ألقت القبض عليها في الدوحة في 1 يوليو/تموز 2004 بسبب جلوسها في السيارة مع خطيبها بعدما ذهبا إلى السوق. ويبدو أن الشرطة لم تبذل جهداً يذكر لاعتقال خطيبها أو مقاضاته. ونفت بشدة للشرطة أنها ارتكبت أي عمل مشين. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها وخطيبها كانا يناقشان شؤون زفافهما وخططهما للحج. وعندما التقى مندوبو منظمة العفو

الدولية بها، كانت ن. أ. موضوعة رهن الاعتقال الإداري لمدة ثلاثة أسابيع من دون تهمة أو تمثيل قانوني أو منحها فرصة للدفاع عن نفسها. وقالت لمنظمة العفو الدولية "لماذا يعتقلوننا دون سوانا؟ ألأننا فقراء وليس لدينا نفوذ وغير قادرين على الدفاع عن أنفسنا؟"

وبينما توجد قضايا قليلة نسبياً لنساء أو رجال اتهموا وأُدينوا بارتكاب الزنا، فمن الشائع أكثر الاتهام بمحاولة ارتكاب الزنا أو الشروع في الزنا أو غيره من ضروب "السلوك الشائن" أو "غير اخلاقي". وفي حالات عديدة كهذه، فحتى عندما لا توجه تهم رسمية، غالباً ما تُحتجز النساء المتهمات بارتكاب "السلوك الشائن" رهن الاعتقال الإداري لفترات تصل إلى عدة أشهر، بدون إعطائهن أي تفسير واضح للأساس القانوني لاعتقالهن، وبدون إحالتهن إلى المحكمة.[47] ويمكن أن تصل هذه الحالات إلى حد الاعتقال التعسفي في انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز احتجاز أو اعتقال أحد تعسفاً. والاعتقال، حتى ولو كان مشروعاً بموجب القانون، قد يكون تعسفياً إذا كان القانون الذي اعتُقل الشخص بموجبه غامضاً وعمومياً بشكل مفرط أو ينتهك المعايير الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان.

ع. م. (انظر أعلاه) امرأة كويتية مطلقة عمرها 26 عاماً، سُجنت بتهمة الزنا، وهي تهمة تنفيها، وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معها في يوليو/تموز 2004. وتسلط القضية الضوء على تطبيق قوانين السلوك الأخلاقي بشكل قائم على التمييز. وبينما أُدينت ع. م. بارتكاب الزنا وحُكم عليها بالسجن لمدة عامين، فإن الرجل الذي كان معها عندما اقتحمت الشرطة منـــزلها لم يعاقب.

"قبض علي شرطيان في منـــزلي. وحصل الاعتقال عند حوالي الثامنة مساء. وحطما الباب بدون سابق إنذار. وبدأ ينهالان علينا بالضرب من دون أن يتفوها ببنت شفة. وضربانا بيديهما وقدميهما، ثم ضرباني على رأسي. وبدأت الدماء تسيل من وجهي. وأصيب الرجل الذي كان معي في وجهه وسالت الدماء من أنفه. ولا أتذكر طول المدة التي أوسعانا خلالها ضرباً لأنها كانت طويلة.

"وبعد ذلك أقفلا الباب علينا في غرفة النوم. وكنا ننـــزف وتركانا بدون أن يستدعيا الإسعاف أو مساعدة طبية. وعادا إلى غرفة الجلوس، لكنني لا أعرف ماذا كانا يفعلان. وبعد ذلك أخرجانا من الشقة وأنزلانا إلى الشارع. وكان زوجي السابق يقف هناك. وقد جمع حشداً من الناس لينظروا الينا.

"ثم أُدخلنا عنوة إلى سيارة الشرطة وكنا ما زلنا ننـــزف. واقتادانا إلى مركز شرطة العامرية وليس إلى المستشفى. ووضعونا في زنزانتين منفصلتين. ثم استجوبني وكيل النيابة ومحقق الشرطة. ورأى وكيل النيابة أنني كنت مغطاة بالدماء. وسألني ماذا كنت أرتدي تحت ملابسي، وكان هذا بحضور زوجي السابق وصديقه والمسؤول في مركز الشرطة والمحقق والرجل الذي كان معي في المنـــزل. وشاهد الجميع ملابسي الداخلية.

"ثم حبسوني في زنزانة بقيت فيها لبعض الوقت واستدعيت للاستجواب. وسئلت عن ملابسي الداخلية وعن حالتي الاجتماعية (وضعي الزوجي) وعن الرجل الذي كان معي في المنـــزل، وعما إذا كنت على علاقة به. وكان وكيل النيابة ومحقق الشرطة الوحيدين الموجودين وهما رجلان، و لم تكن هناك أية امرأة في مركز الشرطة. وبعد ذلك، أخذني رجلان إلى غرفة كان رجال الشرطة ينتظرون فيها.

"وأمرونا بأن نوقع على محضر الاستجواب. ووقعنا على التقرير من دون أن نعرف ما كتب فيه. وقال وكيل النيابة للمحقق إنه سألنا عما إذا كنا نريد محامياً وأننا رفضنا. وهذا غير صحيح، لأنه لم يسألنا. وبعد ذلك، أعادونا إلى زنزانتينا و لم يقدموا لنا أية مساعدة طبية. وكانت الساعة حوالي منتصف الليل. وحُبسنا حتى غروب الشمس بدون علاج. وفي صباح اليوم التالي وعند حوالي الساعة السابعة صباحاً، أخذونا إلى العيادة للحصول على إثبات وليس على علاج طبي. ورفضوا فحص جروحي. وأخذوا ملابسي التي كنت ارتديها للاحتفاظ بها كدليل. وبقينا في مركز شرطة العامرية لمدة أسبوع. وبعد ذلك، اقتادونا إلى مركز شرطة الرقي لمواصلة التحقيق.

وقالت ع. م. لمنظمة العفو الدولية إنها أُدينت بارتكاب الزنا، رغم وجود دليل طبي على عدم حدوث معاشرة جنسية. وحُكم عليها بالسجن لمدة عامين خُفضت فيما بعد إلى سنة وثمانية أشهر. وما زالت قضيتها عالقة أمام محكمة النقض. وأخلت الشرطة سبيل الرجل الذي كان معها بكفالة. و لم يُعاقب على "الجريمة".

وتعتقد ع. م. أن المعاملة التي لقيتها على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تعود إلى حقيقة أن زوجها السابق شرطي وكان تهدف إلى إجبارها على الموافقة على التنازل له عن حصتها في منـــزل الزوجية.

وتنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو سكنه أو مراسلاته"، وتتضمن المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصاً مشابهاً.

### 3.4 القيود المفروضة على حرية التنقل وممارسة السلطة الذكرية

ينعكس التمييز والقيود المفروضة على حياة المرأة في المنـــزل على التمييز والقيود المفروضة على حرية تنقلها ويعززان بضعهما بعضاً. وهذا بدوره يعني بأن المرأة قد تجد نفسها معرضة لخطر العنف وغير قادرة على الإفلات منه.

وفي بعض دول مجلس التعاون ، تواجه النساء قيوداً قائمة على التمييز على حرية تنقلهن عندما يقدمن طلبات للحصول على جواز سفر. ففي البحرين وعمان والسعودية، تحتاج المرأة إلى إذن خطي من زوجها أو ولي أمرها للحصول على جواز سفر. وفي البحرين وعمان تكون هذه الموافقة مطلوبة قانونياً.[48] وفي السعودية ينبع الشرط من الممارسات أو العادات. وهذه ممارسة قائمة على تمييز صارخ تسعى إلى تقييد حرية المرأة في التنقل وتعيد تأكيد تدني مكانتها في المجتمع.

وفي المملكة العربية السعودية، بشكل خاص، يفرض القانون العديد من القيود القائمة على النوع الاجتماعي على حرية تنقل المرأة. وتشمل هذه القيود الحظر القانوني على حصول النساء على وظائف بدون إذن خطي من قريب ذكر أو مغادرة البلاد بدون صحبة محرم (زوج أو قريب ذكر لا يجوز الزواج منه).

وتشمل القيود الأخرى المفروضة على حرية التنقل والقائمة على النوع الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، منع المرأة من قيادة السيارات. وقبل خمس عشرة سنة، شاركت 47 امرأة في احتجاج غير مسبوق ضد ما كان في حينه قانوناً عرفياً. وقدن قافلة من السيارات في الرياض وألقي القبض عليهن فوراً واعتُقلن عدة ساعات. و لم يطلق

سراحهن إلا بعد أن وقع أقربائهن الذكور على تعهدات بالا تنتهك النساء الحظر مجدداً. وطُردت اللواتي كن بينهن موظفات في القطاع العام من وظائفهن بمرسوم ملكي. وأصدر المجلس الأعلى للعلماء فتوى تُحرم قيادة النساء للسيارات. وأعقبها بيان حكومي يؤيد الفتوى ويحذر النساء من مغبة عدم احترامها. بيد أن المعارضة للتحريم آخذة في الازدياد مرة أخرى مع انفتاح الاقتصاد وانضمام مزيد من النساء إلى القوى العاملة. وفي يونيو/حزيران 2004. ورد أن مجموعة من النساء اللواتي شاركن في الحوار الوطني الثالث (انظر الفقرة 3.1) قدمن مزيداً من التوصيات إلى أمانة مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني. وتضمنت تشكيل لجنة استشارية نسائية بالكامل للمجلس الأعلى للعلماء لمساعدة العلماء في إصدار الفتاوى وسحب شرط حصول المرأة على موافقة ولي الأمر في قضايا مثل التعليم والصحة والعمل.

وتنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل رد حرية التنقل داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". كما أن هذا الحق في حرية التنقل محدد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام على الحق في حرية التنقل بأن واجب الدول في حماية حرية التنقل له صلة شديدة بالنسبة للمرأة. ومضت قائلة "إن إخضاع حق المرأة في التنقل بحرية واختيار سكنها، على صعيد القانون والممارسة، لقرار يتخذه شخص آخر، بما فيه أحد الأقارب، يتعارض مع الفقرة الأولى من المادة 12."[49]

| |
|---|
| تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة .... لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الأخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.<br>المادة 5(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |

وغالباً ما تؤثر المعايير القانونية والاجتماعية التي تنظم قواعد اللباس وغيره من أشكال السلوك تأثيراً غير متناسب على المرأة التي يخضع لباسها ومظهرها لتنظيم خاص. وقد تؤدي هذه القيود أيضاً إلى ممارسة العنف ضد المرأة عقاباً لها على التعدي على هذه القواعد.

والشرطة الدينية في المملكة العربية السعودية المعروفة بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المطوعون) مخولة بضمان التقيد بهذه القواعد الراسخة والصارمة للسلوك الأخلاقي. وعند القيام بذلك، تنهال بالضرب على الناس وتقبض عليهم وتعتقلهم. وبشكل خاص، تتعرض النساء لخطر التوقيف والضرب والاعتقال من جانب المطوعين بسبب الإخلال المتصور بالقواعد المتعلقة باللباس مثل إظهار الكاحلين أو الوجه. ويثير الإخلال بهذه القواعد الشبهات بممارسة الدعارة وقد يؤدي إلى إقدام الشرطة، وبخاصة الشرطة الدينية (المطوعين) الذين يجوبون الشوارع ويراقبون من جملة أمور سلوك المرأة أو لباسها أو تصرفاتها، على توقيف الأشخاص وممارسة الوحشية والتعذيب ضدهم.

ويمكن للباس المرء أن يشكل تعبيراً مهماً عن هويته الشخصية أو الثقافية أو الدينية أو أية هوية أخرى ويشكل عنصراً في الحق في حرية التعبير. وتقر منظمة العفو الدولية بحق الأفراد في التعبير عن أنفسهم على هذا النحو وتعارض الفرض القسري لقواعد اللباس. وبموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تُلزم الدول بضمان حرية التعبير

للجميع بدون تمييز. ولا تشكل قيود من هذا النوع تفرض على المرأة انتهاكاً لحريتها في التعبير وحسب، بل أيضاً تعرضها للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو التعذيب على أيدي الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين. وتصل هذه المعاملة إلى حد العنف القائم على النوع الاجتماعي لأنها ترتبط مباشرة بالقيود القائمة على التمييز التي تؤثر تأثيراً غير متناسب على النساء.

وفي 11 مارس/آذار 2002، لقيت 14 فتاة حتفهن وأُصيبت العشرات غيرهن بجروح في أعقاب نشوب حريق في مدرستهن بمكة بعدما منعهن المطوعون من الهرب من الحريق لأنهن لم يكنَّ يرتدين الحجاب و لم يكن أقرباؤهن الذكور موجودين للقائهن. كذلك ورد أن المطوعين منعوا رجال الإنقاذ من دخول المدرسة بسبب كونهم رجالاً وبالتالي لا يُسمح لهم بالاختلاط بالنساء والفتيات.[50] وهذا مثال مأساوي يوضح كيف يمكن أن تترتب عواقب مميتة على التمييز القائم على الجنس.

### 4.4 التعليم

بمقدور النساء في دول مجلس التعاون الخليجي أن يشعرن بالاعتزاز على إنجازاتهن الأكاديمية الرائعة. فمعدل القدرة على القراءة والكتابة في صفوف النساء في دول الخليج مرتفع. و في قطر يفوق عدد النساء عدد الرجال في التعليم الثانوي والجامعي.[51] . وفي جميع دول مجلس التعاون، تحقق النساء إنجازات أكاديمية ملموسة.

بيد أن النساء يملن إلى تحصيل العلم في حقول معينة فقط مثل العلوم الاجتماعية والإنسانية. وتعكس الخيارات التعليمية التي تُشجَّع النساء في المجتمعات الخليجية على اللجوء إليها الإصرار على الأنماط الجامدة القوية للنوع الاجتماعي. فمثلاً، هناك تصور عام بأن العمل الهندسي لا يناسب النساء. لذا لا يحتمل أن تتابع النساء في دول الخليج تخصصهن التعليمي في حقل الهندسة. وعوضاً عن ذلك، ينشأ ميل لديهن للقيام بأعمال في قطاعات مثل التعليم. ونتيجة لذلك، تتنافس النساء بعضهن مع بعض على الوظائف في عدد محدود من المهن. والنساء اللواتي يسعين للعمل في هذه المجالات غالباً ما يواجهن احتمال البطالة وبالتالي يعانين من الناحية المالية. وتزيد فرص العمل المحدودة من اعتماد النساء على أزواجهن وأقربائهن الذكور.

وفي السعودية، لا يتم تقييد حق المرأة في التعليم بسبب الأنماط الثقافية والاجتماعية الجامدة وحسب، بل أيضاً بالقوانين المتعلقة بالتعليم. فالمادة 153 من سياسة التعليم تنص على أن أحد الأهداف الأساسية لتعليم البنات هو إعدادهن للعمل الذي يتناسب مع طبيعتهن كنساء، مثل التعليم والتمريض. وهذا ينتهك بوضوح الواجبات المترتبة على السعودية كدولة طرف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله.
(المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

كذلك فإن المواقف الاجتماعية في الدول الأخرى في مجلس التعاون الخليجي التي لا تشجع تثني النساء عن تحصيل العلم في حقول تعتبر "تقليدياً حكراً على الذكر"، تنتهك مبدأ عدم التمييز في الحصول على حق التعليم. ولهذه القيود، سواء كانت نتيجة القوانين أو المواقف الاجتماعية، تأثير عملي على حياة النساء من حيث إنها تقيد المؤهلات التي تستطيع النساء الحصول عليها واستفادتهن لاحقاً من فرص العمل والاستقلال الاقتصادي.

وبحسب ما ورد قال عميد كلية الإدارة في جامعة الملك سعود في مقابلة تلفزيونية إن هناك نقصاً في الخبيرات في حقول مثل القانون والتمريض، وإنه يجب منح النساء تدريباً كافياً في هذه المجالات. ثم سلط الضوء على العدد المتنامي من النساء العاملات في قطاعي الفنادق والمصارف وعلى أهمية منح النساء حقوق المواطنة الكاملة.[52]

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع حكومات مجلس التعاون الخليجي إلى التأكد من تقيد قوانينها وسياساتها وممارساتها تقيداً كاملاً بالمعايير الدولية التي تحظر الممارسات القائمة على التمييز ضد المرأة في التعليم. وبشكل خاص، ينبغي على حكومة المملكة العربية السعودية تعديل سياستها التعليمية لضمان مساواة النساء قانونياً في تحصيل جميع أشكال التعليم والتدريب. وفيما يتعلق باجتثاث الأنماط الثقافية الجامدة في التعليم، كما في كافة المجالات الأخرى، ينبغي على جميع دول مجلس التعاون أن تتأكد من التقيد بالمادة 10 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والإصغاء إلى النصيحة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى الكويت "لتصميم وتنفيذ وتعزيز تدابير للتوعية الشاملة لترسيخ فهم أفضل للمساواة بين النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بغية القضاء على جميع الأنماط الجامدة التقليدية التي تتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في العائلة والمجتمع".[53]

وستواصل النساء في دول مجلس التعاون الخليجي مواجهة قيود على دخولهن إلى سوق العمل ما دُمن يفتقرن إلى المهارات والخبرات التعليمية الضرورية التي تسمح لهن بدخول سوق العمل.

### 5.4 التوظيف

يزيد افتقار النساء إلى الاستقلال الاقتصادي من عجزهن عن الفرار من المنازل التي يمارس فيها العنف. والعديد من النساء اللواتي تحدثت منظمة العفو الدولية إليهن قلن إنهن اضطررن إلى تحمل العنف لأنهن يعتمدن اعتماداً كلياً على أزواجهن للحصول على المال، وليس لديهن أية وسائل مالية أخرى. وقالت م. عبد الله (انظر أعلاه) لمنظمة العفو الدولية إنها كانت تعتمد اقتصادياً على زوجها السابق واضطرت لتحمل الضرب "من أجل حصة" مشيرة إلى رفاه ابنتها البالغة من العمر ست سنوات. وقالت ن. أ. (انظر أعلاه) لمنظمة العفو الدولية إنه بعد سنوات من تعرضها للضرب على يد زوجها، قررت أخيراً تركه وهي مضطرة إلى العيش في غرفة نوم بمنـــزل شقيقتها. وتخشى النساء غير المستقلات اقتصادياً الهرب من العنف، فضلاً عن خشيتهن من العنف نفسه.

وتشكل العاملات المهاجرات نسبة كبيرة من النساء العاملات في دول مجلس التعاون الخليجي. ووفقاً لبرامج إحصائيات النوع الاجتماعي لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة، فإنه "في العام 2000، لم تشكل النساء العربيات إلا نسبة 29% من القوى العاملة في المنطقة. ويظل معدل النشاط الاقتصادي

للمرأة العربية أدنى من معدله في الدول النامية الأخرى في العالم. وكان نصيب النساء من القوى العاملة أدنى عموماً في الدول العربية ذات الدخل المرتفع (البحرين والكويت وعمان وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة) ويتراوح بين 13% و23%. وفي دول مجلس التعاون الخليجي، يشكل معدل النشاط الاقتصادي للمرأة بشكل أدق انعكاساً لنسبة العاملات الأجنبيات والمهاجرات في منطقة الخليج."[54]

وهناك عدد قليل من الإحصاءات حول مشاركة مواطنات دول مجلس التعاون الخليجي في القوى العاملة في دول المجلس، وتلك المتوافرة تكون إما ناقصة أو جزئية. فمثلاً، لا تميز المعلومات الأحيرة حول المرأة في القوى العاملة التي أصدرتها قطر[55] بين النساء المواطنات والعاملات المهاجرات في دول مجلس التعاون الخليجي.

ودعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات قطر والكويت إلى جمع معلومات تتعلق بوضع المواطنين والمواطنات في القوى العاملة، فضلاً عن الإجراءات المحددة المتخذة لتعزيز حصول النساء على التدريب والعمل. كذلك اقترحت اللجنة بوجوب أن تتخذ قطر خطوات محددة لخلق الظروف اللازمة لتشجيع النساء على التدرب على مختلف الوظائف والمهن، بما فيها المهن التي تعتبر تقليدياً حكراً على الذكور.[56]

وتنص المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه يجب أن تتمتع النساء بنفس حقوق الرجال ~~نفسها~~ فيما يتعلق بالعمل، وأنه من أجل منع التمييز ضد النساء على أساس الزواج أو الأمومة، يجب حظر طردهن لأسباب الحمل؛ ويجب إعطاء إجازة أمومة ومساندة الخدمات الاجتماعية لتمكين الناس من الجمع بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأمومة والأبوة، وينبغي توفير حماية خاصة للنساء الحوامل في أنواع من العمل يُعرف بأنها تضر بهن.

وتنص بعض الدساتير في دول مجلس التعاون على حق العمل للمواطنين والمساواة بين الجنسين. فمثلاً تنص المادة 13 من دستور البحرين على أنه لكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب وتكفل الدولة توفير العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

وعلاوة على ذلك صادقت جميع دول مجلس التعاون الخليجي، باستثناء عمان، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالتمييز (في الوظائف والمهن). لكن عملياً تُفرض قيود قانونية على النساء في دول الخليج تمنعهن من العمل في مهن معينة. وبشكل خاص تحظر قوانين العمل في دول الخليج على النساء العمل في مهن تعتبر خطرة. ففي البحرين مثلاً، ينص قانون العمل على أنه لا يجوز للنساء العمل بين الساعة 8 مساء و7 صباحاً ولا يمكن توظيفهن في مهن "خطرة".[57] ويتضمن قانون العمل في عمان[58] وقانون العمل في الإمارات العربية المتحدة[59] نصوصاً مشابهة. وينص قانون العمل في السعودية[60] على أن جميع العمال السعوديين يتمتعون بحق متساوٍ في العمل في جميع أنحاء المملكة بدون تمييز. بيد أن هذه الضمانة العامة تقوضها المادة 160 التي تحظر استخدام النساء في "العمليات الخطرة".

قوانين العمل لا تحدد ما تعتبره مهن أو عمليات "خطرة". وعندما سألت منظمة العفو الدولية المسؤولين في البحرين عما إذا كانت هناك قائمة توضح بالتفصيل ما هي المهن التي تعتبر "خطرة"، قال المسؤولون إنه لا توجد مثل هذه القائمة. وبينما تدعو الحاجة في بعض الأوضاع إلى نصوص خاصة لحماية النساء في الوظائف (مثلاً، نصوص لحماية النساء أثناء الحمل أو الرضاعة) وضمانات ضد طرد المرأة لأنها حامل (كما في المادة 63 من قانون العمل

البحريني)، لم يقدم مثل هذا الأساس المنطقي أو المعلومات التفصيلية حول الحماية كأساس لمنع النساء من المشاركة في مهن معينة. وعلى سبيل المثال في البحرين، اعتُبرت الهندسة الكيماوية حتى فترة قريبة مهنة "خطرة" لا يُسمح للنساء بالعمل فيها.

| |
|---|
| تقييد فرص المرأة في العمل في بعض المهن يخالف المادة 11 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن،<br>"(أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :<br>(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛<br>(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛" |

المملكة العربية السعودية طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 التي تتعامل مع التمييز في العمل. وتنص المادة 48 من قانون العمل على أن "... جميع العمال السعوديين لهم حق متساوٍ في العمل في جميع أنحاء المملكة بدون تمييز." بيد أن هذا النص تقوضه المادة 160 من قانون العمل السعودي التي تحظر الاختلاط بين الرجال والنساء في مكان العمل ومرافقه وتهدف إلى الفصل بين الجنسين. ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، في معرض تعليقها على تنفيذ السعودية لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111، أن المادة 160 من قانون العمل "لها تأثير يتمثل في المساس بتكافؤ الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء وبالتالي تتعارض مع الاتفاقية". وبصفة خاصة، انتقدت اللجنة حصر النساء في مهن تعتبر مناسبة لطبيعتهن ولا تتعارض مع "التقاليد". كذلك صرحت بأن منع الرجال والنساء من العمل معاً مستخدمين مكان العمل ذاته يؤدي إلى الفصل المهني لأنه يحصر النساء في وظائف لا يختلطن فيها إلا بنساء أخريات. ودعت اللجنة السعودية إلى إعادة النظر في المهن والأنشطة التي لا يمكن للنساء تأديتها في ضوء المعرفة العملية الراهنة والتقانة ذات الصلة بتلك المهن.[61] كذلك قالت اللجنة إنه ليس من الضروري أن تكون النية من وراء اتخاذ التدابير قائمة على التمييز لكي تنتهك الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن تأثير هذه الفقرة من قانون العمل على أوضاع عمل النساء يندرج ضمن تعريف التمييز على أساس الجنس الوارد في الاتفاقية.[621]

وإضافة إلى مواجهة قيود على نوع العمل الذي يجوز لهن ممارسته، تُمنع النساء في المملكة العربية السعودية من أداء أنشطة تتعلق بالعمل بدون مساعدة وكيل ينطوي دوره عادة على مهام مثل معاملات المتابعة نيابة عن المرأة وتمثيلها في الاجتماعات. وفي مايو/أيار 2004، أعلنت وزارة التجارة السعودية أن النساء يمكنهن مزاولة أنشطة تجارية من دون الحاجة إلى وكيل.[63] ورغم أن التأثير العملي لهذا القرار ما زال غير واضح، إلا أن منظمة العفو الدولية ترحب به كخطوة محتملة نحو التقليل من التمييز الممارس ضد المرأة والقيود المفروضة على حق المرأة في العمل. بيد أن بعض النساء واجهن عراقيل كما ورد عندما سعين للحصول على تراخيص تجارية بدون وجود وكيل.

وحتى عندما لا يكون القانون قائماً على التمييز صراحة، تحد القيود الاجتماعية والثقافية من فرص النساء في التمتع بحقوق العمل بدون أي تمييز أو تحرمهن منها. وإضافة إلى ذلك، تعتبر بعض التفسيرات للقواعد المستندة إلى الشريعة بأنها تقيد حق المرأة في أن تصبح ولي أمر (وصي أو ممثل)، الأمر الذي يمنعها من شغل مناصب تنطوي على مسؤولية مثل القضاة.

والقانون في البحرين والكويت وعمان وقطر والإمارات لا يمنع النساء صراحة من شغل منصب القضاة. بيد أنه لم يتم تعيين أية امرأة في دول الخليج قاضياً أو نائباً عاماً. وأعلى منصب قضائي وصلت إليه المرأة في في دول مجلس التعاون الخليجي هو وكيل نيابة في كل من عمان وقطر.

وبالنسبة لدخول النساء إلى سلك القضاء، وبخاصة تعيينهن قضاة، شددت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بالكويت مثلاً، على مسؤولية الدولة في التأكد من المتابعة الفعالة لسياسة تكافؤ الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالتوظيف من جانب الدولة. ولاحظت اللجنة أهمية تطبيق نصوص اتفاقية منظمة العمل المتعلقة بالتمييز في الوظائف عموماً، على المستويات التشريعية والتنظيمية والعملية.[64]

وفي التقرير الذي أعده في العام 2003 حول السعودية، شجع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، الحكومة على اتخاذ خطوات لتشجيع مزيد من النساء على ممارسة المهنة القانونية، وبشكل خاص "لجعل السلطة القضائية أكثر تمثيلاً بضمان تعيين قاضيات". وفي معرض إشارته إلى أن "المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء يقتضي عدم التمييز على أساس الجنس في اختيار القضاة وتعيينهم" تبين له أن السعودية بحاجة إلى "بذل المزيد لضمان اختيار وتعيين قاضيات". وتبين للمقرر الخاص أنه "لا يوجد سبب يمنع النساء من ممارسة المحاماة".[65]

إن عدم مشاركة النساء في المهنة القانونية، وبخاصة عدم تعيينهن قاضيات، يحتمل أن يعزز خروج المحاكم بنتائج قائمة على التمييز في القضايا التي تحال إليها، بما فيها تلك المتعلقة بقضايا قانون الأحوال الشخصية والعائلة، مثل تلك التي جرت الإشارة إليها في الفقرة 1.4 من هذا التقرير.

وإلى جانب القيود على مشاركتهن في بعض المهن، يمكن أن تعزى أسباب انخفاض مشاركة النساء في القوى العاملة إلى التصور الاجتماعي والثقافي للمرأة في دول مجلس التعاون الخليجي. فهناك اعتقاد شائع في هذه الدول أن "مكان المرأة هو المترل" والنساء أنفسهن غالباً ما يبتعدن عن الوظائف في القطاعات التي يختلط فيها الجنسان. وإضافة إلى ذلك، غالباً ما تترك النساء العاملات وظائفهن بعد الزواج ولا يعدن إليها أبداً.

ويتسم عمل الدولة على وضع حد للتحيزات والأنماط الجامدة بأهمية خاصة فيما يتعلق بممارسة النساء لتكافؤ الحقوق في العمل، كما تنص على ذلك المادة 11 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لأنه أحد العوامل الرئيسية التي تكمن وراء افتقار النساء إلى الاستقلال الاقتصادي.

وتنص المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه ينبغي على الدول اتخاذ تدابير مناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل

الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

وتلاحظ المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بأن أية تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية يجب ألا تُعتبر تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية. وفي تفسيرها للمادة 4، لاحظت اللجنة بأن : "وضع النساء لن يتحسن طالما لم يتم التصدي الفعال للأسباب الكامنة وراء التمييز ضد المرأة، وعدم مساواتها بالرجل. ويجب النظر إلى حياة النساء والرجال بطريقة قرينية، واتخاذ تدابير لتحقيق تحول حقيقي في الفرص والمؤسسات والأنظمة، بحيث لا تعود قائمة على نماذج سلطوية وأنماط حياتية حددها الذكور عبر التاريخ".[66] بيد أنه على حد علم منظمة العفو الدولية لم تتخذ حكومات في دول مجلس التعاون الخليجي أية تدابير خاصة مؤقتة لمحاربة التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعمل.

وسلطت لجنة القضاء على التمييز الضوء على بواعث قلقها المتعلقة باستمرار الأنماط الجامدة التقليدية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تشجع السلطات الكويتية وسائل الإعلام على الترويج للتغييرات الثقافية فيما يتعلق الأدوار والمسؤوليات التي تُنسب إلى الرجال والنساء.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع حكومات في دول مجلس التعاون الخليجي إلى اتخاذ خطوات للقضاء على التمييز ضد المرأة في الوظائف، بما في ذلك الحق في فرص العمل ذاتها التي يتمتع بها الرجال، مع توفير حماية مناسبة لمنع التمييز ضد النساء على أسس الزواج أو الأمومة، وفقاً لنصوص المادة 11 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات وآراء الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المتخصصة الموكلة بمراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان.

وفي توصيتها العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة، صرحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن "انعدام الاستقلال الاقتصادي يجبر نساء عديدات على البقاء في علاقات تتسم بالعنف". وفي تقريرها للعام 2003 المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، كررت المقررة الخاصة الأولى المعنية بالعنف ضد المرأة راديكا كوماراسوامي، فحوى هذه الشروط ولفتت الانتباه إلى الواجب الإضافي المترتب على الدول بموجب معيار توخي الجهد الواجب "في اتخاذ جميع التدابير لتمكين النساء وتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحماية وتعزيز تمتعهن الكامل بجميع الحقوق والحريات الأساسية".[67]

### 6.4 المشاركة السياسية وصنع القرار

مشاركة النساء في الحياة السياسية لا وجود لها فعلياً في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ومحدودة للغاية في في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، و لم تجر الإمارات العربية المتحدة حتى اليوم انتخابات برلمانية أو بلدية، لذا لا يستطيع لا الرجال والنساء التصويت. وفي كل من المملكة العربية السعودية وقطر، لم تجر أية انتخابات برلمانية. وفي قطر، انتُخبت امرأة واحدة في المجلس البلدي المركزي في إبريل/نيسان 2004. وأصبحت شيخة يوسف الجفري أول امرأة عضو في المجلس البلدي المركزي الذي كان جميع أعضائه سابقاً من الذكور، عندما فازت في 7 إبريل/نيسان 2004 في الانتخابات الثانية للمجلس المذكور. وبدأ العمل بنظام التصويت في الانتخابات البلدية في السعودية في فبراير/شباط 2005؛ بيد أن النساء استُبعدن من المشاركة. والقانون يستبعد النساء من التصويت في الكويت في الانتخابات البرلمانية. ولا توجد قوانين قائمة على التمييز في البحرين وعمان

وقطر بالنسبة للانتخابات، ومع ذلك يظل تمثيل النساء في جميع هذه الدول متدنياً في الحكومة وفي عملية صنع القرار عموماً. وجاءت أغلبية المناصب والمقاعد الحكومية المخصصة للنساء في في دول مجلس التعاون الخليجي عبر التعيين وليس الانتخابات. وعموماً لا يتعلق سبب تدني مستوى التمثيل بفرض حظر قانوني على مشاركتهن بقدر ما يتعلق بالعوامل الاجتماعية والثقافية. وتنبع الممارسات المتبعة في في دول مجلس التعاون الخليجي والتي تمنع النساء من المشاركة الكاملة في الحياة العامة من الاعتقاد واسع النطاق بتبعية المرأة للرجل وتستند إليه.

تنص المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التمييز في الحياة السياسية على أن :
"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :
(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد."

تنظر التوصية العامة رقم 23 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بشيء أكبر من التفصيل في واجبات الدول في هذا المجال.[68] وتحدد واجب الدول في اتخاذ خطوات مناسبة لضمان تمتع النساء على قدم المساواة مع الرجال بالحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات وفي ترشحهن للانتخابات. وبشكل خاص، تتحمل الدول مسؤولية تحديد التدابير وتنفيذها ومراقبتها من أجل :

- تحقيق توازن بين النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عن طريق الانتخاب العام؛
- ضمان فهم المرأة لحقها في التصويت وأهمية هذا الحق وكيفية ممارسته؛
- التأكد من تذليل العقبات التي تقف في وجه المساواة، بما فيها تلك الناجمة عن الأمية واللغة والفقر والعراقيل التي تحد من حرية تنقل المرأة؛
- مساعدة النساء اللاتي يواجهن مثل هذا الحرمان في ممارسة حقهن في التصويت والترشح للانتخاب؛
- ضمان مساواة النساء في التمثيل في عملية صياغة سياسة الحكومة؛
- ضمان تمتع النساء في ممارسة المساواة في الحق في شغل منصب عام؛
- التأكد من أن عمليات التوظيف المخصصة للمرأة علنية وخاضعة للاستئناف؛
- ضمان سن تشريع فعال يحظر التمييز ضد المرأة؛
- تشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات العامة والسياسية على اعتماد استراتيجيات تشجع تمثيل النساء ومشاركتهن في عملها.

ويعني تدني مشاركة المرأة في الحياة العامة أن القضايا التي تهمها بشكل خاص، مثل العنف والتمييز وغيرهما من أسباب العنف والمشاكل الناجمة عن قضايا الأحوال الشخصية، ومكانة المرأة في المجتمع سيقل احتمال مناقشتها على المستويين التشريعي والتنفيذي.

لقد عينت حكومات في دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء السعودية والإمارات) نساء كأعضاء في المجالس الاستشارية. ولا يُسمح للنساء بالترشح للانتخابات في المجلس المنتخب في الكويت (مجلس الشورى). وفي السعودية، ورد أنه سيتم تعيين نساء كمستشارات لمجلس الشورى، وهو مجلس استشاري معين، ولكن ليس كأعضاء كاملين.

وفي عمان تشغل اربع نساء مناصب وزارية. وقد عينت أول وزيرة وهي شيخة عائشة بن خلفان بن جميل السيابية في 3 مارس/آذار 2003 كرئيسة للهيئة العامة للصناعات الحرفية.[69] وفي 8 مارس/آذار 2004، عُينت الدكتورة راوية بنت سعود بن أحمد البوسعيدي وزيرة للتعليم العالي. وكانت أول امرأة تعين وزيرة مع حقيبة وزارية في عمان.[70] و تلتها راجحة بنت عبد الأمير بن علي حيث عينت وزيرة للسياحة، وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول 2004، عُينت الدكتورة شريفة بنت خلفان اليحيائي وزيرة للتنمية الاجتماعية.[71] وعين في عمان تسع نساء أعضاءً في مجلس الدولة (وهو مجلس ثان استشاري معين) وانتُخبت اثنتان في مجلس الشورى (مجلس أول تشريعي منتخب).

وفي-البحرين عينت أول وزيرة في الحكومة في إبريل/نيسان 2004 وهي ندى عباس حفاظ التي أصبحت وزيرة للصحة. وعُينت الوزيرة الثانية فاطمة البلوشي وزيرة للشؤون الاجتماعية في فبراير/شباط 2005. وعُينت ست نساء في مجلس الشورى (مجلس استشاري معين) في البحرين، لكن المرشحات فشلن في الفوز بمقاعد في الانتخابات البرلمانية التي جرت في العام 2002.

وفي قطر تشغل امرأة واحدة منصباً وزارياً. وفي 6 مايو/أيار 2004، أصبحت شيخة بنت أحمد المحمود الوزيرة الجديدة للتربية والتعليم.

وعُينت أول وزيرة في الإمارات العربية المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004. فقد عينت الشيخة لبنى القاسمي وزيرة للاقتصاد. ولا توجد انتخابات في الإمارات العربية المتحدة.

وبدأ التسجيل للانتخابات البلدية في السعودية في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 وأُجريت أول انتخابات بلدية في فبراير/شباط 2005. وتسمح هذه الانتخابات للناخبين باختيار نصف أعضاء المجالس البلدية؛ أما النصف الآخر فتعينهم الحكومة. وبالنسبة للسعودية تشكل الانتخابات تطوراً إيجابياً؛ ولسوء الحظ فإنها تشكل نكسة أخرى للمرأة السعودية. فقد نددت الناشطات السعوديات علناً بقرار استبعاد النساء من المشاركة في الانتخابات البلدية.

وقانون الانتخاب السعودي واضح بشأن مشاركة المرأة. فالقانون يستخدم كلمة "مواطن" – التي تشير في اللغة العربية إلى الرجال والنساء على السواء – في الإشارة إلى الذين يحق لهم التصويت. ورغم هذا، أعلن وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز في أكتوبر/تشرين الأول 2004 أنه لن يُسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات قائلاً "لا اعتقد أن مشاركة النساء ممكنة"، من دون أن يعطي أي توضيح محدد لهذا الموقف.

وليس واضحاً لماذا صدر قرار بتأجيل مشاركة النساء، أو متى سيُسمح لهن بالتصويت. وفي 19 سبتمبر/أيلول 2004، أعلنت اللجنة العامة للانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية أنه لن يسمح للنساء السعوديات بالتصويت أو الترشح في الانتخابات البلدية. وهذه الممارسة قائمة على التمييز الصارخ ضد المرأة، وتنتهك بوضوح

الواجبات المترتبة على السعودية كطرف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها السعودية في أكتوبر/تشرين الأول 2000 بدون تحفظ على المادة السابعة المتعلقة بالمشاركة السياسية.

وقال رئيس لجنة الانتخابات الأمير متعب بن عبد العزيز "أتوقع مشاركة النساء في الانتخابات في المراحل المستقبلية، بعد إجراء دراسات لتقييم ما إذا كانت مفيدة أم لا." ومن المحتم ضمان تمكُّن النساء من المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة، لأن الحياة العامة هي أحد المجالات المهمة التي تواجه فيها النساء تمييزاً.[72] ولأسباب مشابهة، ينبغي على كل من السعودية و الإمارات العربية المتحدة ضمان مشاركة النساء في المجلس الاتحادي في الإمارات ومجلس الشورى في السعودية، بحيث يتسنى تمثيلهن في صياغة السياسة الحكومية أو مناقشتها.

ولقد أصبحت المرأة أكثر جهراً بصوتها من أجل تحقيق درجة أكبر من المساواة فيما يتعلق بالمناصب السياسية ومواقع صنع القرار. وفي العام 2003، سُمح لثلاث نساء بشغل مناصب في اللجنة التنفيذية لجمعية حقوق الإنسان في السعودية. وفي العام 2004، انتخبت المرأة لعضوية مجلس إدارة نقابة الصحفيين، بعد ضغط كبير مارسته الناشطات للسماح للصحفيات بالتصويت في انتخابات نقابة الصحافة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، في أعقاب دعوات أطلقتها نساء عديدات، أعلنت وزارة التجارة السعودية أنها منحت نساء أعمال حق التصويت في انتخابات غرفة التجارة والصناعة في الرياض. كذلك، أعربت عدد من النساء عن رغبتهن في ترشيح أنفسهن في الانتخابات البلدية، بيد أن إعلاناً رسمياً منعهن من فعل ذلك.

ويُسمح للنساء في الكويت بالمشاركة في الحياة العامة وتولي مناصب صنع القرار. بيد أن التمييز الممارس ضدهن فيما يتعلق بحقوقهن السياسية له جذور قانونية راسخة. فالمادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي للعام 1962 تمنع بوضوح النساء من التصويت أو الترشح. وقد تحدت ناشطات – كوثر الجوعان وفريدة دشتي وورولا دشتي وبدرية العوضي – مرات عديدة هذا القانون في المحكمة الدستورية، لكنها منيت جميعها بالفشل. وأشارت الحكومة الكويتية بصورة متكررة إلى نيتها بطرح قانون جديد على مجلس الأمة (البرلمان) لمنح النساء حقوقاً سياسية كاملة. وفي التقرير الذي قدمته الكويت إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في يناير/كانون الثاني 2004، كررت السلطات "عزمها على أن تطرح خلال هذه الدورة التشريعية الحالية قانوناً يمنح النساء حقوقهن السياسية الكاملة."[73]

وقد اعترفت الحكومة الكويتية بأن : جمعيات المصالح العامة النسائية تعمل على تمكين المرأة وتعزيز حقوقها بتنظيم حملات تهدف إلى إدخال تعديلات على التشريعات التي تميز بين الرجال والنساء. كما أنها تعمل على احتثاث التمييز والعنف ضد المرأة."[74]

وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تقاعس الكويت عن "ضمان مساواة المرأة بالرجل في حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والسماح لها بترشيح نفسها لعضوية جميع الهيئات المنتخبة من الشعب. ورأت اللجنة أن افتقار المرأة إلى الحقوق السياسية يشكل قيداً خطيراً جداً على حقوقها، يترك أيضاً أثراً سلبياً ملموساً على تمتعها بالحقوق الأخرى التي تحميها الاتفاقية".[75]

ودعت اللجنة الكويت إلى "اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، بوصفها مسألة ملحة للغاية، لوضع تشريع والتأييد الفعال لاعتماده لتعديل نصوص قانون الانتخاب القائمة على التمييز تماشياً مع الضمانة الدستورية للمساواة

ولضمان التقيد بالاتفاقية". كذلك حثت اللجنة الكويت على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لجعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع مبادئ الاتفاقية ونصوصها وإلغاء الفروق فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات بين النساء والرجال وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين.[76] وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود التمييز ضد المرأة في مختلف القوانين ودعت الكويت "إلى اتخاذ خطوات عاجلة لدمج تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية في قانونها الوطني.[77]

كذلك أعربت آليات دولية أخرى عن بواعث قلقها فقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في الكويت، وبخاصة "فيما يتعلق بمشاركتها في عملية صنع القرار السياسي، وخصوصاً في البرلمان، فضلاً عن تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[78]

في أبريل/نيسان 2005، صوت مجلس الأمة في قراءتة الاولي لصالح تعديل المادة الثالثة من قانون المجلس لبلدي لمنح المرأة حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية. و لكن في 3 مايو/أ يار 2005 أخفق مجلس الامة الكويتي في التصويت لصالح منح المرأة حقها في المشاركة في الانتخابات المحلية.

وبحسب ما ورد قدمت الحكومة الكويتية مشروع قانون إلى مجلس الامة في مايو/أيار 2004 لتعديل قانون الانتخاب ومنح النساء حق التصويت والترشح في الانتخابات. فأدى هذا إلى مناقشات ملموسة في الكويت وجميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة وقضية الولاية أو الوصاية (انظر أدناه). وكثفت الناشطات في الكويت حملتهن خلال مداولات مجلس الامة حول القضية في مارس/آذار 2005 وقمن بسلسلة من المظاهرات التي تدعو أعضاء المجلس إلى التصويت لمصلحة المشروع.

وإلى جانب القانون و الممارسات، يرتبط سبب العدد المحدود من النساء في ومواقع صنع القرار و البرلمان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعدد من العوامل :

- هناك عدد قليل من النساء في الوظائف العامة. ونتيجة لذلك، لا تُمثل النساء في حقول معينة أو تتدنى نسبة تمثيلهن فيها. وبالتالي يقل احتمال وجودهن في أدوار قيادية ومواقع السلطة في هذه الحقول.
- تشجع قوانين التقاعد المبكر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية النساء على التقاعد المبكر إذا رغبن بذلك. وبالتالي غالباً ما تتقاعد النساء العاملات باكراً، وهكذا يخسرن فرص الترقية وتبوء مناصب صنع القرار في مهنهن.
- تثني التقاليد الاجتماعية والثقافية النساء عن الترشح في الانتخابات أو طرح أنفسهن كمرشحات لشغل المناصب السياسية. وحتى عندما تترشح النساء للانتخابات، غالباً ما يجدن أنهن غير قادرات على الفوز إلا بعدد قليل من المقاعد، هذا إذا فزن أصلاً. مثلا، في البحرين لم يتم انتخاب أي من النساء اللواتي ترشحن في الانتخابات البرلمانية. وفي قطر، انتُخبت امرأة واحدة فقط لعضوية المجلس البلدي المركزي بعدما انسحب المرشحون الذكور من الانتخابات. وفي عمان، انتخبت امرأتان ترشحتا في المدن لعضوية مجلس الشورى (مجلس تشريعي منتخب). ويمكن أن يعزى هذا الفشل في الفوز بمقاعد إلى العادات الاجتماعية والثقافية التي تثني الناخبين عن التصويت للمرشحات.
- ساق المعترضون على مشاركة المرأة في الانتخابات أسباباً ثقافية ودينية لحرمان المرأة من حقها في التصويت والترشح في الانتخابات أو تبوء مناصب مهمة. وفي الكويت مثلاً، استخدمت مثل هذه الحجج في المناقشات المتعلقة بمشاركة المرأة في الانتخابات. ومن الآراء التي طُرحت أن الإسلام يمنع المرأة من أن

تكون والياً (وصياً أو ممثلاً) وأنه بالتالي لا يجوز أن تتولى النساء مناصب تمثيلية مثل عضوية البرلمان. بيد أن بعض علماء الدين المسلمين أشاروا إلى أنه لا يوجد سبب يمنع المرأة من أن تكون عضواً في البرلمان أو تشارك في الانتخابات. ونُقل عن مسؤول في وزارة العدل السعودية قوله في مقابلة مع جريدة عكاظ إن مشاركة النساء في الانتخابات ليست ممنوعة.[79]

إن هشاشة المجتمع المدني وقلة عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بالحقوق في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبخاصة منظمات حقوق الإنسان، والغياب العام لثقافة حقوق الإنسان فيها، يسهم أيضاً في هذا الغياب لتمثيل المرأة ومشاركتها. ويعكس التمثيل الضئيل أو عدم وجوده في البرلمان والحياة العامة ومواقع صنع القرار[80] تهميش النساء ويفاقم منه على السواء. ويعزز التصور السلبي للنساء كتابعات ويسمح باستمرار الأنماط الجامدة والفرضيات الاجتماعية والثقافية التي يمكن تحديها إذا تمكنت النساء من لعب دور أكبر في الحياة العامة والسياسية. كما يعني أن القضايا التي تهم المرأة لا تمثل أو تناقش بشكل صحيح في منتديات صنع القرار، الأمر الذي يكون له تأثير خطير جداً في المجتمعات التي يُفصل فيها الرجال عن النساء.

وتحث لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تشدد على أهمية مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة عموماً، الدول على عدم الاكتفاء بالنص قانوناً على المساواة في التمثيل، بل أيضاً على التأكد من تحقيق المساواة في التمثيل عملياً.[81] ومن الطرق التي تحقق ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة تؤيدها اللجنة المذكورة في المادة 4. وتبين للجنة أنه ينبغي على الدول "تقييم الأثر المحتمل للتدابير الاستثنائية المؤقتة فيما يتعلق بهدف معين ضمن إطارها الوطني واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة تعتبر أنها الأنسب من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الواقعية أو الجوهرية للنساء."[82]

واعتبرت المقررة الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه انخفاض نسبة المشاركة السياسية أحد المجالات الرئيسية التي أعاقت تقدم المرأة في الدول العربية.

"استمرار الإجحاف في المنطقة – الذي يعكس الفقر والأمية، والانقسام بين المدينة والريف وعدم المساواة بين الجنسين – يظل يستبعد الكثيرين من الخطاب العام. ونتيجة لذلك، تجاوزت عملية التحرر السياسية أناساً عديدين. وعلى سبيل المثال، فإنه في إحدى الدول التي لديها جمعية وطنية منتخبة، تُحرم النساء من حق شغل مناصب عامة. وفي دول أخرى، رغم المساواة القانونية بين النساء والرجال على صعيد الحقوق السياسية، لدى النساء تمثيل أدنى كثيراً من اللازم في جميع المنظمات السياسية."[83]

وطرح النشطاء ومنظمات حقوق الإنسان من منطقة الخليج الذين شاركوا في ندوة أقامتها منظمة العفو الدولية تحت عنوان "الخليج ومنطقة شبه الجزيرة العربية : العدالة وكرامة الإنسان" في الكويت في فبراير/شباط 2000، طرحوا عدداً من التوصيات لتصحيح انخفاض تمثيل النساء في المناصب المؤثرة في الخليج.[84] وقد تضمنت :

- وجوب إصدار الحكومات تشريعات واضحة لتمكين النساء من المشاركة في هياكل السلطة وصنع القرار والمشاركة في إدارة الموارد الوطنية بدون تحيز أو تمييز. ويجب وضع آلية مؤسسية لمراقبة تنفيذ هذه القوانين.
- يجب على الحكومات اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمساعدة النساء على فهم أهمية مشاركتهن في جميع مراحل العملية الانتخابية، كمرشحات وناخبات على حد سواء. ويجب إعداد استراتيجية إعلامية للمساعدة على تغيير المواقف داخل دول الخليج.

- يجب إشراك النساء في الطيف الكامل لمؤسسات المجتمع المدني وتشجيعهن على تولي مناصب قيادية كخطوة نحو المشاركة الحقيقية في السلطة.

وقد حاولت بعض الحكومات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معالجة قضية مشاركة المرأة. فعلى سبيل المثال حددت الحكومة القطرية ما يلي كأهداف استراتيجية في تنفيذها لمنهاج عمل بيجين الذي يتضمن فصلاً كاملاً عن المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار :

"1. العمل على تغيير واقع المرأة الحالي الذي يتسم بتواضع مساهمتها في الحياة الاجتماعية إلى وضع تستطيع من خلاله لعب دور المشارك الفاعل والمؤثر في حركة المجتمع وتطويره.
2. السعي إلى تحقيق مشاركة أوسع للمرأة في هياكل السلطة ومواقع اتخاذ القرار.
3. العمل على تعديل الاتجاهات والقيم الاجتماعية التي تحد من قبول مساهمة المرأة في المشاركة بفعالية في مشاريع التنمية الشاملة.
4. تأكيد القيم والمبادئ العربية، والإسلامية التي تعمل على تكامل أدوار المرأة والرجل من أجل بناء مجتمع يتسم بالحداثة والأصالة."[85]

وأبلغ المسؤولون في المجلس الأعلى لشئون الأسرة في قطر مندوبي منظمة العفو الدولية أن المجلس يتولى تنفيذ برامج لتعليم المرأة لحقوقها القانونية بما فيها حقوقها بموجب مسودة القانون الجديد للأحوال الشخصية. بيد أن هذه الجهود ما زالت في مرحلة اولية، وما زالت هذه التحديات واضحة جداً و لم يتم بعد بلوغ الأهداف المحددة.

### 7.4 الجنسية والمواطنة

تشكل جميع قوانين الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي تمييزاً ضد المرأة. والنساء في معظم دول الخليج اللواتي يرغبن في الزواج من غير مواطن يواجهن أيضاً قرارات إدارية تقتضي منهن الحصول على ترخيص من السلطات بمنحهن الإذن بالزواج من غير المواطنين. وبموجب قانون الجنسية السعودي الذي تم إلغاؤه، كانت المرأة السعودية التي تزوجت من شخص غير مواطن تجازف بفقدان جنسيتها السعودية.[86]

وتنص قوانين الجنسية في كافة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن الأطفال يتبعون جنسية الوالد، حتى عند إقامة الأم في البلد الذي تحمل جنسيته. فالجنسية القطرية مثلاً، لا تمنح إلا عبر والد قطري.[87] وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل قطر حق الطفل في الحصول على الجنسية بدون تمييز على أساس جنس أحد الوالدين، وفقاً للمادتين 2 و7 من اتفاقية حقوق الطفل.[88]

تنص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أن :
1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينيهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وتنص المادة 7 على أن :

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

وقد عدلت السعودية قانون الجنسية المعمول به لديها؛ بيد أن القانون الجديد لا يعطي المرأة حق منح جنسيتها لأطفالها.

وهناك استثناءات نادرة للقاعدة العامة التي تقضي بأن يتبع الأطفال جنسية والدهم. فمثلاً، تنص المادة 4 من قانون الجنسية البحريني (1963) والمادة الأولى من قانون الجنسية العماني على أن يتبع الطفل جنسية والدته إذا كان والده مجهولاً، أو ليس لديه جنسية محددة.[89]

ولهذه القوانين، القائمة على التمييز، تأثير ملموس على النساء والأطفال. ويترتب على الأطفال الذين تحمل والدتهم جنسية دولة من دول مجلس التعاون، بينما لا يكون والدهم من مواطني نفس الدولة بعدد من الحقوق يقل عن تلك التي يتمتع الآخرون الذين يحمل والدهم جنسية دولة خليجية. ويعانون مالياً ويواجهون قيوداً شديدة على حرية تنقلهن والقيام بأنشطتهم اليومية. فمثلاً، يعاملون كأجانب في التعليم العالي، وبالتالي ينبغي عليهم دفع رسوم أعلى، وكموظفين يعاملون كعمال أجانب حيث تُفرض قيود على إقامتهم وتوظفيهم وعلى المزايا الأخرى التي تتعلق بعملهم، مثل حقوق التقاعد.

ويواجهون عواقب مالية مشابهة عندما يحتاجون إلى الرعاية الصحية لأنه ينبغي عليهم في أغلب الأحيان دفع مبلغ محدد من المال للحصول على الخدمات الصحية. وتؤثر قوانين الجنسية هذه تأثيراً ملموساً على النساء. وتواجه النساء تمييزاً في التوظيف والتعليم كما ذكرنا سابقاً. والنساء اللواتي يتأثرن بقوانين الجنسية ما فتئن يواجهن تمييزاً متعدد الوجوه، يشمل التوظيف والتعليم، مما يجعلهن بالتالي أقل قدرة على الهروب من العنف من النساء اللواتي يحملن الجنسية. كما تعزز هذه القوانين تبعية النساء.

والدة أحمد ر. كويتية الجنسية متزوجة من رجل بدون (بدون جنسية)[90] في الكويت. ونتيجة لذلك، لا يحق لأحمد ر. الحصول على الجنسية الكويتية ويواجه قيوداً شديدة. وقال لمنظمة العفو الدولية إنه لا يحمل جواز سفر، لذا لا يمكنه أن يسافر، ولا يُسمح له بالحصول على رخصة قيادة سيارة. ويقول أحمد إنه لا يستطيع أن يسجل في الجامعة، لأنه سيعامل كأجنبي لأغراض دفع الرسوم التي لا يستطيع تحمل دفعها، وبالتالي، فإن فرص العمل المتاحة أمامه محدودة. ولدى أحمد أشقاء وشقيقات هم في الوضع نفسه. وعندما ذهب أحمد إلى السلطات في الكويت ليقدم طلباً للتجنس، طُلب منه كما ورد أن يعلن جنسيته الحقيقية قبل النظر في قضيته. وأبلغ أحمد منظمة العفو الدولية أن السلطات الكويتية تبدو مقتنعة بأن البدون يحملون جنسيات أخرى يجب أن يعلنوا عنها أولاً قبل أن يصبح ممكناً

النظر في طلباتهم للحصول على الجنسية الكويتية. وقال لمنظمة العفو الدولية إن لديه عدداً من الأشقاء والشقيقات وأن تأثير قوانين الجنسية القائمة على التمييز على شقيقاته أكبر منه على أشقائه. فهن أقل قدرة على إيجاد عمل، لأنهن يواجهن التمييز على أكثر من صعيد؛ أولاً لكونهن إناث وثانياً لأنهن لا يعتبرن مواطنات. وقال أحمد لمنظمة العفو الدولية إن العائلات التي لا يمكنها دفع تكلفة التعليم العالي لجميع أولادها غالباً ما تضطر إلى أن تقرر تعليم أبنائها وليس بناتها. وفي العائلات التي يُصنَّف فيها الأولاد بأنهم ليسوا مواطنين، وبالتالي ينبغي عليهم دفع رسوم أعلى، هناك حتى خطر أكبر في عدم تحصيل الفتيات للتعليم الجامعي.

وفي العام 2000، دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الكويت إلى منح الجنسية على أساس لا يقوم على التمييز وضمان معاملة أولئك الذين يُمنحون الجنسية الكويتية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين الكويتيين فيما يتعلق بحقوق التصويت.[91]

وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية حول الكويت في العام 2004، عن قلقها إزاء استمرار وجود التمييز ضد المرأة في مختلف القوانين، بما فيها قانون الجنسية، ودعت الكويت إلى تعديل النصوص القائمة على التمييز أو إلغائها لتضمن التقيد بنصوص الاتفاقية.[92]

قالت آسيا عبد الله، وهي مواطنة بحرينية لمنظمة العفو الدولية إنها وعائلتها قد واجهتا قيوداً شديدة نتيجة النصوص القائمة على التمييز الواردة في قانون الجنسية البحريني. فآسيا عبد الله متزوجة من مواطن باكستاني ولديها ابنتان. وقالت لمنظمة العفو الدولية إن ابنتيها تعاملان كأجنبيتين في القانون، رغم أن أمهما بحرينية، ووُلدتا في البحرين وتعيشان فيها. وفي البحرين، كما في دول مجلس التعاون الخليجي، لا يستفيد الأجانب بالكامل من مجانية الرعاية الصحية والتعليم الجامعي المتاحين أمام المواطنين. وقالت آسيا عبد الله لمنظمة العفو الدولية إن العائلة مضطرة لدفع تكاليف الرعاية الصحة للأطفال ورسوم التعليم الجامعي. وعلاوة على ذلك، لا تستطيع مغادرة البحرين مع ابنتيها من دون والدهما لأنهما مسجلتان على جواز سفره. ويمكن العثور على قيود مشابهة وانعكاسات مالية وغيرها من القيود المفروضة على الأجانب في جميع دول مجلس التعاون الخليجي. وحالما يصبح الأطفال راشدين، يعاملون كرعايا أجانب، مع فرض قيود على توظيفهم وأحياناً على إقامتهم. وتضطر أحياناً والدات هؤلاء الأشخاص للتفكير في الإقامة خارج بلدانهن حفاظاً على وحدة العائلة.

وأبلغت آسيا عبد الله منظمة العفو الدولية في يناير/كانون الثاني 2005 أنها رفعت قضيتها إلى المجلس الأعلى لشؤون المرأة وأنه قيل لها إن ابنتيها ستمنحان الجنسية البحرينية بقرار ملكي.

ورغم أن مثل هذه الحالات يمكن حلها عن طريق قرار ملكي أو تنفيذي، فالنساء لا يتمتعن بحق واضح في القانون بمنح جنسيتهن إلى أطفالهن. ولا تستفيد أغلبية النساء في وضع من هذا النوع من هذه القرارات التنفيذية.

إن هذه القيود المفروضة على اكتساب الأطفال للجنسية تنتهك اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص في المادة 9(2) على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".[93] كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، عند النظر في المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، علقت على هذه النقطة، حيث قضت بأنه ينبغي على الدول "ضمان تضمين نظام الزواج حقوق وواجبات

متساوية لكلا الزوجين فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال ورعايتهم (بما في ذلك) القدرة على نقل جنسية أي من الوالدين إلى الأطفال".[94]

والمواطنات الخليجيات المتزوجات من أجانب أكثر عرضة لخطر التأثر بحقوقهن المحدودة أصلاً في حضانة الأطفال بعد الطلاق. فمثلاً، إذا حصل الوالد على حق الوصاية على أطفاله وكان يقيم في الخارج، سيُعامل الأطفال كرعايا أجانب ولن يتمتعوا بحق تلقائي لزيارة الدولة الخليجية المعنية التي تحمل والدهم جنسيتها. ونتيجة لذلك ستقل قدرة الأم على رؤية أطفالها. وحالما يبلغ أطفال الأم الخليجية والوالد الأجنبي سن الرشد، يجدون أنهم يعاملون كمهاجرين أجانب مما يقيد مجدداً من حقهم في العيش والعمل في البلاد.

وتقوم ناشطات وناشطو حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي بحملات لإصلاح قوانين الجنسية القائمة على التمييز، بيد أن أياً من حكومات دول مجلس التعاون الخليجي لم تبد استعدادها لتعديل قوانين الجنسية لمعالجة التمييز ضد أطفال النساء الخليجيات المتزوجات من أجانب من الدولة ذاتها.

## 8.4 الخلاصة

إن أنواع التمييز التي تواجهها النساء والموجزة في هذا الفصل – انعدام الاستقلال الاقتصادي والقوانين والممارسات الثقافية القائمة على التمييز وعدم التمكن من الحصول على العدل والخوف من فقدان حضانة الأطفال وانعدام السكن الكافي للنساء المطلقات اللواتي ليس لديهن أطفال — تسهم في استمرار العنف ضد المرأة.

ويمنع تقاعس الدولة، فيما يتعلق بالقضاء على العوامل الهيكلية والقانونية والثقافية التي تُسهِّل استمرار العنف ضد المرأة، النساء من إنهاء العلاقات التي تتسم بالعنف. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن أغلبية النساء اللواتي تساء معاملتهن في دول مجلس التعاون الخليجي يواصلن العيش في أوضاع الإساءة من دون أن يحاولن إما اللجوء إلى العدالة أو مغادرة هذه البيوت.

وقد شددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على "الواجب الإيجابي للدول في تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات"، بما في ذلك، عبر اتخاذ "كافة التدابير لتخويل النساء وتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحماية وتعزيز تمتعهن الكامل بجميع حقوقهن الإنسانية ... من أجل السماح للنساء والفتيات بحماية أنفسهن من العنف و... إعطاء الأولوية للتعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والمشاركة السياسية للنساء".[95] ولم تفِ دول مجلس التعاون الخليجي بعد بشكل كامل بهذا الواجب في توخي اليقظة اللازمة في إعلاء شأن الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها.

## 5. العاملات المنـــزليات المهاجرات

تشكل النساء ما بين 20 و40 بالمائة تقريباً من عدد متنامٍ من المهاجرين في دول مجلس التعاون الخليجي.[96] ويعملن في مجموعة متنوعة من الوظائف، ومن ضمنها في قطاعات الصحة والتعليم والخدمات. ويقدِّمن إسهاماً قيماً في المجتمع ويملأن ثغرات في سوق العمل لا يغطيها مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي، بما فيها الخدمة المنـــزلية. وغالباً ما يتيح لهن عملهن في المنطقة تحويل أموال لمساندة عائلاتهن في بلدانهن الأصلية.

ومع ذلك ففي جميع دول مجلس التعاون الخليجي، تُحرم النساء المهاجرات العاملات في الخدمة المنـــزلية من مجموعة واسعة من أشكال حماية حقوقهن الإنسانية. فهن يتعرضن جداً لخطر التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، من جانب كل من سلطات الدولة وعلى أيدي أفراد وأرباب العمل. ويواجهن قوانين وممارسات قائمة على التمييز عندما يحاولن ممارسة حقوقهن، ويتعرضن لخطر الاعتقال التعسفي أو العقاب، مثلاً بموجب قوانين السلوك الأخلاقي. ويُستبعدن من الحماية التي توفرها قوانين العمل، خصوصاً وأن العمل المنـــزلي يندرج خارج نطاق هذه القوانين، كما يتعرضن لخطر الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي من جانب أرباب عملهن لأنهن في وضع ضعيف يعرضهن للاغتصاب/العنف الجنسي، وبسبب نواحي القصور في نظام القضاء الجنائي. ولا تحصل العاملات المنـــزليات المهاجرات عادة على العدل وغالباً ما لا يحصلن على مشورة قانونية أو ترجمة لغوية كافية. وتسمح ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد العمال المنـــزليين المهاجرين بالإفلات من العقاب. وإذا كان مثل هؤلاء العمال إناثاً، فهن يواجهن تمييزاً متعدد الأوجه، بسبب جنسهن وتدني مكانتهن الاقتصادية والقانونية، فضلاً عن جنسيتهن.

وفي سياق أبحاثها، وثقت منظمة العفو الدولية حالات عدد من الأفراد المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب عدم حصولهن على الخدمات الأساسية، أو المعرضين للأذى البدني والجنسي أو الاعتقال التعسفي. ويتعرض العديد من العمال المهاجرين لهذه الانتهاكات والقيود على حرية تنقلهن وللتمييز والمضايقة والعنف الجسدي. وإضافة إلى ذلك تعاني النساء والفتيات في صفوف هؤلاء من تمييز متعدد الوجوه بسبب جنسهن وعمرهن. وهكذا يمكن أن يتعرضن لأشكال من الانتهاكات تتعلق تحديداً بالنوع الاجتماعي، مثل القوانين القائمة على التمييز والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز من جانب الموظفين العموميين والأشخاص بصفتهم الخاصة.

وفي 15 فبراير/شباط 2005، اعترف وزير العمل السعودي بأن العمال المهاجرين يتعرضون لانتهاكات من جانب رب العمل (الكفيل) وأن الوزارة باشرت بعملية لمنع أكثر من 1000 رب عمل من توظيف عمال مهاجرين. كما أُعلن أن الوزارة ستنشئ إدارة لحماية العمال خاصة بالعمال المهاجرين لحماية حقوقهم وتسوية مشاكلهم.[97] بيد أنه لم يتضح ما إذا كانت هذه الإجراءات ستشمل حماية حقوق العاملات المنـــزليات المهاجرات.

### 1.5 القانون الدولي الخاص بحقوق المهاجرين

تؤكد المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر" (التشديد مضاف). كما أن هذا المبدأ محدد في المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تُحمِّل الدول الأطراف واجب ضمان الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" ويشير التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الإنسان تحديداً إلى أن "القاعدة العامة هي أن كل واحد من الحقوق الواردة في العهد يجب أن يُكفل بدون تمييز بين المواطنين والأجانب".[98]

وتحدد الحقوق ذات الصلة بشكل خاص بوضع العاملات المنـــزليات المهاجرات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتكرر في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين) وتشمل :

- الحق في عدم التعرض للتمييز، أياً كان نوعه، مثل التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل العرقي أو القومي أو الاجتماعي أو النسب أو أي وضع آخر،
- حق كل شخص في التمتع بأوضاع عمل عادلة ومواتية تكفل التعويض الذي يقدم الحد الأدنى من الأجر العادل وتعويضاً عن العمل ذا قيمة متساوية من دون أي نوع من التمييز؛
- أوضاع عمل آمنة وصحية؛
- وقت للراحة والفراغ وحد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة الأجر، فضلاً عن تعويض عن العطل الرسمية.

كما أن اتفاقية العمال المهاجرين تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان العمال المهاجرين من حقوق العمل الأساسية بسبب أي تجاوز في إقامتهم أو استخدامهم، وأنه لا يجوز قانونياً، باستثناء موظف رسمي مخول قانوناً بحسب الأصول، مصادرة أو إتلاف أو محاولة إتلاف أية وثائق للهوية ووثائق تُصرِّح بالدخول أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار في أراضي البلد أو تصاريح العمل.

واتفاقية العمال المهاجرين هي واحدة من سبع اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان، وتنص على حماية أوسع وأكثر تحديداً للعمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. كما أن بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات صلة محددة بوضع العاملات المنـــزليات المهاجرات (المهاجرات العاملات في المنازل)، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في أوضاع مؤذية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، واتفاقية منظمة العمل الدولية للهجرة والعمل رقم 97. ومن النصوص التي لها بعض الصلة، وإن كانت محدودة، نصوص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 حول التمييز (في الوظائف والمهن).[99]

ولاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) صلة خاصة بالنساء والفتيات المهاجرات، ولمنهاج عمل بيجين (منتدى بكين للعمل) الخاص بالمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين (بيجين) العام 1996 والذي أقر بأن عمليات انتقال الناس لها عواقب واسعة على العائلات ويمكن أن تكون لها عواقب غير متكافئة على المرأة والرجل. ويسلط منهاج العمل الضوء على تعرض النساء والأطفال المهاجرين واللاجئين للعنف والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، ويتضمن توصيات حول التمكين الاقتصادي والقانوني للنساء المهاجرات، بمن فيهن النساء اللواتي يتم الاتجار بهن.[100]

وقد سلط المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين، وهو خبير مستقل تعينه لجنة حقوق الإنسان، سلط الضوء أيضاً على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها العمال المنـــزليون المهاجرون عموماً، والعاملات المنـــزليات المهاجرات بشكل خاص، شأنه شأن شعبه الأمم المتحدة المعنية بتطور المرأة في الدراسة العالمية للعام 2004 الخاصة بدور المرأة في التنمية : المرأة والهجرة الدولية.[101]

الكويت هي الدولة الوحيدة في دول مجلس التعاون الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومعظم دول مجلس التعاون الخليجي (البحرين والكويت والسعودية والإمارات) هي أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والبحرين والكويت والسعودية وقطر أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب. وجميع دول الخليج باستثناء عمان صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 الخاصة بالتمييز (في الوظائف والمهن). وحتى اليوم، لم تصبح أية دولة من دول مجلس التعاون الخليجي طرفاً في المعاهدات الدولية التي تتناول تحديداً وضع العمال المهاجرين، لاسيما اتفاقية العمال المهاجرين، بما في ذلك أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 الخاصة بالهجرة من أجل العمل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في الأوضاع المؤذية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين.

وترى منظمة العفو الدولية أن جميع المهاجرين، بمن فيهم العاملات المنـــزليات المهاجرات، يستحقون الاحترام لحقوقهم الإنسانية الأساسية وحمايتها من الانتهاكات، سواء التي يرتكبها موظفون عموميون أو غيرهم من الموظفين الرسميين، أو من جانب أشخاص بصفتهم الخاصة أو غيرهم من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك، العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي وحرية التنقل وعدم التعرض للاعتقال التعسفي، فضلاً عن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحق العمل وعدم التعرض لأي نوع من التمييز.

### 2.5 العاملات المنـــزليات المهاجرات قيد الاعتقال

قد تواجه العاملات المنـــزليات المهاجرات اللواتي يُعتقلن نتيجة انتهاكات مزعومة للقانون أو بانتظار ترحيلهن، مشاكل تتفاقم بسبب جنسهن وجنسيتهن ووضعهن القانوني.

ومن الممارسات المعتادة بالنسبة لأرباب العمل في دول مجلس التعاون الخليجي حيازة جوازات سفر العمال المنـــزليين. وقد يؤدي هذا إلى احتجاز العمال المنـــزليين المعتقلين في مراكز الترحيل طوال أسابيع أو حتى أشهر، بينما يتم إنجاز معاملاتهم.

قالت م.د. لامينتي، وهي مواطنة سريلنكية عمرها 26 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنها عملت في الكويت لمدة 18 شهراً بدون أي أجر. وأبلغ مخدومها الشرطة إنها حامل فأُحضرت إلى مركز الترحيل. وبقيت فيه مع ابنها لمدة خمسة أشهر عندما تحدثت إليها منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004. وأرادت العودة إلى الوطن لكنها لم تستطع أن تفعل ذلك لأن مخدومها احتفظ بجواز سفرها ولم يقدم لها تذكرة سفر.

وبحسب ما ورد لا تتاح للنساء المعتقلات إمكانية التعامل مع محققين أو وكلاء نيابة إناث أو موظفين مدربين على مراعاة النوع الاجتماعي. ومن أسباب استخدام المحققين الذكور في دول مجلس التعاون الخليجي هو تعيين عدد قليل جداً من النساء أعضاءً في النيابة (انظر الفقرة 4.4 أعلاه). وربما يواجهن تخويفاً وتهديدات خلال الاستجواب، فضلاً عن سوء المعاملة. وقد تم استجواب جميع العاملات المنـــزليات المهاجرات اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن من جانب رجال أو بحضور رجال فقط، بمن فيهم أعضاء نيابة ذكور. وقالت عديدات إنهن شعرن بالخوف من العملية وتعرضن للتخويف والتهديد بسبب ذلك. وتواجه العاملات المنـــزليات المهاجرات وضعاً غير

موات بسبب تدني مكانتهن الاجتماعية كعاملات منـــزليات، وبسبب اختلاف اللغة وعدم وجود شبكة دعم اجتماعية من الأصدقاء وأفراد العائلة.

وقالت ماري آن ك. لمنظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004 إن رب عملها شاهدها تتحدث إلى صديق ذكر، فأخذهما معاً إلى مركز الشرطة في السالمية بالكويت في يونيو/حزيران 2004. وقالت لمنظمة العفو الدولية "اعترفت بإقامة علاقة معه أمام الشرطة لأنني كنت خائفة، وكانوا يصرخون في وجهي ويصفعونني على وجهي"، وأضافت "لم يكن لدي محام خلال الاستجواب، أنا ضحية".

قالت فريدليزا، فلبينية الجنسية التي أدينت بالتزوير مع مخدومها وآخرين في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، لمنظمة العفو الدولية إن المحققين مارسوا ضغطاً عليها وقالوا لها إنها إذا أدلت بأقوالها كشاهدة إثبات، سيتم إخلاء سبيلها. فأدلت بشهادتها ومع ذلك أُدينت بالتزوير.

وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن "تدريب الموظفين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين على مراعاة النوع الاجتماعي ضروري للتنفيذ الفعال لاتفاقية المرأة."[102]

وتُطبق مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1988 "على جميع الأشخاص داخل أراضي أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر. (المبدأ الخامس).[103] وينص المبدأ العاشر على أن "يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه." وينص المبدأ الثالث عشر على أن "تقوم السلطة المسؤولة ... بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز ... أو بعدها مباشرة بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها." وينص المبدأ 11(2) على أن "تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه".

وقد تواجه العاملات المنـــزليات المهاجرات المعتقلات مشكلة عدم تزويدهن بالمعلومات الوافية المتعلقة بقضاياهن، بلغة يفهمنها أو مع ترجمة وافية منذ لحظة التوقيف وخلال الاستجواب وفي جميع أجزاء نظام القضاء. والعديد من النساء اللواتي تحدثت منظمة العفو الدولية إليهن لم يفهمن بشكل كامل الإجراءات التي مررن بها أو ماذا سيحدث لهن. وقالت بعض النساء لمنظمة العفو الدولية إنهن لم يزودن بمترجم و لم يفهمن المحكمة والإجراءات الأخرى. ونتيجة لذلك تعرضن للانتهاكات، بما فيها المحاكمات الجائرة، بسبب عدم فهمهن للإجراءات القضائية أو لإنهن وقعن على وثائق بدون فهم محتواها أو بدون فهم المدى الكامل لهذا التوقيع وانعكاساته القانونية. وينص المبدأ 14 من مجموعة المبادئ على أنه :"لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلَّغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها، [المعلومات] ... وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه".

قالت سيلفيا دولاكروز، وهي فلبينية الجنسية عمرها 27، عاماً لمنظمة العفو الدولية إن مخدومها الكويتي أخذها إلى الشرطة عندما علم أنها حامل. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها حضرت ثلاث جلسات في المحكمة. و لم يمثلها محام في أي من هذه الجلسات. والمترجم الذي جيء به لمساعدتها تحدث إليها باللغة السريلنكية التي لم تفهمها، لذا لم تتمكن من فهم الإجراءات. و لم تعرف عائلتها أنها كانت معتقلة، وبناء على طلبها، اتصلت منظمة العفو الدولية بعائلتها في أغسطس/آب 2004 لإبلاغها باعتقال ابنتها.

وقالت مني أنيون، وهي فلبينية الجنسية عمرها 50 عاماً وتعمل في الكويت ولديها ثمانية أطفال في الفلبين، لمنظمة العفو الدولية إنها اقتيدت إلى المحكمة بشأن قضية تتعلق بدين. وقالت إن أوراق المحكمة كانت باللغة العربية، وإنها لم تزود بمترجم في المحكمة و لم تفهم القضية المقامة ضدها. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها لم تملك ما يكفي من المال للاتصال بعائلتها واضطرت إلى بيع ساعتها لجمع المبلغ الضروري.

وفي أغلب الأحيان لا تتوافر للعاملات المهاجرات أية شبكة اجتماعية. وكحد أدنى، ينبغي على سلطات الاعتقال أن تبلغ الموظفين القنصليين أن مواطناً من بلدهم معتقل، لأن هؤلاء الموظفين قد يكونون نقطة الاتصال الوحيدة للمعتقل بالعالم الخارجي. ويحدد المبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ حق الأجانب في طلب مساعدة قنصلية: "إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها." وتنص المادة 36(ب) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية على أنه "إذا طلب المعتقل ذلك، ينبغي على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أن تبلغ الهيئة القنصلية للدولة المرسلة بما إذا كان يوجد، ضمن منطقتها القنصلية، مواطن من تلك الدولية موقوف أو موضوع في السجن أو الحجز بانتظار محاكمته أو معتقل على أي نحو آخر."

نُقلت سامانا و.، وهي موطنة سريلنكية عمرها 30 عاماً إلى مركز الترحيل في الكويت في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2003. وقالت لمنظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004 إن مخدومها الكويتي اغتصبها وحُكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر عقب إدانته بالجريمة. و لم تعرف لماذا وضعت في قسم الترحيل بالسجن كل هذه المدة، بينما كان يجري إنجاز معاملة ترحيلها. ووُلدت طفلة كان عمرها حوالي الشهرين في وقت إجراء منظمة العفو الدولية مقابلة معها في يوليو/تموز 2004. وقالت إن لديها زوج وطفلين في سريلنكا وإنها تود العودة إلى بلدها، لكن جميع أمتعتها موجودة في منـــزل مخدومها وإنها لا تملك مالاً. وقالت لمنظمة العفو الدولية إن السفارة السريلنكية لم تكن على علم بوجودها في السجن.

وتتفاقم الصعوبات اللغوية التي تواجهها العاملات المنـــزليات المهاجرات جراء عدم حصولهن على مشورة قانونية. ومعظم العاملات المهاجرات المنـــزليات اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن في الاعتقال قلن إنهن لم يتمكن من مقابلة محام قط، أو أن المحكمة لم تعين محامياً إلا بعد أن تم استجوابهن. و لم يسمح لأي منهن بمقابلة محام دون إبطاء عقب إلقاء القبض عليهن واعتقالهن، كما تنص على ذلك مجموعة المبادئ : فالمبدأ 17(1) ينص على أنه "يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته." وينص المبدأ 17(2) على توفير مشورة قانونية دون مقابل إذا لزم الأمر : "إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع".

قالت كامبن بتكوار، وهي عاملة منـــزلية إندونيسية عمرها 30 عاماً، لمنظمة العفو الدولية: "أعمل في قطر لدى مخدومتي اللبنانية منذ سنتين وشهرين، لكنها لم تدفع لي فلساً واحداً. وعندما أبلغت مخدومتي في 6 يناير/كانون الثاني 2004 بأنني سأشتكي للشرطة، أخذتني إلى الشرطة فوراً. فاعتقلتُ في مركز شرطة العاصمة بالدوحة لمدة ثلاثة أيام قبل أن يدخلوني السجن. وذهبت إلى المحكمة ست مرات. وليس لدي محام ولا أعرف ما يجري. ولا تعرف السفارة الإندونيسية بأنني هنا. ولم يزرني أحد. ولا تعرف عائلتي في إندونيسيا بأنني هنا. ويعمل زوجي في السعودية ولا يعرف ما يجري لي. ويعيش طفلي مع والدتي في جاكارتا".

وقالت جارينا أوما، وهي امرأة سريلنكية عمرها 34 عاماً، لمنظمة العفو الدولية: "أنا في قطر منذ سبعة أشهر. وقد قُبض علي بعد شهرين من وصولي من سريلنكا. واشتبه مخدومي في أنني أضرب طفله. وقد ذهبت إلى المحكمة ست أو سبع مرات. لكنني لا أعرف ما يجري. وليس لدي محام. وقد اتصلت بسفارة بلادي، لكنهم لم يزوروني. ووعدوا بالمجيء لزيارتي، لكنهم لم يفعلوا ذلك. لقد اتصلت بهم منذ حوالي أربعة أشهر".

ووفقاً لمجموعة المبادئ، يجب تزويد العمال المهاجرين المعتقلين بمعلومات كافية فيما يتعلق بقضيتهم ويجب السماح لهم بمقابلة مستشار قانوني وإتاحة الفرصة لهم للاتصال بسفارة بلادهم أو قنصليتها فور إلقاء القبض عليهم.

ولدى جميع دول مجلس التعاون الخليجي قوانين تجرم "السلوك المشين" أو "غير اخلاقي" (انظر الفقرة 2.4 أعلاه). ويزيد احتمال اتهام النساء بارتكاب هذا السلوك على احتمال اتهام الرجال به. وبسبب منـــزلتهن الاجتماعية المتدنية كمهاجرات وعدم معرفتهن باللغة العربية، فإن العاملات المنـــزليات المهاجرات معرضات حتى أكثر من المواطنات للاتهام بارتكاب هذا النوع من الجرائم. وحالما يتم اعتقالهن، يواجهن مزيداً من الانتهاكات لحقوقهن الإنسانية على أيدي السلطات، بما فيها سوء المعاملة.

وقالت س. مانويل، وهي فلبينية الجنسية عمرها 32 عاماً لمنظمة العفو الدولية : لقد قُبض علي في 17 يوليو/تموز 2004. وأحضرتني الشرطة إلى سجن النساء في قطر في 19 يوليو/تموز 2004. ويعود السبب إلى أن رجلاً أتى إلى المنـــزل ودق باب غرفتي. وشاهد مخدومي ذلك وشك في أنني أعرف الرجل وأقيم علاقة معه وأبلغ الشرطة بذلك. فاقتادوني إلى النيابة في 18 يوليو/تموز 2004 حيث سألني إذا كنت أريد البقاء والعمل في قطر أو العودة إلى الفلبين. فقلت له أريد أن أبقى وأعمل في قطر. ولا أعرف ما سيحدث لي. فلم يوضح لي ذلك أحد وليس لدي محام لأنني لا أملك المال. وأريد أن أبلغ السفارة الفليبينية، لكنني لا أعرف كيف. والسفارة لا تعرف بوجودي هنا. ولم يزرني أحد، ولا تعرف عائلتي بأنني هنا".

وقالت ماريا م.س، وهي فلبينية الجنسية تعمل في الكويت، لمنظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004 إن مخدومها وجدها مع صديقها في منـــزله وأخذهما إلى مركز الشرطة في البيان في إبريل/نيسان 2004. واستجوبتها الشرطة من دون وجود محامٍ، واعتُقلت في مركز الشرطة لمدة 17 يوماً قبل نقلها إلى السجن. وأبلغت السفارة الفلبينية، لكنها لم تزوِّد بمحامٍ.

وقالت سامبواياتي د.، وهي عاملة منـــزلية إندونيسية عمرها 23 عاماً في قطر، لمنظمة العفو الدولية في يوليو/تموز 2004 إن مخدومها وجدها مع صديقها وأخذهما إلى الشرطة. وقالت إنها معتقلة منذ 1 مايو/أيار 2004. وفي

13 يوليو/تموز 2004 أُخذت إلى المحكمة، حيث جرى تمديد اعتقالها لمدة شهر آخر. و لم تعرف ما إذا كانت قد وُجهت إليها تهمة بارتكاب أي جرم، و لم يكن لديها محام.

وقالت بيـــرتي ل.، وهي مواطنة إندونيسية عمرها 35 عاماً تعيش في قطر، لمنظمة العفو الدولية إن مخدومها وجدها مع صديقها وأخذهما إلى مركز الشرطة، حيث وقعت اعترافاً لم تكتبه بنفسها. و لم تعرف مضمون الاعتراف لأنه لم تُقدم إليها أية ترجمة. وبعد اعتقالها لمدة شهرين، جددت المحكمة اعتقالها في 8 يوليو/تموز 2004 لمدة شهر آخر.

وقد حُكم أيضاً على العاملات المنـــزليات المهاجرات بعقوبة الجلد القضائية، وهي عقوبة تُفرض، من جملة أمور، على مرتكبي الزنا (معرفة في الفقرة 4) وعلى "جرائم أخلاقية" أخرى.

وبحسب ما ورد حكم على راد زيمه سينياج، وهي مواطنة هندية وعلى وسيني بنت سارجان، وهي مواطنة إندونيسية بالجلد عقب إدانتهما بأنهما حملتا خارج نطاق الزواج، وذلك من جانب محكمة شرعية في إمارة رأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة. وحُكم على راد زيمه سينياج بـــ 150 جلدة تُفرض عليها في جلستين، يعقبهما ترحيلها إلى البلد الأصلي الذي تقيم فيه. وحُكم على وسيني بنت سارجان بالسجن لمدة عام واحد و100 جلدة، يعقبهما الترحيل. بيد أن الرجلين المسؤولين أيضاً عن حملهما لم يُقبض عليهما أو توجه إليهما أية تهمة، رغم أن الشرطة تبحث عنهما كما ورد. وقد صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وهو خبير مستقل عينته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، صرح بأن "العقوبة الجسدية تتعارض مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".[104] ويحظر القانون العرفي الدولي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي هذا الحظر واجب ملزم قانونياً لجميع الدول، بصرف النظر عما إذا صادقت على معاهدات معينة لحقوق الإنسان تتضمن الحظر. وعلاوة على ذلك تشكل البحرين والكويت وقطر والسعودية أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي تعهدت صراحة بالتقيد بأحكامها.

ولا يمكن اعتبار الصعوبات الجسدية القضائية عقوبات قانونية، حتى إذا نص عليها القانون الوطني. ولكي تكتسب الصفة القانونية، يجب أن تكون العقوبات قانونية بموجب القانونين الوطني والدولي على السواء. والعقوبات الجسدية القضائية غير قانونية، لأنها تتضمن عناصر مهمة في التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك التسبب المتعمد بألم وعذاب مبرحين على سبيل القصاص.

وقد زعمت بعض الحكومات بأن العقوبة الجسدية منصوص عليها في الشريعة. ورداً على ذلك قال المقرر الخاص المعني بالتعذيب إنه : "بما أنه لا يوجد استثناء في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي لأفعال التعذيب التي يمكن أن تشكل جزءاً من مخطط للعقاب الجسدي ... فإن الدول التي تطبق القانون الديني ملزمة بأن تفعل ذلك بطريقة تتجنب استخدام أفعال من العقاب الجسدي تسبب الألم عملياً. وفي هذا الشأن، بلفت الانتباه إلى المبدأ البديهي القائل إنه لا يجوز للدولة الاستنجاد بنصوص قانونها الوطني لتبرير عدم التقيد بالقانون الدولي."[105]

وفي تقريرها للعام 2001، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى مناشدة عاجلة بعثت بها بصورة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين. وقد أُرسلت مناشدتهم نيابة عن كارتين كاريكندر، وهي عاملة

منـــزلية مهاجرة إندونيسية شرعية تعمل في الإمارات العربية المتحدة اتهمها مخدومها بارتكاب الزنا عندما أصبحت حاملاً.[106] وذكرت المقررة الخاصة إنها :

"سُلمت إلى السلطات المحلية ووضعت طفلها وهي رهن الاعتقال. وفي العام 2000، استُدعيت لمواجهة المحاكمة في محكمة بلدية الفجيرة السيارية، بدون أية مساعدة قانونية كما ورد وبدون حضور مترجم خطي/شفوي خلال الإجراءات المحلية. وأدانتها المحكمة بارتكاب الزنا وحكمت عليها بالرجم حتى الموت .. وبحسب الأنباء كان الرجل المسؤول عن الحمل مواطناً هندياً برأت المحكمة ساحته غيابياً، لأنه اختفى بدون أن يترك أثراً. وبحسب ما ورد سيقدم استئناف في القضية أمام المحكمة العليا الاتحادية في أبو ظبي، وبعدها إلى رئيس الدولة للتصديق عليه. وبحسب ما ورد لم يتم إخطار السفارة الإندونيسية في الإمارات العربية المتحدة بالمحاكمة و لم تعلم بالقضية إلا عندما نشرت وسائل الإعلام المحلية خبر عقوبة الإعدام في كافة أنحاء البلاد. وتقر المادة 36 من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية بحق المرء في الاتصال بالممثلين القنصليين لبلاده وتلقي العون منهم. والتقاعس المزعوم عن إبلاغ المتهمة بهذا الحق ربما حرمها من مساعدة مهمة في إعداد دفاعها. وناشدت المقررة الخاصة الحكومة بتخفيض عقوبة الإعدام الصادرة على السيدة كاريكندر إذا أيدتها محكمة الاستئناف". وبحسب ما ورد نُقلت كارتين كاريكندر إلى الشرطة من جانب مخدومها الذي عملت عنده خادمة، عندما علم أنها حامل. ووُلدت طفلة في الحجز في فبراير/شباط 2000. وفي الشهر ذاته، حكمت عليها إحدى المحاكم في إمارة الفجيرة بالرجم حتى الموت، بعدما اعترفت بارتكابها الزنا كما ورد. وفي 13 مارس/آذار 2000، بدأت إجراءات الاستئناف كما ورد نيابة عنها، وقيل إن السلطات الإندونيسية عينت محامياً ومترجماً لها. وخلال الاستئناف ورد أنها أنكرت اعترافها بارتكاب الزنا، ويقال إن محاميها جادل بأن هذا غير ممكن لأنها لا تتكلم العربية. وبالتالي خففت محكمة الاستئناف حكم الإعدام إلى السجن لمدة عام واحد، مع إصدار أمر بإبعادها عقب انتهاء عقوبتها.

### 3.5 الانتهاكات التي يرتكبها أصحاب العمل

تواجه العديد من العاملات المنـــزليات المهاجرات في دول الخليج قيوداً على حرية تنقلهن. ولا يُسمح لبعضهن حتى بمغادرة المنـــزل الذي يعملن فيه. ويُطلب من أخريات العمل ساعات مفرطة أو لا يقبضن الأجر المستحق لهن. ولا يستطعن الحصول على الحماية أو التعويض بموجب قوانين العمل التي لا تنطبق على العمال المهاجرين. وهذه العوامل، إضافة إلى الحماية غير الكافية التي يحصلن عليها بموجب القانون ومن نظام القضاء الجنائي، تجعلهن عرضة بشكل خاص للانتهاكات الجنسية وغيرها من الانتهاكات الجسدية من جانب مخدوميهن (انظر الفقرة 5.4 أعلاه).

وتنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يحق لكل شخص التنقل بحرية، وتنص المادة 24 على أنه يحق لكل شخص أن يأخذ قسطاً من الراحة ووقت الفراغ، بما في ذلك تحديد ساعات العمل. وهذا يعني أنه لا ينبغي على الدول والسلطات العامة أن تحترم هي نفسها تلك الحقوق وحسب، بل ينبغي عليها أيضاً التدخل لمنع انتهاكها من جانب الأفراد بصفتهم الخاصة والشركات والجهات الأخرى غير التابعة للدولة التي تستخدم العمال المنـــزليين المهاجرين.

ومعظم العاملات المنـــزليات اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معهن قلن إن مخدوميهن قيدوا حرية تنقلهن. وقال بعض أصحاب العمل لمنظمة العفو الدولية إنهم يقيدون حرية تنقل عاملاتهم المنـــزليات لأنهم يعتقدون أنهم يتحملون مسؤولية النساء وأنهم سيحاسبون إذا حصل لهم أي شيء. ويتفاوت مستوى القيود من رب عمل إلى آخر، ويتراوح بين قيود طفيفة نسبياً وحبس كامل.

ويمكن لهذه القيود على حرية التنقل أن تعرض العاملات المنـــزليات جداً للعنف وغيره من الانتهاكات في مكان عملهن – أي منازل مخدوميهن. كما أنها يمكن أن تمنع النساء من طلب المساعدة من الأصدقاء أو اتخاذ خطوات أخرى لطلب الحماية أو المساعدة عندما تقع مشاكل.

وقالت نيكولا ر.، وهي مواطنة هندية عمرها 28 عاماً، متزوجة ولديها صبيان، لمنظمة العفو الدولية إنها عملت في الكويت لمدة ثلاث سنوات. وأبلغت المنظمة أن مخدومها الكويتي لم يسمح لها بالخروج من المنـــزل طوال مدة السنوات الثلاث التي عملت فيها لديه. وقالت إنه حتى لم يسمح لزوجته بمغادرة البيت. وطُلب منها العمل عند قريب لمخدومها لمدة ثلاثة أيام. فاغتصبها القريب وحملت منه. وذهبت إلى المستشفى لتلد ثم أُخذت إلى قسم الترحيل في سجن النساء، حيث اعتُقلت مع طفلتها. وسلم مخدومها جواز سفرها وتذكرتي السفر بالطائرة إلى الشرطة. وقالت لها الشرطة إنها لا تستطيع مغادرة البلاد مع طفلتها من دون الحصول على موافقة والد الطفلة. لكنها لم تعرف أين يعيش الرجل. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها لم تتمكن من إرشاد الشرطة إلى البيت الذي اغتُصبت فيه، لأنها لم تعرف مكانه بسبب عدم السماح لها أبداً بالخروج من المبنى. وفي وقت إجراء منظمة العفو الدولية مقابلة معها في يوليو/تموز 2004، كانت هي وطفلتها معتقلتين في مركز الترحيل منذ ديسمبر/كانون الأول 2003 ويظل وضعها غير واضح.

والكويت بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يترتب عليها صراحة واجب ملزم قانونياً بموجب المادة 12 من تلك المعاهدة بأن تضمن "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته" وأنه "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده".

وبما أن العمال المنـــزليين المهاجرين مستثنون من الحماية التي توفرها قوانين العمل في جميع دول الخليج، فإنهم يفتقرون إلى الحماية الفعالة. والكافية، وغالباً ما يعملون بدون راحة أسبوعية وإجازة سنوية أو لما يزيد على 10 ساعات في اليوم.

وقالت لطيفة ب.، وهي مواطنة إندونيسية كانت عاملة منـــزلية في البحرين، لمنظمة العفو الدولية : "لقد عملت لمدة سنتين لدى مخدوم واحد. وكان عملاً شاقاً. لقد عملت من الساعة الخامسة صباحاً وحتى الحادية عشرة والنصف ليلاً كل يوم بدون إجازة أسبوعية. وكنت أقبض 50 ديناراً بحرينياً (130 دولاراً أمريكياً) في الشهر".

وقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند النظر في التقرير الأولي للكويت حول تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن قلقها العميق إزاء العاملات المنـــزليات المهاجرات في الكويت اللواتي لا يغطيهن قانون العمل. وصرحت اللجنة أن هؤلاء العاملات يتعرضن لأوضاع "مشابهة" للعمالة القسرية لأنهن يقبضن أجوراً زهيدة ولا يمكنهن أخذ قسط كاف من الراحة ويحرمن أحياناً من حريتهن في التنقل، لأن مخدوميهن يحتفظون بجوازات سفرهن.[107] ودعت الكويت إلى توفير المعاملة ذاتها إلى العمال المهاجرين التي يتمتع بها المواطنون الكويتيون، والنظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين، وإدخال العمال المنـــزلين المهاجرين في قانون العمل"[108]

وفي حالة البحرين، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية منظمة العفو الدولية رقم 111 حول التمييز (في الوظائف والمهن) أن قانون العمل لا ينطبق على العمال المنـــزليين ودعت الحكومة البحرينية إلى الإشارة إلى كيفية حماية هؤلاء العمال من التمييز.[109]

وقال بعض العمال المحليين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إنهم عوملوا معاملة حسنة من جانب مخدوميهم. بيد أن عدم وجود تشريع محلي لحماية حقوقهم كموظفين يعني أنهم جميعاً معرضون للأذى.

وقال عمال منـــزليون آخرون لمنظمة العفو الدولية إنهم لم يقبضوا أجورهم أو أنه حدثت تأخيرات في دفع رواتبهم. وسُلمت عاملات أخريات تعرضن للاغتصاب أو الضرب من جانب مخدوميهن وحاولن الهرب من منازل مخدوميهن، سُلِّمن إلى الشرطة أو احتُجزن في مراكز اعتقال. واعتقلن على هذا النحو إلى أن أُنجزت المعاملات الخاصة بإعادتهن إلى بلدهن أو إلى أن يتخذ مخدوموهن إجراءات قانونية ضدهن بسبب انتهاكهن عقد العمل من خلال الهرب.

وقالت غلوري بولان، وهي مواطنة فليبينية عمرها 38 عاماً لمنظمة العفو الدولية : "لقد جئت إلى قطر في 10 إبريل/نيسان 2003 للعمل لدى عائلة. وكانوا ممتازين معي حتى 19 مايو/أيار 2004 عندما سمع مخدومي طفله يبكي، وظن إنني ضربته. فغضب مني كثيراً وحبسني في إحدى الغرف. فانتابني الخوف وقفزتُ من نافذة من الدور الثاني على فراش (مرتبة) كان على الأرض. فأصيبت قدمي بجروح طفيفة، لكنني تمكنت من الهرب إلى السفارة الفليبينية. وسلمتني السفارة إلى الشرطة التي أودعتني بدورها هذا السجن، في 23 مايو/أيار 2004 ربما لأنني خالفت التزاماتي بموجب التأشيرة والعقد بالعمل لدى مخدومي. وفي 1 يوليو/تموز 2004، أُحضرت إلى المحكمة، لكنني لا أعرف ماذا يجري. لقد فهمت أن مخدومي قدَّم شكوى ضدي، متهماً إياي بضرب طفله، وهذا ما لم أفعله ... وليس لدي محام ولا أدري ماذا سيحل بي."

وقالت دايا واتى، وهي مواطنة سريلنكية عمرها 38 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنها عملت لدى مخدومها الأول في الكويت لمدة عام. وبعد أن تخلف عن تسديد أجر تسعة أشهر من أصل 12 شهراً، هربت وذهبت للعمل لدى مخدوم آخر. وعملت هناك لمدة أربع سنوات. وأرادت العودة إلى سريلنكا، لكن جواز سفرها كان لدى مخدومها الأول، لذا ذهبت إلى السفارة السريلنكية للحصول على جواز سفر جديد. واضطرت لإبلاغ الشرطة بأنها لا تملك جواز سفر، ثم أبلغتها الشرطة إن هناك شكوى ضدها وعليها دفع غرامة إذا أرادت مغادرة البلاد. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها لا تستطيع دفع الغرامة ولا تفهم لماذا رفعت دعوى ضدها، فهي لم تقبض راتبها لمدة تسعة أشهر. وعندما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معها في يوليو/تموز 2004، كانت محتجزة في مركز الترحيل طوال سنتين، منذ 27 مايو/أيار 2002. ولديها أربعة أطفال في سريلنكا تعتني بهم والدتها.

*********

وتتفاقم الانتهاكات والأشكال المتعددة للتمييز التي تتعرض لها العاملات المنـــزليات في دول الخليج، سواء على أيدي السلطات أو أرباب العمل أو غيرهم من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة، بسبب انعدام البدائل. وغالباً ما يجدن أنفسهن أمام ثلاثة خيارات لا رابع لها. يمكنهن البقاء في منـــزل مخدومهن والتعرض لمزيد من العنف والأذى. ويمكنهن الذهاب إلى الشرطة والمجازفة باعتقال مطول. أو يمكنهن أن يصبحن مشردات، أحياناً من دون أوراق، في

بلد يتعرض فيه المرء لعدم كونه مواطناً لخطر التوقيف والاعتقال. ويعرضهن كل واحد من هذه الخيارات لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

## 6. واجبات الدول بموجب القانون الدولي

ترد المعايير الدولية لحقوق الإنسان في المعاهدات (التي تعرف أيضاً بالمواثيق (العهود) أو الاتفاقيات)، وهي ملزمة قانونياً للدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها، وفي الإعلانات وغيرها من الصكوك التي تُعتمد بموجب قرارات تصدر عن الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة. وتشمل مثل هذه الإعلانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة للعام 1993. وفي حين أن هذه الإعلانات ليست ملزمة قانونياً بحد ذاتها على النحو ذاته لقانون المعاهدات، فإن العديد من المبادئ التي تؤكدها تعكس مبادئ القانون العرفي الدولي الملزمة لجميع الدول :

ويترتب على الدول التي انضمت إلى معاهدة أو صادقت عليها (أصبحت طرفاً فيها) واجب رفع تقارير دورية إلى الهيئة ذات الصلة المشرفة على المعاهدة، وهي هيئة الخبراء التي شُكِّلت بموجب المعاهدة لمراقبة تنفيذها من جانب الدول. كما تصدر هيئات المعاهدات من حين لآخر تعليقات أو توصيات عامة توضح كنه واجبات الدول بموجب المعاهدة. فمثلاً، حددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة الخبراء التي تراقب تقيُّد الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حددت الخطوات الواجب اتخاذها من قبل الدول لضمان التنفيذ الفعال لمبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.[110] كما يمكن للهيئات المشرفة على المعاهدات أن تستمع إلى شكاوى من أفراد حول الانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة، إذا صادقت الدولة المعنية على البروتوكول الاختياري ذي الصلة الملحق بتلك المعاهدة.[111]

### 1.6 مبدأ عدم التمييز

يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق جميع البشر. وهي تشمل الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص (المادة 3)؛ ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة (المادة 5)؛ ولكل إنسان الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية والمساواة أمام القانون (المادتان 6 و7). وسبيل انتصاف فعال في المحاكم بسبب انتهاك حقوقه الأساسية (المادة 8)؛ والحياة الخاصة (المادة 12)؛ وحرية التنقل (المادة 13)؛ والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في الزواج برضا الطرفين رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، ولهما حقوق متساوية أثناء قيامه وعند انحلاله (المادة 16).

ومبدأ عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، مبدأ أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان ونجده في المجموعة الكاملة للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق الواردة فيه "دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر". ويرد هذا المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفعلياً في كل صك دولي وإقليمي رئيسي آخر لحقوق الإنسان، فضلاً عن ميثاق الأمم المتحدة.[112] وينطبق في جميع الأحوال بدون استثناء؛ كما أنه جوهري للغاية لدرجة أنه أحد الحقوق التي لا يمكن إلغاؤها (الانتقاص منها) تحت أي ظرف من الظروف.[113]

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي إحدى معاهدتين أساسيتين تركزان تحديداً على القضاء على التمييز.[114] وقد لاحظت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن مبدأ المساواة، بما فيه بين الرجال والنساء، يشكل مبدأ تأسيسياً أساسياً للقانون الدولي العام، يعرف بالقانون القطعي.[115]

### 2.6 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلتزم جميع الدول الأطراف بمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، بما في ذلك أهلية قانونية مطابقة لأهلية الرجل (المادة 15). وعليها إلغاء التمييز ضد المرأة في العلاقات العائلية، وضمان تساوي النساء في الحقوق مع الرجال في إبرام عقد الزواج واختيار الزوج بحرية والزواج فقط برضا تام لا إكراه فيه؛ وضمان تساوي النساء في الحقوق والواجبات مع الرجال خلال الزواج وعند فسخه؛ وبوصف الرجل والمرأة أبوين (المادة 16)؛ وضمان تساوي الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بجنسيتهما وجنسية أطفالهما (المادة 9). كذلك ينبغي على الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة (المادة 7)، وبين الرجال والنساء فيما يتعلق بحقوق التعليم والعمل والرعاية الصحية (المواد من 10 إلى 12)؛ وضمان حقوق متساوية للمرأة والرجل في الحياة الاقتصادية، بما فيها الحصول على التمويل (المادة 13) وهناك جانب آخر مهم من واجبات الدول بموجب اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وهو اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتغيير المواقف والممارسات الاجتماعية والثقافية والعرفية القائمة على التمييز (المادة 5أ).

| |
|---|
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<br>المادة الثانية<br>تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسية تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :<br>(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛<br>(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛<br>(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،<br>(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛<br>(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛<br>(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛<br>(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. |

### 3.6 العنف ضد المرأة

يترتب على الدول مسؤولية عن العنف ضد المرأة بموجب حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في القانون الدولي. وقد كررت هيئات دولية مثل الأمم المتحدة بأن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق

الإنسان وأشارت إلى الصلة القائمة بين العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان الأساسية مثل عدم التمييز والتعذيب. فمثلاً وصفت لجنة حقوق الإنسان كيف أن الحق في المساواة بين الرجال والنساء يتقاطع مع الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، مع إشارة محددة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما فيه الاغتصاب.[116]

| |
|---|
| المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة. |

وقد أُدخل نص مشابه أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي عدد من المعاهدات الدولية الأخرى. وتحدد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) مسؤولية الدولة عن فعل التعذيب عندما "يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" (المادة الأولى).[117] لكن التسبب بالألم أو العذاب عمداً من جانب أفراد أو جهات غير تابعة للدولة يستتبع أيضاً مسؤوليات من جانب الدولة بموجب الحظر الدولي للتعذيب وسوء المعاملة."[118]

وأجرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وهي خبيرة مستقلة تعينها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مقارنات عن كثب بين العنف المنـــزلي، بما فيه الاغتصاب الزوجي وبين التعذيب. وفي التقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في العام 1996، ذكرت أنه :
"تساق الحجج القائلة إن العنف المنـــزلي شأنه شأن التعذيب ينطوي عموماً على بعض أشكال العذاب الجسدي و/أو النفسي، بما فيها الوفاة في بعض الحالات. وثانياً، فإن العنف المنـــزلي، أسوة بالتعذيب، سلوك مقصود يرتكب عمداً. والرجال الذين يضربون شريكاتهم يمارسون عموماً السيطرة على نزواتهم في الأطر الأخرى وغالباً ما تقتصر الجهات التي يستهدفونها على شريكاتهم أو أطفالهم. ثالثاً، يُرتكب العنف المنـــزلي عموماً لأغراض محددة، تشمل المعاقبة والتخويف وتحقير شخصية المرأة. وأخيراً، شأنه شأن التعذيب، يحدث العنف المنـــزلي بموافقة ضمنية على الأقل من الدولة إذا لم تبذل الجهد الواجب وتوفر الحماية المتساوية في منع الانتهاكات المنـــزلية. وتُزعم هذه المقولة أن العنف في هذه الحالة يمكن أن يُفهم بأنه يشكل ضرباً من ضروب التعذيب."[119] وحظر التعذيب وسوء المعاملة واجب على الدول بموجب القانون الدولي العرفي، بصرف النظر عما إذا كانت طرفاً في المعاهدات التي تحظره. وشأنه شأن حظر التمييز، لا يمكن الانتقاص منه (إلغاؤه) في أية ظروف. وهذا يبين الأولوية التي يجب على الدول أن توليها لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له بصورة مناسبة وفعالة عند حدوثه.

ويغذي التمييز والعنف ضد المرأة ويشجعان ويديمان بعضهما بعضاً. وهياكل القوى داخل المجتمع التي تديم العنف ضد المرأة لها جذور عميقة وعنيدة. ويسلب التمييز المرأة أسباب قوتها ويمكن أن يضعها في موضع يجعلها عاجزة عن اتخاذ خطوات فعالة لطلب الحماية أو الخروج من الوضع الذي ينطوي على عنف.

وقد شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على الترابط الوثيق بين العنف ضد المرأة والتمييز. وصرحت بأن :
"العنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال التمييز الذي يعيق بشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجال ... ويضعف أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام ومعاهدات حقوق الإنسان (و) يشكل تمييزاً ضمن معنى المادة الأولى من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة."[120]

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

يوضح صراحة بأن العنف ضد المرأة لا يمكن تبريره على أساس الثقافة أو التقاليد للتملص من واجبات الدولة فيما يتعلق بالقضاء عليه. وينبغي على الدول أن تنتهج بكافة الوسائل المناسبة وبدون تأخير سياسة القضاء على العنف ضد المرأة ... و"أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ولاسيما في ميدان التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة. (المادة 4(ي)).

ومن جملة الإجراءات المحددة الأخرى التي ينبغي على الدول اتخاذها والمحددة في المادة 4 من الإعلان :

- الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (أو في حالة الدول الأطراف أصلاً سحب تحفظاتهم عليها)؛
- الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد؛
- إعداد عقوبات قانونية للمعاقبة على الإساءات التي لحقت بالمرأة التي تعرضت للعنف والتعويض عنها، وإبلاغ المرأة بحقوقها وتوفير آليات العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لها.
- إعداد مقاربات وقائية شاملة وتدابير قانونية وسياسية وإدارية وثقافية لتعزيز حماية المرأة من العنف وضمان بألا تقع ضحية مجدداً بسبب القوانين التي لا تراعي النوع الاجتماعي أو ممارسات إنفاذها؛
- العمل على ضمان تقديم معونة تخصصية للمرأة التي تعرضت للعنف ولأطفالها، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية وهياكل الدعم؛
- ضمان تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين العموميين ذوي الصلة تدريباً على مراعاة احتياجات المرأة؛
- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بانتشار العنف ضد المرأة وتشجيع إجراء أبحاث حول أسبابه وعواقبه والتدابير الفعالة اللازمة لمنعه والتعويض عنه، ونشر نتائجها على الملأ؛
- النظر في إعداد خطط عمل وطنية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز حماية المرأة من العنف؛
- إدراج موارد كافية في الميزانية لهذه الأنشطة.

وينبغي على جميع الدول التصدي للعنف ضد المرأة، بصرف النظر عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها. وقد حُدد شرط إيلاء الدول اهتماماً معيناً بقضية العنف ضد المرأة، واتخاذ خطوات فعالة للقضاء عليه، عن طريق الوقاية، والتحقيق والعقاب في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 86/52 الخاص بمنع الجريمة وتدابير القضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة، وفي قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وكررته الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام 19 ولجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام 28. [121] كما جرى التشديد على هذا الشرط من جانب الخبراء المستقلين لحقوق الإنسان مثل المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة الذي صرح بأن الدول "عليها واجب إيجابي في التصدي لهذه

الممارسات الثقافية في المجتمع التي تؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة وتحط من قدر المرأة وتهينها، وبالتالي تحرمها من التمتع الكامل بحقوقها الإنسانية".[122]

4.6 مسؤوليات الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والجهات غير التابعة للدولة

تتحمل الدول واجب التأكد من أن موظفيها لا يمارسون التمييز أو يرتكبون انتهاكات ضد المرأة ولا يتغاضون أو يسكتون عن هذه الانتهاكات التي يرتكبها الآخرون. وتضع اتفاقية القضاء على التمييز صراحة واجبات على الدول الأطراف لاتخاذ إجراءات ضد الانتهاكات التي ترتكبها الدولة وموظفوها والأفراد وأصحاب العمل أو غيرهم من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة في العائلة والمجتمع.

ويترتب على الدول واجبات في احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها :

ويركز واجب الاحترام مباشرة على ما تفعله الحكومة عبر هيئاتها وموظفيها والهياكل القانونية التابعة لها. وهذا يعني أن المسؤولين الحكوميين أو أولئك الذين يتصرفون بتفويض من الدولة، لا يجوز أن يمارسوا التمييز ضد المرأة أو يرتكبوا أفعال عنف ضدها. ويقتضي واجب الاحترام من الدولة وموظفيها اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأفراد والجهات غير التابعة للدولة. وهذا يعني أنه ينبغي على الدولة اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وممارسات تحمي النساء من التمييز والعنف، وتزودهم بسبل الانتصاف والتعويض المناسبة وتقاضي الجناة وتعاقبهم. وتشدد التوصية العامة رقم 19 التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على "وجوب اتخاذ الدول الأطراف تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، سواء كان فعلاً عاماً أو خاصاً."

ويقتضي واجب الوفاء من الدول بأن تتأكد من وضع الأنظمة المناسبة لمساندة تلك القوانين والسياسات والممارسات وجعلها فعالة.

وبموجب القانون الدولي، تتحمل الدول مسؤوليات واضحة ويمكن إخضاعها للمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد والجهات غير التابعة للدولة، عندما تتقاعس عن اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لمنع وقوع هذه الانتهاكات أو مواجهتها، وتوفير سبل انتصاف فعالة، ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم. وهذا يقتضي من الدول منع الأفعال التي تضعف أي من الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. فلا يمكن للدولة مثلاً، تجنب المسؤولية عن إساءة معاملة عاملات منـــزليات بالقول إن الانتهاك حدث في منـــزل مخدومها في إطار حياته الخاصة أو إن التقاليد الاجتماعية أو الثقافية تبرره.

وينبغي على الدول اعتماد مقاربة شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير تهدف إلى اجتثاث جميع أشكال العنف والتمييز. وإذا تقاعست الدولة عن التصرف لمنع العنف ضد المرأة – من أي مصدر كان – أو عن التحقيق في هذا العنف بعد حدوثه والمعاقبة عليه، يمكن للدولة نفسها أن تكون مسؤولة عن الانتهاك. كذلك تقتضي الواجبات المترتبة على الدولة أن تراقب الوضع بصورة متواصلة وأن ترد تبعاً لمجرياته، فتُغير – أو تكمل – التكتيكات إذا تلاشى التقدم المحقق.

ويوفر معيار الجهد الواجب على الدول طريقة لقياس ما إذا كانت الدولة قد تقيدت بهذا الجانب من واجباتها على صعيد حقوق الإنسان.[123] ويعني أنه ينبغي على الدولة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاحترام الحقوق الإنسانية للمرأة

وحمايتها والوفاء بها، وبخاصة استئصال شأفة التمييز والعنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي القائم على النوع الاجتماعي. وقد أُدمج هذا المعيار بوضوح في الصكوك الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
ينبغي [للدولة] أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة، ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها : (ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد...

ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي قررت في توصيتها العامة رقم 19 أن التمييز ضمن معنى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي، استخدمت أيضاً معيار الجهد الواجب لوصف واجبات الدول.

التوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
8. تنطبق الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة. وهذا النوع من العنف قد يخرق أيضاً التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي العمومي لحقوق الإنسان، وبموجب الاتفاقيات الأخرى، بالإضافة إلى كونه خرقاً لهذه الاتفاقية.
9. على أنه يجدر التأكيد على أن التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها (انظر المواد 2(هـــ) و2(و) و5). مثل ذلك أن المادة 2(هـــ) من الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض.

والآليات التابعة للأمم المتحدة التي تراقب تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان والخبراء المستقلون لدى الأمم المتحدة وأنظمة المحاكم على المستوى الوطني والإقليمي تستخدم بشكل متزايد مفهوم الجهد الواجب كإجراء للمراجعة، وبخاصة لتقييم مدى تقيد الدول بواجباتها في توفير الحماية للسلامة البدنية.

وتوضح المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أنه :
"على عكس العمل المباشر للدولة، فإن معيار تحديد تواطؤ الدولة في الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والجهات الخاصة أكثر نسبية. إذ يجب إظهار التواطؤ بإثبات تسامح الدولة إزاء نمط من الانتهاكات عبر التقاعس واسع النطاق. وحيث لا تشارك الدول مشاركة فعالة في فعل العنف المنـــزلي، أو تتجاهل بشكل روتيني الأدلة على قتل المرأة أو اغتصابها أو الاعتداء عليها من جانب شريك حميم، تتقاعس الدولة عن اتخاذ الحد الأدنى من الخطوات الضرورية لحماية حقوق مواطناتها في السلامة البدنية وفي الحالات القصوى، حقهن في الحياة. وهذا يرسل رسالة بأن مثل هذه الهجمات مبررة ولن يُعاقَب عليها. ولتجنب هذا التواطؤ، ينبغي على الدول أن تثبت توخيها لليقظة الواجبة باتخاذ تدابير فعالة لحماية الأفراد والجهات الخاصة التي ترتكب الانتهاكات ومقاضاتهم ومعاقبتهم."[124]

5.6 استمرار التمييز والعنف، بعد 25 عاماً على اعتماد اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة حلت في العام 2004 الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جانب الجمعية العامة في العام 1979. ومنذ دخولها حيز النفاذ في العام 1981، صدقت 178 دولة بينها أربع دول من دول مجلس التعاون الخليجي – البحرين والكويت والسعودية والإمارات – على الاتفاقية.[125] ومع ذلك فإن الوعد الوارد في "اتفاقية المرأة" – وضع حد للتمييز ضد المرأة وتحقيق مساواتها الحقيقية مع الرجل – لم يتحقق بعد بشكل كامل في معظم دول العالم.

وكما أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فإن :
"القوانين القائمة على التمييز ما زالت نافذة في العديد من الدول الأطراف. والتعايش بين الأنظمة القانونية المتعددة والقوانين العرفية والدينية التي تنظم الأحوال الشخصية والحياة الخاصة وتطغى على القوانين الوضعية وحتى النصوص الدستورية للمساواة، تظل مصدر قلق بالغ. كما أن قوانين الجنسية تظل تشكل تمييزاً ضد المرأة بتقييد قدرتها على منح جنسيتها إلى أطفالها. وما فتئت النساء تواجه التمييز ووضعاً غير موات في التمتع بالحقوق في ملكية العقارات ووراثتها والحصول على الموارد الاقتصادية والمزايا والخدمات الاجتماعية. والنساء أبعد ما يكنّ عن المشاركة المتكافئة والكاملة في الحقلين السياسي والعام، وبخاصة على مستويات صنع القرار ... ورغم أن العنف ضد المرأة – وهو شكل من أشكال التمييز يقيد قدرة المرأة بشكل خطير على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل – يُعترف به الآن كباعث قلق عام، إلا أنه يظل متفشياً في جميع المجتمعات ويتفاقم في أوضاع النـــزاع وغيره من أشكال الاضطراب الاجتماعي."[126]

وبواعث القلق التي تثيرها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي القضايا ذاتها التي تواجه المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي. وتعاني النساء من التمييز في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج والطلاق والجنسية والتعليم والتوظيف.

ورغم أنه لا توجد دولة وضعت حداً نهائياً للتمييز أو العنف، إلا أن دولاً عديدة اتخذت تدابير للتصدي للإجحاف ومعالجة قضايا العنف ضد المرأة. بيد أنه لم تتخذ في أي من الدول التي تشكل موضوع هذا التقرير تدابير كافية للقضاء على التمييز الرسمي أو لوضع قوانين وسياسات إيجابية تهدف إلى وضع حد للعنف ضد المرأة أو تقديم الإنصاف للنساء اللواتي يواجهن العنف.

## 7. التوصيات

ينبغي على دول مجلس التعاون الخليجي أن تكسر حلقة العنف والتمييز ضد المرأة لتحسين أوضاع النساء في بلدانها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمعالجة العنف في المنـــزل، وتقاعس الدولة عن أداء واجباتها وتطبيق قوانين الأسرة بصورة قائمة على التمييز. وينبغي على دول مجلس التعاون الخليجي أن تعالج المواقف الاجتماعية والثقافية الكامنة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وتُسهل العنف ضدها وتديمه. ويجب على الحكومات أن تتخذ خطوات فعالة لجعل قوانينها وممارساتها وسياساتها وإجراءاتها متماشية بالكامل مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، عليها أن تتأكد من تطبيق مبدأ عدم التمييز على جميع الناس، بمن فيهم عاملات المنـــازل المهاجرات الموجودات على أراضيها وتحت ولايتها القضائية.

وتدعو منظمة العفو الدولية حكومات دول مجلس التعاون الخليجي إلى تنفيذ التوصيات التالية كحد أدنى من الخطوات اللازمة لوضع حد لأنماط التمييز والعنف ضد المرأة المبينة في هذا التقرير. وعليها :

أن تدين علناً العنف ضد المرأة وتتابع بكافة الوسائل سياسات تهدف إلى القضاء عليه،

ألا تتذرع بأية عادات أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من واجباتها في اجتثاث العنف ضد المرأة،

أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية حق المرأة في المساواة مع الرجل وعدم التعرض للتمييز بكافة أشكاله،

وتحديداً ينبغي على جميع حكومات دول الخليج أن تتخذ التدابير التالية وأن توفر الموارد الضرورية لتنفيذها.

1.7 القوانين والممارسات الوطنية

– اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لترسيخ حماية الحقوق الإنسانية للمرأة في القانون على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة من التمييز عن طريق المحاكم وغيرها من المؤسسات العامة؛

– تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة في المسائل العائلية أو التي تجيز استمرار هذا التمييز. وبشكل خاص التأكد من منح المساواة القانونية للمرأة مع الرجل في القانون والممارسة وضمان تنفيذ المحاكم للقانون بطريقة تكفل المساواة عمليا بين الرجال و النساء وذلك عن طريق التدريب القضائي و سواه من التدابير فيما يتعلق بالحق في الاختيار الحر للزوج وعدم إبرام عقد الزواج إلا بالرضاء الكامل من دون أي إكراه، وكذلك التمتع بنفس والحقوق والمسؤوليات خلال الزواج وعند فسخه و ضمان نفس الحقوق والمسؤوليات كأم وفيما يتعلق بحضانة الأطفال وحق إعطاء جنسيتها إلى أطفالها وضمان تنفيذ المحاكم للقانون، عن طريق التدريب القضائي وسواه من التدابير، بطريقة تكفل المساواة عملياً بين الرجال والنساء.

– إجراء مراجعة شاملة لجميع القوانين الأخرى، وتعديلها أو وضع قوانين جديدة، حيث تدعو الضرورة بهدف التأكد من مساواة المرأة بالرجل وحمايتها من العنف، سواء الذي يمارسه موظفون رسميون أو غيرهم من موظفي الدولة أو الأشخاص بصفتهم الخاصة أو غيرهم من الأفراد أو الجهات غير التابعة للدولة؛

– التأكد من أن القوانين المناهضة للانتهاكات بما فيها الضرب والاغتصاب والاعتداء الجنسي وغيرها من ضروب العنف القائم على النوع الاجتماعي توفر حماية كافية لجميع النساء تحترم كرامتهن و تحافظ على سلامتهن

– التأكد من تعضيد القوانين التي تحمي المرأة من العنف بسياسة وممارسة رسميتين وتوخي الجهد الواجب في اتخاذ تدابير عملية ومراقبتها وتعديلها عند الضرورة لضمان التنفيذ الفعال للقانون.

– مراجعة القوانين المتعلقة "بالسلوك المشين" أو "غير أخلاقي"، و إصلاحها و تعديلها أو إلغاؤها لضمان تقيدها بالمعايير الدولية المتعلقة بالحياة الخاصة وباتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وضمان عدم تأثيرها على المرأة بطريقة قائمة على التمييز؛

– يجب على دول مجلس التعاون الخليجي التي تنص قوانينها على فرض عقوبات جسدية، إلغاء هذه العقوبات في القانون. وبانتظار الإلغاء، يجب التوقف فوراً عن توقيع هذه العقوبات. وإعداد تدابير في التشريعات المحلية للمعاقبة على الإساءات التي تلحق بالمرأة التي تتعرض للعنف وتصحيح تلك الإساءات وضمان تنفيذها بشكل فعال؛

– توسيع نطاق قوانين العمل لتشمل العمال المنـــزليين وضمان تماشي الحقوق المشمولة في القوانين الوطنية مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكفل حظر كافة أشكال العمالة القسرية أو الإلزامية أو العبودية؛ والإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالوظائف والمهن. ويجب أن تكفل أيضاً الاطلاع المسبق على العقد؛ والحد الأدنى للأجور؛ ودفع مبلغ نقدي في فترات منتظمة؛ والحد الأقصى لساعات العمل ومنح

إجازات مدفوعة الأجر. ويجب أن تكفل هذه القوانين الحق في حرية التنقل، وحرية الاشتراك في جمعيات أو نقابات عمالية وعدم التعرض للاستغلال الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

### 2.7 التعليم والعمل والمشاركة السياسية وصنع القرار

– اتخاذ تدابير لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، بما في ذلك عبر ضمان إتاحة فرص العمل أمامها؛

– توخي الجهد الواجب في القضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم والحياة العامة والعمل. واتخاذ خطوات فعالة، عبر التعليم الرسمي وغيره من التدابير، لتعديل الأفكار الثقافية السائدة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وتعيق تقدمها. اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التحيز والممارسات القائمة على فكرة أن أحد الجنسين أعلى أو أدنى من الآخر أو على الأدوار النمطية للرجال والنساء.

– إعداد وتنفيذ تدابير تعليمية واجتماعية وسواها من التدابير الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة، بما فيه نشر المعلومات والقيام بحملات لمحو الأمية على نحو ملزم قانونياً وتدريب الموظفين القانونيين والقضائيين والصحيين لضمان تحسسهم بمؤشرات العنف ضد المرأة وتأثيره؛

– تعزيز الأبحاث وجمع المعطيات وإعداد الإحصاءات حول العنف ضد المرأة، وبخاصة حول العنف في العائلة، بما في ذلك العنف الموجه ضد عمال المنـــازل، والتأكد من توفير المعلومات للجمهور. ويجب أن تشمل هذه الأبحاث قضايا مثل أسباب العنف ضد المرأة، بما فيه المواقف الاجتماعية والعادات والممارسات. كما يجب أن تنظر في آثار هذا العنف، فضلاً عن فعالية التدابير التي يمكن اتخاذها للتصدي للعنف ضد المرأة والمواقف الاجتماعية التي يرتكز عليها؛

– إعداد خطط عمل وطنية تشمل تدابير قانونية وسياسية وإدارية تكفل حماية النساء من أي شكل من أشكال العنف، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك التي تعنى بقضية العنف ضد المرأة؛

– التأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تتقيد بالكامل بالمعايير الدولية التي تحمي النساء والفتيات من التمييز في التعليم. وبشكل خاص، ينبغي على السعودية أن تعدل سياستها الخاصة بالتعليم لضمان حصول النساء على التعليم والتدريب على قدم المساواة مع الرجال؛

– إعداد برامج تهدف إلى تشجيع النساء على المشاركة في المؤسسات الاجتماعية الرسمية والأهلية ومساندة الدور الكامل للنساء في المجتمع والحكم والمشاركة على قدم المساواة مع الرجال في المناصب القيادية، بما في ذلك في القضاء وغيرها من المناصب في النظام القانوني؛

– تسهيل وتشجيع نشوء حركة نسائية قوية في المنطقة لنشر الوعي بقضايا حقوق المرأة بين الرجال والنساء ولتسليط الضوء على الحاجة لمشاركة النساء في هياكل السلطة وصنع القرار.

### 3.7 الشرطة ونظام القضاء

– التأكد من أن النساء اللواتي يتعرضن للعنف تتوافر لهن آليات العدالة وسبل التظلم الفعالة والعادلة، بما فيها التعويض المادي والإنصاف، وحيث يلزم، تقديم مأوى لهن يمكن فيه حمايتهن من الأذى.

– توخي الجهد الواجب عبر منع أفعال العنف ضد المرأة بكافة أشكالها، بمن فيهن النساء الأجنبيات المقيمات في دول الخليج، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها في المنـــزل أو مكان العمل أو المجتمع، والذي يمارسه الموظفون العموميون وغيرهم من الموظفين الرسميين أو الأفراد بصفتهم الخاصة أو غيرهم من الأفراد أو الجهات غير التابعة للدولة؛

– التأكد من تقديم أي شخص يُزعم أنه ارتكب عنفاً ضد المرأة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛

– توخي الجهد الواجب عبر حماية النساء والفتيات من الانتهاكات المرتكبة ضمن العائلة، وبخاصة الحبس القسري والأذى الجنسي والعنف الجسدي والتأكد من اعتبار العنف العائلي بأنه لا يقل خطورة عن الاعتداءات التي تحدث في الأطر الأخرى؛

– التأكد من تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين العموميين تدريباً على مراعاة احتياجات المرأة، وعدم تحول النساء اللواتي تعرضن للعنف إلى ضحايا من جديد بسبب ممارسات إنفاذ القانون التي لا تراعي النوع الاجتماعي؛

– ضمان تقيد جميع عناصر إنفاذ القانون وأنظمة القضاء بواجبات الدولة في حماية النساء، بمن فيهن النساء الأجنبيات الوافدات إلى دول الخليج، ووضع حد للممارسات القائمة منذ زمن طويل من جانب أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التي تديم العنف ضد المرأة؛

– اتخاذ خطوات لتجنيد النساء كشرطيات وأعضاء في النيابة ومحققات بأعداد كافية وتدريبهن وحضور الشرطيات كلما أُلقي القبض على نساء واعتُقلن أو أجرت الشرطة أو النيابة العامة مقابلات معهن؛

– التأكد من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء السلطات القضائية سيخضعون لتدريب شامل في المقاربات التي تراعي النوع الاجتماعي وغيره من الانتهاكات ضد المرأة، سواء التي يرتكبها الموظفون العموميون أو غيرهم من الموظفين الرسميين أو الأفراد بصفتهم الخاصة أو غيرهم من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة؛

– عند إلقاء القبض على النساء، ومن ضمنهن الأجنبيات، أو اعتقالهن بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة، ينبغي التأكد من معاملتهن بما يتماشى مع المبادئ المحددة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وهي تشمل بشكل خاص إبلاغهن بأسباب اعتقالهن وبحقوقهن؛ وحيث تدعو الضرورة تزويدهن بخدمات مترجم شفوي دون مقابل والسماح لهن بمقابلة محامٍ، بما في ذلك إذا لم يكنَّ قادرات على دفع أتعابه، واتخاذ خطوات تكفل تمكين الأجانب من الحصول على مساعدة قنصلية.

### 4.7 عاملات المنـــازل المهاجرات

– التأكد من تقيد القوانين والممارسات والسياسات والإجراءات تقيداً تاماً بالقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان تطبيق الدول لمبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بغير المواطنين، بمن فيهم العاملات المنـــزليات المهاجرات، والتأكد من تطبيقه؛

– التأكد من أن القوانين والسياسات الوطنية تعترف صراحة بتعرض النساء والأطفال الأجانب بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملات المنـــزليات المهاجرات.

– حماية العاملات المنـــزليات المهاجرات وغيرهن من الرعايا الأجانب من الممارسات غير القانونية القائمة على التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون الرسميون، مثل الاعتقال التعسفي والمطول والطرد الجماعي أو واسع النطاق والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي؛

– توخي الجهد الواجب من خلال التأكد من حماية العاملات المنـــزليات المهاجرات وغيرهن من الأجانب من الممارسات غير القانونية والقائمة على التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضمنها القيود المفروضة على حرية التنقل والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يرتكبه أصحاب العمل أو غيرهم من الأفراد أو الجهات غير التابعة للدولة؛

– التأكد من إحاطة العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملات المنـــزليات المهاجرات، علماً بحقوقهن بموجب القوانين الوطنية، فضلاً عن القوانين والمعايير الدولية؛

– ضمان الحصول على سبل تظلم فعالة، بما فيها اللجوء على قدم المساواة إلى المحاكم ونظام القضاء بالنسبة للعاملات والمهاجرات وغيرهن من الأجانب الذين تعرضوا لممارسات قائمة على التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. والتأكد من إبلاغهم بحقوقهم بلغة يفهمونها؛

– التأكد من أن التشريع يمنع أصحاب العمل من أخذ جوازات السفر والاحتفاظ بها، وإجراء تحقيقات جادة في شكاوى المهاجرين حول رفض إعطائهم جوازات سفرهم؛

– عند إلقاء القبض على العاملات المنـــزليات المهاجرات وغيرهن من الأجانب أو اعتقالهم بتهم ارتكاب جرائم مزعومة، التأكد من معاملتهم بما يتماشى مع المبادئ المحددة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن. وهي تشمل بشكل خاص إبلاغهم بأسباب اعتقالهم وبحقوقهم؛ وحيث يلزم تزويدهم بخدمات مترجم شفوي بدون مقابل؛ والسماح لهم بمقابلة محام؛ بما في ذلك إذا كانوا غير قادرين على تسديد أتعابه؛ واتخاذ خطوات تكفل تمكُّن الأجانب من الحصول على مساعدة قنصلية.

– التأكد من حصول العاملات المنـــزليات المهاجرات وغيرهن من الأجانب المعتقلين على مساعدة قانونية وتمثيل قنصلي منذ لحظة إلقاء القبض عليهم وطوال فترة استجوابهم وأية محاكمة لاحقة؛

– التأكد من تمكّن قنصليات دول المنشأ وسفاراتها من الاضطلاع بدور فعال في حماية حقوق العاملات المنـــزليات المهاجرات وغيرهن من العمال الأجانب عبر وسائل بينها المراجعة المنتظمة لظروفهم؛

– التأكد من عدم تمتع ممارسي التمييز ضد الرعايا الأجانب، سواء ارتكبه موظفون عموميون أو غيرهم من الموظفين الرسميين أو أشخاص بصفتهم الخاصة أو غيرهم من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة، بأية درجة من الحصانة من العقاب؛

– حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين وغيرهم من الأجانب وتعزيزها، بما فيها الحق في مستوى معيشة كافٍ.

التعاون بين دول الخليج

– وضع آليات على المستوى الإقليمي تكفل تنفيذ إجراءات لوضع حد للتمييز والعنف ضد المرأة ومراقبة سيرها؛

– إنشاء مؤسسة عامة للقيام بمراقبة مستقلة وحيادية للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة، سواء ارتكبها موظفون عموميون أو غيرهم من الموظفين الرسميين أو أشخاص بصفتهم الخاصة أو غيرهم من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة؛ لضمان إجراء تحقيقات صحيحة والتأكد من حصول الضحايا على الإنصاف والتعويض، بما فيه التعويض المادي؛

– وضع برامج على مستوى مجلس التعاون الخليجي تهدف إلى تعزيز مؤسسات المجتمع المدني وإعلاء شأنها، ومساعدتها في جهودها لمحاربة العنف والتمييز ضد المرأة وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

## 7.6 المعاهدات الدولية

– ينبغي على عمان وقطر أن تصادقا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدون تحفظ. وينبغي على الكويت والبحرين والسعودية سحب تحفظاتها على تلك المعاهدة؛

– ينبغي على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة أن تفي بواجباتها في إعداد تقارير بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص رفع تقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول الخطوات التي تتخذها للاستجابة لتوصيات اللجنة بسحب التحفظات؛

– ينبغي على جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لتمكين النساء، أفراداً وجماعات، من تقديم التماسات إلى اللجنة مباشرة حول الانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية؛

– ينبغي على الدول التي لم تصادق بعد على المعاهدات الدولية الأساسية التالية لحقوق الإنسان أن تبادر إلى التصديق عليها بدون تحفظات :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة في أوضاع مسيئة وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين.

الملحق

مؤتمر حول محاربة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي – المنامة، البحرين (من 8 إلى 9 يناير/كانون الثاني 2005).

نظمت منظمة العفو الدولية يومي 8 و9 يناير/كانون الثاني 2005 مؤتمراً في المنامة بالبحرين حول محاربة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي – السعودية وعمان وقطر والكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة. وحضر المؤتمر أكثر من سبعين مشاركاً، بينهم ناشطات ومحامون وأكاديميون وصحفيون وعلماء دين وناجون من التمييز والعنف ومنظمات حكومية وغير حكومية. وحضر المؤتمر نشطاء من المغرب واليمن. وأتى المشاركون من البحرين والكويت والسعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة. وكان عدد من النشطاء في عمان يعتزمون الحضور لكنهم لم يتمكنوا من ذلك لأسباب شخصية.

وتضمن المؤتمر كلمات ومناقشات وتجارب مشتركة. وبدأ اليوم الأول بكلمات افتتاحية ألقتها لولوة العوضي، الأمينة العامة للمجلس الأعلى للمرأة في البحرين؛ وعبد السلام سيد أحمد، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية، وغادة جمشير، رئيسة الشراكة من أجل محاربة العنف ضد المرأة في البحرين التي تشكل شبكة جامعة أُسست بمبادرة من منظمة العفو الدولية بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، وتضم العديد من الأفراد والنشطاء المعنيين بالعنف ضد المرأة.

وفي أعقاب الجلسة الأولى، أُتيحت للمشاركين الفرصة لإجراء اتصالات وإقامة شبكات بعضهم مع بعض. وسمح هذا للمشاركين ولمنظمة العفو الدولية ببناء جسور عبر منطقة الخليج والتعلم من تجارب عدد من النشطاء وأنشطتهم.

وبدأت فترة بعد ظهر اليوم الأول بكلمة ألقتها ميرفت رشماوي، نائبة مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية، المسؤولة عن مشاركة البرنامج في الحملة العالمية لمنظمة العفو الدولية التي تحمل عنوان "أوقفوا العنف ضد المرأة"، وعملها بشأن مسؤوليات الدول المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقدمت دينا المأمون، مستشارة مشروع العنف و التمييز ضد الملرأة في دول مجلس التعاون الخليجي، النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية

في أبحاثها الميدانية وورقة نقاش، عنوانها "حلقة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي". وأخيراً ألقت أمينة المريني، وهي ناشطة لحقوق المرأة من المغرب كلمة حول "تجربة المنظمات غير الحكومية المغربية" ركزت على النضال على مستوى القاعدة الذي أدى إلى اعتماد قانون جديد للأسرة في المغرب. وعقب الكلمات، فُتح المجال للمناقشة وتبادل الآراء.

وفي اليوم الثاني من المؤتمر، طُلب من المشاركين حضور واحدة من ثلاث ورش عمل، تبعاً لمجال اهتمامهم أو عملهم. وكانت مواضيع ورش العمل هي : دور التشريع والقضاء في حماية المرأة من العنف والتمييز؛ والتحديات التي تواجه النضال لوقف العنف والتمييز ضد المرأة؛ والفرص المتاحة أمام المنظمات غير الحكومية والنشطاء والدور الذي يؤدونه. وافتُتحت كل ورشة عمل بكلمتين أعدهما المشاركون للمساعدة على بدء النقاش وتركيزه. وفي نهاية كل ورشة عمل، تم الاتفاق على مجموعة من التوصيات من جانب المشاركين فيها. وقُدِّمت فيما بعد إلى الجلسة مكتملة النصاب (الجلسة العامة) للنقاش والحوار والاتفاق.

واختُتم المؤتمر بمجموعة من التوصيات الواضحة والعملية التي قدمها النشطاء والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في مؤتمر صحفي حضره حشد كبير في اليوم التالي.

توصيات المؤتمر
عقد يومي 8 و9 يناير/كانون الثاني 2005، تحت رعاية المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين، مؤتمر في المنامة بالبحرين حول محاربة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي.

ونظمت هذا المؤتمر منظمة العفو الدولية بالتعاون مع الشراكة من أجل محاربة العنف ضد المرأة في البحرين وحضره نشطاء من منظمات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون. وجاء في أعقاب زيارات قام بها مندوبو منظمة العفو الدولية إلى عدد من الدول في منتصف العام 2004 لإجراء أبحاث حول التمييز والعنف ضد المرأة.

1. دور التشريع والقضاء في حماية المرأة من العنف والتمييز
يدعو هذا المؤتمر حكومات دول مجلس التعاون الخليجي إلى القيام بما يلي :

1. وضع تشريع خاص يجرم العنف ضد المرأة.
2. ضمان احترام السلطات والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين في دولها سيادة القانون وإنفاذها بالنسبة للعنف ضد المرأة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على مثل أفعال العنف هذه.
3. نشر الوعي بين الأعضاء ذوي الصلة في السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي، وتزويدهم بدراسات قانونية تتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
4. اعتماد تشريع يجرم كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الوظائف والمهن.
5. تعديل قوانين العمل في دول مجلس التعاون الخليجي لتشمل العمال المنـــزليين.
6. التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالنسبة للدول التي صدّقت على الاتفاقية، إعادة النظر في تحفظاتها من أجل العمل على تنفيذ نصوص المعاهدة، وجعل التشريعات الوطنية متماشية مع الاتفاقية ومتفقة مع روح الدين الإسلامي، واجتثاث التمييز ضد المرأة. وتدعو هذه الدول أيضاً إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

7. تخصيص جزء من الميزانية الوطنية لمساندة المبادرات والآليات التي تعمل على محاربة العنف والتمييز ضد المرأة.
8. تمكين النساء من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية ومنحهن الحق في ذلك من أجل دعم الجهود التي يبذلنها لمحاربة العنف والتمييز ضدهن.
9. سن قوانين للأحوال الشخصية أو تعديلها في كل دولة من دول الخليج لضمان الكرامة الإنسانية للمرأة.
10. سن أو تعديل التشريعات المتعلقة بالرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والجنسية لضمان المساواة وعدم التمييز ضد المرأة.

2. القضايا الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالعنف ضد المرأة

يقدم المؤتمر التوصيات التالية من أجل إحراز تقدم في المضمارين الاجتماعي والثقافي، بهدف تحقيق تطورات إيجابية في محاربة العنف والتمييز ضد المرأة؛

1. تحسين المناهج والممارسات التعليمية لتغيير الصورة النمطية للمرأة وإدخال تعليم حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي على كافة المستويات.
2. نشر الوعي الاجتماعي والقانوني، من خلال وسائط إعلامية متعددة ومؤسسات المجتمع المدني حول حقوق المرأة ومحاربة العنف والتمييز ضدها.
3. السلطات المختصة : نشر الوعي في صفوف أولئك الذين يوشكون بدء حياتهم الزوجية وتهيئتهم لمسؤوليات الحياة العائلية وتنويرهم حول الصحة الإنجابية.
4. المؤسسات العاملة مع الشباب : نشر الوعي وإبلاغ الشبان بحقوق الحياة الزوجية وواجباتها.
5. ضمان الخدمات للنساء اللواتي يواجهن العنف بإنشاء خطوط هاتفية ساخنة ترتبط بالمؤسسات التي تقدم الحماية لهؤلاء النسوة والمأوى الآمن لحماية النساء والأطفال من العنف.
6. دول مجلس التعاون الخليجي : إنشاء مركز إقليمي لجمع إحصائيات منتظمة حول العنف ضد المرأة وإجراء دراسات حول القضايا الاجتماعية والقانونية والشريعة الإسلامية تتعلق بموضوع العنف والتمييز ضد المرأة.

3. دور المنظمات والنشطاء في دول مجلس التعاون الخليجي في محاربة العنف والتمييز ضد المرأة

سيعمل جميع المشاركين في هذا المؤتمر المنتمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة العفو الدولية من أجل :

1. تعزيز موارد منظمات المجتمع المدني وقدراتها لمساندتها في دورها في محاربة العنف والتمييز ضد المرأة.
2. إقامة شراكات اجتماعية تضم أعضاءً من جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، بمن فيهم علماء الدين والصحفيون، بغرض وضع حد للعنف والتمييز ضد المرأة على المستويين المحلي والإقليمي في دول مجلس التعاون الخليجي.
3. كسب تأييد المؤسسات الرسمية وصانعي القرار لمساندة عمل المنظمات المحلية في محاربة العنف والتمييز ضد المرأة.
4. إعداد مقترحات لوضع تشريعات واقتراحات حول كيفية تعديل القوانين الحالية المتعلقة بمحاربة العنف والتمييز ضد المرأة وعرضها على السلطات المختصة.
5. استخدام وسائل الإعلام للترويج لثقافة قانونية ونشر الوعي بين مختلف قطاعات المجتمع حول القضايا المتعلقة بمحاربة التمييز والعنف ضد المرأة.

6. ابتكار استراتيجية لحث السلطات في دول مجلس التعاون الخليجي على تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مثل اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
7. إعداد خطة استراتيجية لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (الشرطة وأعضاء النيابة والقضاء) في دول مجلس التعاون الخليجي وتقديمها إلى السلطات المختصة.
8. العمل على إنشاء مراكز لحماية ضحايا العنف وتزويدهم بالتسهيلات التي يحتاجونها (التأهيل المالي والقانوني والجسدي والنفسي).
9. تسهيل وتعزيز مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في منظمات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون لدول الخليج.

توصية تنفيذية

ستُرسل رسالة رسمية حول المؤتمر ونسخة من هذه التوصيات إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية مع طلب لإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء في المجلس.

هوامش :

1. يشمل مصطلح الأفراد والجهات غير التابعة للدولة الأشخاص والمنظمات التي تتصرف خارج إطار الدولة وهيئاتها وموظفيها. ولا يشمل فقط الأشخاص، بل أيضاً الشركات أو المؤسسات أو غيرها من الهياكل التجارية والمالية. والانتهاكات التي يرتكبها الأفراد أو الجهات غير التابعة للدولة والتي تخل بالحقوق الإنسانية للفرد يمكن أن تتراوح بين أفعال زوج عنيف مثلاً وبين عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة توقعها جماعة تمارس سلطة داخل المجتمع مثل السلطة القانونية الموازية؛ أو عمليات قتل ترتكبها مجموعة تتصرف بصورة غير قانونية، مثل عصابة إجرامية أو جماعة دينية متطرفة.
2. انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، دول الخليج : رسالة إلى مجلس التعاون الخليجي حول توصيات "المؤتمر الخاص بالعنف والتمييز ضد المرأة في مجلس التعاون الخليجي" (رقم الوثيقة : MDE 04/003/2005)، بيان صحفي رقم 42، 21 فبراير/شباط 2005.
3. توجد قوانين للأحوال الشخصية حالياً في الكويت وعمان، ولدى قطر والإمارات العربية المتحدة مسودتان لقانونين للأحوال الشخصية.
4. تدعو المنظمات غير الحكومية النسائية في البحرين إلى توحيد قانون الأحوال الشخصية للطائفتين السنية والشيعية في المجتمع.
5. بي بي سي، فبراير/شباط 2005.
6. تلفزيون البحرين، 24 يناير/كانون الأول 2005، وجريدة بحرين تريبيون 25 يناير/كانون الثاني 2005.
7. لدى المملكة العربية السعودية قانون أساسي؛ ولدى الإمارات العربية المتحدة دستور مؤقت؛ ولدى البحرين والكويت وعمان دساتير سارية المفعول بالكامل. ومن المتوقع دخول دستور قطر حيز النفاذ في يونيو/حزيران 2005.
8. المادتان 2(1) و4(1) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 2(2) و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواد 1(3) و13(1)(ب) و55(ج) من ميثاق الأمم المتحدة.

9. انظر مثلاً المادة 4(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
10. رد عمان على الاستبيان الخاص بتنفيذ منبر بيجين للعمل (1995) والنتيجة التي خرجت بها الدورة الخاصة الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/OMAN-English.pdf.
11. لمزيد من التفاصيل، انظر منظمة العفو الدولية، التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – إضعاف حماية النساء من العنف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، (رقم وثيقة منظمة العفو الدولية : IOR 51/009/2004)، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2004.
12. لمزيد من التفاصيل، انظر، منظمة العفو الدولية، التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المصدر آنف الذكر).
13. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 104/48 الصادر في 20 ديسمبر/كانون الأول 1993.
14. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996، الفقرة 28.
15. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، العنف ضد المرأة في العائلة UN Doc. E/CN.4/1999/68، 10 مارس/آذار 1999، الفقرة 17؛ الممارسات الثقافية في العائلة التي تتسم بالعنف تجاه المرأة، UN Doc. E/CN.4/2002/83، 31 يناير/كانون الثاني 2002، الفقرة 84.
16. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، 29 مارس/آذار 2000، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها الهيئات المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.7. .
17. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة، 1992) الفقرتان 1 و7، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها الهيئات المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.7.
18. تم تناول العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد العاملات المنـــزليات المهاجرات في الجزء الخامس من هذا التقرير.
19. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996، الفقرة 27.
20. منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف 2002. (http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/wrvh1/en/)
21. قانون العقوبات البحريني والقانون رقم 15 للعام 1976 في كل حالة، قانون العقوبات الإماراتي، القانون الاتحادي رقم 3 للعام 1987.
22. الحق في القصاص أو الانتقام يستند إلى مبدأ "العين بالعين" أو "القصاص" أو حيث يكون للطرف المتضرر أو ضحية الجريمة الحق في المطالبة بعقوبة مماثلة ضد الطرف المذنب. ويمكن التنازل عن هذا الحق من جانب الضحية أو أحد أفراد عائلتها. بيد أن الدولة تحتفظ بسلطة المعاقبة على هذه الجرائم. ولدى جرائم "القصاص" جانبان قانونيان، عام ومدني. ويتعلق الجانب العام بدور المحاكم في تحديد ذنب أو براءة المتهم. ويتعلق الجانب المدني بحق الضحايا أو أقربائهم الأقربين أو ورثتهم في أن يقرروا ما إذا كان ينبغي إخضاع المذنب المدان لعقوبة مساوية للأذى البدني الذي سببته الجريمة أو طلب الحصول على تعويض عوضاً عن ذلك أو العفو عن المذنب.

23. المادة 5(1)(أ) من اتفاقية المرأة؛ انظر أيضاً نصاً مشابهاً في المادة 4(ي) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
24. رد دولة قطر على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (1995) ونتيجة الدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، المجلس الأعلى لشئون الأسرة 2004، http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/QATAR-English.pdf
25. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية 19، العنف ضد المرأة، الفقرة 24.
26. القوانين المبنية على الشريعة الإسلامية، هي قوانين مستقاة من القران و السنة (أفعال الرسول) و موارد ثانوية بما فيها الفقه الإسلامي
27. بيد أن قانون الأحوال الشخصية في عمان موحد ويمكن أن يُطبق على كل من السنة والشيعة.
28. المذهب المالكي هو مدرسة فقهية إسلامية أسسها في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية في النصف الثاني من القرن الثامن الإمام مالك بن أنس (713-795).
29. المذهب الجعفري هو المدرسة الفقهية الشيعية الرئيسية و أسسها الإمام جعفر الصادق (699-765)
30. أسس عبد الله ابن إباض المدرسة الإباضية حوالي العام 700.
31. المذهب الحنبلي مدرسة فقهية إسلامية أسسها في النصف الأول من القرن التاسع الإمام أحمد ابن حنبل (780-855)
32. المذهب الحنفي هو أول مدرسة للفقه الإسلامي. وقد أسست في العراق في النصف الأول من القرن الثامن من قبل الإمام أبو حنيفة النعمان (699-767) .
33. تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية UA 63/05 (رقم الوثيقة : MDE 22/001/2005)، 15 مارس/آذار 2005. http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE220012005?open&of=ENG-QAT
34. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة 14.
35. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 21، المساواة في الزواج والعلاقات العائلية (الدورة الثالثة عشرة، 1994) الفقرات 16 و41-47.
36. منظمة العفو الدولية، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان : بناء مستقبل أفضل (رقم الوثيقة : MDE 01/002/2004)، 11 مارس/آذار 2004.
37. انظر مثلاً، تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، العنف ضد المرأة في العائلة، UN Doc. E/CN.4/1999/68، 10 مارس/آذار 1999، الفقرة 17.
38. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، الممارسات الثقافية في العائلة التي تتسم بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/2002/83، 31 يناير/كانون الثاني 2002، الفقرة 57 (مجموعة العمل المعنية بالزواج القسري المشار إليها في هذا المقطع شكلها وزير الداخلية البريطاني لمناقشة الزواج القسري وتوعية الرأي العام به وإعداد استراتيجية للتصدي له. والتقرير المشار إليه صدر عن مديرية الاتصالات في وزارة الداخلية البريطانية في يونيو/حزيران 2000).
39. تنص المادة 23(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن : "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حال وجودهم".
40. لجنة حقوق الإنسان التعليق العام 19 : المادة 23 (العائلة)، 27 يوليو/تموز 1990، الفقرتان 8-9.

41. رد دولة قطر على الاستبيان الموجه إلى الحكومات حول تنفيذ منهاج عمل بيجين (1995) ونتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، المجلس الأعلى لشئون الأسرة 2004. http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/QATAR-English.pdf
42. انظر 6.1.4
43. القرار رقم 5 للعام 1967.
44. القرار رقم 13 للعام 1967.
45. مثلاً في كل من السعودية والكويت، يجوز للوالد أن يحصل على الوصاية عندما يبلغ الصبي سن السابعة وعندما تبلغ البنت سن 11 عاماً، شريطة أن لا يكون الوالد قد تزوج مرة أخرى. فإذا فعل ذلك، يجوز للأم أن تحتفظ بالوصاية على الأطفال.
46. القانون رقم 16، 1960 (كما عُدِّل بالقانون رقم 62، 1976)
47. انظر أيضاً الفقرة 1.5 للاطلاع على حالات العاملات المهاجرات المعتقلات على هذا الأساس.

48. عمان : المادة 12، قانون الجوازات 1997، البحرين : المرسوم رقم 15، 1976، المادة 14، القانون رقم 11، 1975.
49. التعليق العام رقم 27 : حرية التنقل (المادة 12) (2 نوفمبر/تشرين الثاني 1999)، الفقرة 6.
50. انظر المملكة العربية السعودية : التحقيق في الوفاة المأساوية لـــ 14 تلميذة يجب أن يكون شفافاً وعلنياً (رقم الوثيقة : MDE 23/003/2002) 15 مارس/آذار 2002 – بيان صحفي رقم 48.
51. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة، برامج إحصائيات النوع الاجتماعي، أين تقف المرأة العربية في عملية التنمية؟ لمحة عامة إحصائية قائمة على النوع الاجتماعي، ص 5. (http://www.escwa.org.lb/gsp/documents/papers/arabwomen_E.pdf).
52. بي بي سي، 12 يونيو/حزيران 2004.
53. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية، الكويت، UN Doc. CEDAW/C/2004/I/CRP.3/Add.4/Rev. 1، الفقرة 26.
54. أين تقف المرأة العربية في عملية التنمية، المصدر آنف الذكر.
55. "النساء والرجال في قطر، لمحة إحصائية للعام 2004"، أصدرها المجلس الأعلى لشئون الأسرة.
56. قطر (التصديق : 1976)، CEACR 2001/ الدورة الثانية والسبعون، ملاحظة. التعليقات الخاصة بقطر التي أدلت بها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (اعتباراً من العام 1990) الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الوظائف والمهن)، 1958 (رقم 111)، الكويت (التصديق : 1966)، طلب مباشر *CEACR 2002*/ الجلسة الثالثة والسبعون آنفة الذكر)، تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الوظائف والمهن)، 1958 (رقم 111).
57. المادتان 59 و60 من قانون العمل، 1963.
58. المادتان 81–82 من قانون العمل العماني، 2003.
59. المواد 27–29 من قانون العمل في الإمارات العربية المتحدة، 1980.
60. المادة 48 من قانون العمل السعودي، 1969.
61. تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الوظائف والمهن)، 1958 (رقم 011)، السعودية (التصديق : 1978)، طلب مباشر، CEACR 2001/الدورة الثانية

والسبعون، الفقرة 14. منظمة العمل الدولية، السعودية (التصديق : 1978)، طلب مباشر، CEACR 2001/الدورة الثانية والسبعون، الفقرة 14.

62. تقرير لجنة الخبراء، منظمة العمل الدولية، جنيف 1996.

63. يمكن الحصول على تفاصيل قضية الوكيل في تقرير منظمة العفو الدولية. المملكة العربية السعودية : انتهاكات صارخة للحقوق الإنسانية للمرأة (رقم الوثيقة : MDE 23/057/2000) سبتمبر/أيلول 2000.

64. تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الوظائف والمهن)، 1958 (رقم 111)، الكويت (التصديق : 1966)، طلب مباشر CEACR 2002/ الدورة الثالثة والسبعون، الفقرة 4.

65. تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc. E/CN.4/2003/65/Add.3، 14 يناير/كانون الثاني 2003.

66. التوصية العامة رقم 25 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 1 من المادة 4 (التدابير الخاصة المؤقتة)، يناير/كانون الثاني 2004، الفقرة 10.

67. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/2003/75، 6 يناير/كانون الثاني 2003، الفقرة 85(ب).

68. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23، المادة 7 (الحياة السياسية والعامة) الدورة السادسة عشرة، 1997).

69. مرسوم سلطاني 2003/24.

70. مرسوم سلطاني 2004/28.

71. مرسوم سلطاني 2004/113.

72. للاطلاع على التفاصيل انظر منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية : استبعاد النساء من الانتخابات يضعف التطور (رقم الوثيقة : MDE 23/015/2004)، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

73. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية : الكويت، UN Doc. CEDAW/C/2004/I/CRP.3/Add.4/Rev. 1، الفقرة الأولى.

74. لمحة مختصرة حول تجربة الكويت في تنفيذ منهاج عمل بيجين (بيجين + 10) http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/KUWAIT-English.pdf.

75. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية، الكويت، المصدر آنف الذكر، الفقرة 15.

76. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية، الكويت، المصدر آنف الذكر، الفقرة 16.

77. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية، الكويت، المصدر آنف الذكر، الفقرة 20.

78. الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الكويت : UN Doc. E/C.12/1/Add.98، 7 يونيو/حزيران 2004، الفقرة 14.

79. جريدة عكاظ، 4 ديسمبر/كانون الأول 2004.

80. يقيس مقياس تخويل المرأة لدى برنامج الأمم المتحدة للتنمية مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والمهنية والسياسية مستخدماً مؤشرات متوسط دخل الفرد، والنسبة المئوية للنساء في المناصب المهنية والتقنية، والنسبة المئوية لمشاركة النساء في المقاعد البرلمانية على التوالي. ويبين هذا المقياس أن النساء في الدول العربية لديهن معدل منخفض جداً للمشاركة في الحياة العامة. وفي جميع مناطق العالم، ليس هناك منطقة

لديها معدل أسوأ إلا المنطقة الواقعة جنوب الصحراء الأفريقية ، (تقرير التنمية البشرية العربية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية: خلق فرص للأجيال المقبلة UNDP 2002).

81. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 23، المادة 7 (الحياة والسياسية والعامة) الفقرة 16.

82. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 25، الإجراءات الاستثنائية المؤقتة، الفقرة 27.

83. لمزيد من التفاصيل انظر تقرير التنمية الإقليمية العربية – (2002) UNDP، استُشهد به في تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/2003/75/Add.1 ، 27 فبراير/شباط 2003.

84. للاطلاع على تفاصيل الندوة وتوصياتها، انظر تقرير منظمة العفو الدولية، "ندوة حول العدالة وكرامة الإنسان"، الكويت، 12-13 فبراير/شباط 2000 (رقم الوثيقة : MDE 02/04/00) متوافرة باللغتين الإنجليزية والعربية.

85. رد دولة قطر على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000). المجلس الأعلى لشئون الأسرة 2004. http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/QATAR-English.pdf

86. المادة 17 المعدلة، ينص قانون الجنسية السعودي، المرسوم الملكي 5604/20/8 (19 أكتوبر/تشرين الأول 1954) على أن : المرأة السعودية لا تُحرم من جنسيتها إذا تزوجت من غير مواطن سعودي إلا إذا قررت ذلك وأعلنت استعدادها للالتحاق بجنسية زوجها.

87. المادة 2 من قانون الجنسية القطري للعام 1961.

88. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل : قطر UN Doc. CRC/C/15/Add.163، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2001 – الفقرتان ن41-42.

89. يمكن أيضاً العثور على نصوص مشابهة في قانوني الجنسية الكويتي والإماراتي.

90. البدون هي اختصار لعبارة "بدون جنسية"، التي تستخدم لوصف آلاف عديدة من المقيمين في الخليج. وقد وُلد العديد من البدون في الكويت وعاش بعضهم فيها طوال عقود، لكنهم يُعاملون مع ذلك كمقيمين غير قانونيين من جانب السلطات الكويتية. وقد أُبعد العديد منهم أو غادروا البلاد وحرموا من حق العودة. وفي العام 2000، أوصت لجنة حقوق الإنسان بأنه يجب على الكويت "أن تكفل لجميع الأشخاص الذين يعيشون في أراضيها ويخضعون لولايتها القضائية، بمن فيهم البدون، التمتع بالحقوق الواردة في العهد من دون تمييز ... ويجب احترام حق المرء في البقاء في وطنه والعودة إليه احتراماً تاماً ... وتحث الدولة الطرف على الامتناع عن ترحيل السكان على أساس تصنيفهم كبدون لم ينظموا وضعهم." الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان : الكويت : UN Doc.A/55/40, Vol. I (2000)، الفقرتان 480 و487.

91. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان. الكويت، UN Doc.A/55/40, Vol I (2000)، الفقرتان 478، 480.

92. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية : الكويت، UN Doc. CEDAW/C/2004/I/CRP.3/Add.4/Rev. 1، الفقرتان 21-2.

93. المادة 9(2) من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

94. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 : المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

95. انظر مثلاً، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 45/2003 "القضاء على العنف ضد المرأة"، 23 إبريل/نيسان 2003، انظر الفصل 12، E/CN.4/2003/L.11/Add.4، الفقرتان 10 و14(ج).

96. منظمة العمل الدولية، النوع الاجتماعي والهجرة في الدول العربية : قضية العاملات المنـــزليات، يونيو/حزيران 2004، ص11.
97. سعودي غازيت، 15 فبراير/شباط 2005.
98. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، وضع الأجانب بموجب العهد، 11 إبريل/نيسان 1986، الفقرة 2.
99. تعريف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 للتمييز هو أنه "أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يتم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي يكون من شأنه إلغاء تكافؤ الفرص أو المعاملة في الوظائف أو المهن أو إضعافه. وتعريف التمييز لا يشمل التمييز على أساس الجنسية، لذا له قيمة محدودة في حماية العمال الأجانب.
100. ..
101. تقرير المقررة الخاصة السيدة غابرييلا رودريغز بيزارو المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 46/2003، E/CN.4/2004/76 ، 12 يناير/كانون الثاني 2004، وشعبة الأمم المتحدة لتطوير المرأة، الدراسة العالمية للعام 2004 الخاصة بدور المرأة في التنمية : المرأة والهجرة الدولية 2005، http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/documents/press-releases/WorldSurvey-Women&Migration.pdf
102. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 19، العنف ضد المرأة، الفقرتان 24(أ) و(ب).
103. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 الصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988.
104. تقرير المقرر الخاص بالمعني بالتعذيب، UN Doc. E/CN.4/1997/7، 10 يناير/كانون الثاني 1997، الفقرة 6.
105. تقرير المقرر الخاص بالمعني بالتعذيب، UN Doc. E/CN.4/1997/7، الفقرة 10.
106. UN Doc E/CN.4/2001/73/Add.1، الفقرة 58، 13 فبراير/شباط 2001.
107. الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : الكويت (انظر أعلاه)، الفقرة 17.
108. الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : الكويت (انظر أعلاه)، الفقرتان 32 و37.
109. الاتفاقية الخاصة بالتمييز (في الوظائف والمهن)، 1958 (رقم 111)، البحرين (التصديق : 2000)، طلب مباشر، CEACR 2003/ الدورة الرابعة والسبعون.
110. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 حول المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. (الذي اعتُمد في 2000/03/29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.10).
111. في حالة اتفاقية مناهضة التعذيب، يتم ذلك بإعلان يصدر بموجب المادة 22 من الاتفاقية.
112. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2(1) و4(1) و26؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2(2) و3؛ ميثاق الأمم المتحدة، المواد 1(3) و3(1)(ب) و55(ج).
113. انظر مثلاً، المادة 4(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
114. الأخرى هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
115. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الوضع القضائي وحقوق العمال غير الشرعيين. الرأي الاستشاري OC-18، السلسلة أ، الرقم 18، 17 سبتمبر/أيلول 2003؛ انظر أيضاً ترجمة الحقوق إلى

حقيقة واقعة؛ واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة (رقم الوثيقة : ACT77/049/2004)، يونيو/حزيران 2004.

116. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، 29 مايو/أيار 2000، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة، التي اعتمدتها الهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.7.

117. من بين دول مجلس التعاون الخليجي، تشكل البحرين والكويت وقطر والمملكة العربية السعودية أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب.

118. لمزيد من التفاصيل حول واجبات الدول المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والجهات غير التابعة للدولة، انظر الفقرة 4.2.

119. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996، الفقرة 44.

120. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة، 1992) الفقرتان 1 و7، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدتها الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.7.

121. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28 المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

122. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1997,47، 12 فبراير/شباط 1997 الفقرة 154.

123. في الفقه القانوني لحقوق الإنسان جرت بلورة هذا المعيار للمرة الأولى من جانب محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي قضت بأنه من واجب الدول، "تنظيم الجهاز الحكومي، وعموماً جميع الهياكل التي تمارس من خلالها السلطة العامة، بحيث تتمكن من أن تضمن قضائياً التمتع التام بحقوق الإنسان بكل حرية" وأن "الفعل غير القانوني الذي ينتهك حقوق الإنسان والذي لا ينسب في البداية مباشرة إلى الدولة (مثلاً لأنه فعل قام به فرد أو لأن الفرد المسؤول لم يتم التعرف عليه) يمكن أن يؤدي إلى نشوء مسؤولية دولية للدولة، ليس بسبب الفعل نفسه، بل بسبب عدم توخي اليقظة الواجبة (الاجتهاد الواجب) لمنع وقوع الانتهاك أو الرد عليه كما تقتضي الاتفاقية". قضية فالاسكيز – رودريغز ضد هندوراس، السلسلة ج، رقم 4 (1988)، الفقرتان 166 و172.

124. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط 1996، الفقرة 33.

125. صدّقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أكتوبر/تشرين الأول 2004.

126. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بيان صدر احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2004.